رسائل جامعية (٨٠)

مظاهر تكريم المرأة

في

الشريعة الإسلامية

إعداد

أ. سعاد محمد صبحي داخل

دار ابن الجوزي

هدية من وقف الندوة
للعلم والدعوة والخدمة
(وقف لله تعالى)

مظاهر تكريم المرأة

في

الشريعة الإسلامية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٠هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - **الرياض** - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - **جدة** - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - **الخبر** - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

رسائل جامعية (٨٠)

مظاهر تكريم المرأة

في

الشريعة الإسلامية

إعداد

أ. سعاد محمد صبحي داخل

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

في الشريعة الإسلامية فرع الفقه والأصول

شكر وتقدير

الحمدُ لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وأمده بنعمة العقل، وسخر له جميع حواسه لتتلمس آيات الله في الكون، فتشارك في بحثها وتحليلها وتعلمها، لتستنبط منها ما هو حلال فتعمل به مرضاة لله ﷻ، وما هو محرم فتبتعد عنه طمعاً في جنته، الحمد لله الذي أسبغ عليَّ نعمه وأمدَّني بعونه وأرشدني بفضله وأعانني بقدرته على كتابة هذا البحث، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

وأصلِّي وأسلِّم على سيدنا محمد الهادي الأمين خاتم الأنبياء ومعلم البشرية الأول.

كما يسعدني أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير لكل من ساعدني على إتمام هذا البحث المتواضع، أسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء ويمدهم الله من عطائه من خيرَي الدنيا والآخرة.

كما وأقدم الشكر الجزيل والثناء الجميل لجامعتي الحبيبة جامعة أم القرى، وأخص بالذكر كلية الشريعة أدامها الله ذخراً ومناراً يضيء لطلاب العلم دروب المعرفة على نور من العقيدة الصحيحة والشريعة القويمة.

أسأل الله أن يوفق الجميع إلى ما يحبه ويرضاه إنه على ما يشاء قدير.

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على من بعثه مولاه هداية ورحمة للعالمين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام تشريعية لتكريم المرأة ورفع درجتها، وإحاطتها بكل إعزاز وتقدير، وقد أحزن هذا التكريم الذي نعمت به المرأة في ظل الإسلام أعداء ديننا، فأصبحوا يصوِّبون سهامهم لكيد الإسلام، وقد وجدوا من المرأة صيداً ثميناً بغية أن يحققوا به ما تنطوي عليه نفوسهم الخبيثة من غواية وإضلال، فزعموا أن المرأة تعيش في ظل الإسلام مكبّلة، مقيّدة، مسلوبة الإرادة والحرية!! تسلّط الرجل عليها بقوته وجبروته واتخذ منها دمية يتلهى بها وقت ما يريد ويلقي بها إلى الشارع وقت ما يشاء عن طريق الطلاق!!.....

وللأسف وجدت هذه الدعوى الضالّة من يصغي لها من نساء هذا العصر، ممن لم يتذوقن حلاوة الإسلام، ولم يفقَهن حقيقة دينهن، وليس لهن من هذا الدين الكريم إلا اسمه، فخرجن يرددن كثيراً مما ترسب في أنفسهن من دعايات الأعداء، ويطالبن أولي الأمر بالعمل على منحهن حقوقاً كحقوق زميلاتهن الغربيات أو الشرقيات....

هكذا نجد إبليس وجنوده من الإنس والجن يسعون بكل جهدهم لطمس نور الحق وشريعته وفتنة عباده، فسألت الله ﷻ أن يجعلني جندية من جنوده لأقف بهذه الرسالة المتواضعة، مستمدة العون من الله ﷻ لبيان تكريم التشريع الإسلامي للمرأة، فأقدمت متوكلة على الله ﷻ مسترشدة بكتابه الكريم وبسنّة نبيّه محمد ﷺ، وبأقوال المجتهدين من علماء الأمة، لعل الله ﷻ ينير بها قلوب نساء مفتونات، أو يرشد بها بصائر حائرة، فأنال ومن ساعدني، ومن أعانني، أجراً من الله ﷻ.

من أجل هذا أردت في رسالتي هذه أن أضع النقاط على الحروف، وأن أُبرز أنه ما من تشريع جاء به الإسلام إلّا وفيه عزة للمرأة وكرامة، وليس ذلك من قبيل التعصب الديني، بل من الواقع الذي نعيشه وما نلمسه من بعض نساء الغرب أو الشرق، اللاتي يتمنّين أن يعشن في ظل التشريع الإسلامي لما أصابهن من أضرار نفسية شديدة كادت تقضي على أنوثتهن، نتيجة الحياة السيئة والمعاملة التي تعامل بها المرأة. . .

إن موضوع تكريم المرأة في الشريعة الإسلامية موضوع عظيم يكاد يشمل جلّ أحكام الشريعة، ويستحيل إحصاؤه، وقد حرصت على دراسة أهم ما شرع للمرأة من تكريم لا على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، واجتهدت في دراستها أو تحليلها، وذكرت آراء المذاهب الأربعة ومذهب ابن حزم الظاهري وأدلتهم من الكتاب والسنّة، وذكرت مناقشتهم والرأي الراجح بعد محاولة الجمع بين الأدلة إن أمكن، والترجيح إذا لم يمكن الجمع، أو ترجيح ما ظهر لي أنه موافق لمبادئ الشريعة السمحة ومقاصدها، وقد رجعت إلى المصادر الأساسية من أمهات الكتب، ولم أستعمل في كل كتاب إلّا طبعة واحدة.

وأما خطتي في هذا البحث، فقد قسّمته فصولاً ومباحث، وقد سبقه مبحث تمهيدي مكوّن من مطلبين: الأول: في تعريف عنوان الرسالة لغةً وشرعاً، والثاني: أشرت فيه إلى وضع المرأة في الأمم القديمة، ومدى ابتذالها ومذلتها وهوانها، وعن وضع المرأة في القرن العشرين لمحة سريعة ومختصرة، وغايتي في ذلك بيان سمو الشريعة الإسلامية وما منحت المرأة من تكريم لم تحظ به من قبل ولا من بعد في غير ظل الإسلام، ولأن الأشياء تتميز بضدها.

وتضم الرسالة تسعة فصول وخاتمة.

وبعد. . . فقد بذلت ما في وسعي في كتابة هذا البحث، جهداً أرجو من الله المثوبة عليه، وأن يرزقني الإخلاص فيما كتبته وما قصدت إليه، فما كان صواباً فبفضل الله وتوفيقه، وما كان خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والإسلام منه براء وأستغفر الله، ورحم الله امرءاً أهدى إليَّ عيوبي، وصلّى الله على خير خلقه نبينا محمد ﷺ.

مبحث تمهيدي

ويتكوّن من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التكريم لغاً وشرعاً.

المطلب الثاني: نبذة عن مكانة المرأة الجاهلية في الأمم القديمة والحديثة.

* * *

المطلب الأول

تعريف التكريم لغةً وشرعاً

تعريف التكريم في اللغة:

كَرُمَ فلان، بالضم: أُعطيَ بسهولة وجاد، والكريم من صفات الله تعالى وأسمائه، وهو الكثير الخير الجواد المُعطي الذي لا ينفد عطاؤه[١].

وكرَّمه: عظَّمه ونزَّهه؛ والكريم: الصَّفُوح[٢].

تعريف التكريم في الشرع:

قال تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠].

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ أي: جعلناهم قاطبة برّهم وفاجرهم ذوي كرم؛ أي: شرف ومحاسن جمّة لا يحيط بها نطاق الحصر[٣].

---

(١) «المعجم الوسيط» ٢/ ٧٨٤، ٧٨٥، باب الكاف.

(٢) «قاموس المحيط»: لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ٤/ ١٧٢، فصل الكاف، باب الميم.

(٣) «تفسير الألوسي» ١٥/ ١١٧.

قال ابن كثير: «إن تكريم الله لبني آدم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها»[١].

قال القرطبي: «إن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يُعرف الله ويُفهم كلامه، ويُوصل إلى نعيمه وتصديق رسله»[٢].

وقال الآلوسي بعد أن ذكر عدة أقوال عن التكريم، وكلها كانت متعلقة بأمور خَلْقية طبيعية، مثل: العقل والنطق والخط والصورة الحسنة والقامة، قال: والكل في الحقيقة على سبيل التمثيل، ومن ادّعى الحصر في واحد... لا غير، فقد ادّعى غلطاً، ورام شططاً[٣].

وقال ابن الجوزي: «يكون تفضيلهم بالإيمان»[٤].

التعليق على التعريفات:

إن التفضيل بالعقل فيه نظر؛ لأن العقل قد يكون نقمة على صاحبه فيرديه، لا شك أن العقل تكريم لبني آدم على سائر خلقه إن صحبه الإيمان، وكذلك التكريم على أحسن الهيئات وأكرمها، أيضاً إذا لم يلزم كل هذا الإيمان فلا شرف ولا فضل.

التعريف الراجح:

إن التكريم والتفضيل بالإيمان؛ لأن الإيمان أعظم ما فضل الله به ابن آدم على سائر خلقه، وهو ما يعود على صاحبه بالنعيم المقيم.

إذن؛ التكريم والتفضيل بالإيمان والعقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يُعرف الله، فيوحدون الله تعالى بالعبادة، ويتحررون من عبادة غيره.

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٥٢.
(٢) «تفسير القرطبي» ١٠/ ٢٩٣.
(٣) «تفسير الألوسي روح المعاني» ١٥/ ١١٨.
(٤) زاد المسير في علم التفسير ٥/ ٦٣.

المطلب الثاني

نبذة عن مكانة المرأة الجاهلية في الأمم القديمة والحديثة

سأشير إلى وضع المرأة القديمة والحديثة ومدى ذلّها وهوانها ليبدو الفرق شاسعاً بين تكريم الإسلام للمرأة وبين ما كانت عليه، وسأتكلم باختصار:

المرأة في الصين:

كانت المرأة في الصين تحتل في المجتمع منزلة هيّنة، ولقد كتبت إحدى سيدات الطبقة العليا بالصين رسالة قديمة تصف فيها مركز المرأة، فكان مما جاء فيها: «نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشري. . . . ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال».

ومن أغانيهم: «ألا ما أتعس حظ المرأة، ليس لها في العالم كله شيء أقل قيمة منها، إن الأولاد ـ يُقصد الذكور ـ يقفون متكئين على الأبواب كأنهم آلهة سقطوا من السماء، أما البنت فإن أحداً لا يسر بمولدها. . . وإذا كبرت اختبأت في حجرتها تخشى أن تنظر إلى وجه إنسان، ولا يبكيها أحد إذا اختفت في منزلها»[١].

المرأة في الهند:

في الهند نجد في أساطير مانو، أن مانو[٢]: «عندما خلق النساء فرض عليهن حب الفراش، والمقاعد، وحب الزينة، والشهوات الدنسة، والغضب، والتجرُّد من الشرف، وسوء السلوك، فالنساء دنسات كالباطل نفسه، وهذه قاعدة ثابتة[٣].

---

(١) «قصة الحضارة، حضارة الصين»: تأليف ول ديورانت، ص٢٧٣.

(٢) مانو: شخصية أسطورية تصوره أساطير الهند على أنه ابن الله يتلقى القوانين من براهما نفسه. المرجع السابق.

(٣) «تاريخ العلم»: لسيرجون. . هامرتن، ص٣٩٤.

وفي تشريع مانو: «إن الزوجة الوفية ينبغي أن تخدم سيدها ـ زوجها ـ كما لو كان إلهاً، ألا تأتي شيئاً من شأنه أن يؤلمه حتى إن خلا من الفضائل.

وكانت المرأة بناءً على ذلك كله تخاطب زوجها في خشوع قائلة: يا مولاي، وأحياناً: يا إلّهي، وتمشي خلفه بمسافة... وقلّما يوجه إليها هو كلمة واحدة، وكانت لا تأكل معه، بل تأكل مما يتبقّى عنه[١].

أما في اليونان:

فيكفي أن المرأة في العصر الذهبي، لم يكن لها أي دور في حضارته، إذ كانت معزولة عن الجميع، وتعيش في أعماق البيوت على أنها سقط المتاع، حتى كان من مفكريهم ومؤرخيهم من ينادي: يجب أن يحبس «اسم المرأة» كما يحبس فيه جسمها[٢].

وكان ينظر إلى الزوجة على أنها ذات «وظيفة» في استيلاد الأطفال لا تعلو كثيراً عن وظيفة الخدم في البيوت.

إن المثل الأعلى الذي وصلت إليه الزوجة في الحضارة اليونانية هو ما رسمه لها خيال «أفلاطون» في مدينته الفاضلة، وذلك أن تعتبرها الأمة مُلكاً مشاعاً تنجب النسل لمن يختارها من الرجال. والحقيقة أنه لا توجد امرأة في المدينة الفاضلة، بل قطيع من إناث تجري المفاضلة بين أفراده كما تجري بين إناث الأنعام، هذه هي المعيشة المثالية التي رآها أفلاطون.

والرومـان:

وفي الحضارة الرومانية ـ في عهد الجمهورية الأول ـ كان رب الأسرة هو رئيسها الديني، وحاكمها السياسي، ومديرها الاقتصادي، فإليه ترجع الحقوق كلها، فهو الذي يملك، وهو الذي يبيع، ويشتري ويتعاقد، ويتصرف في سائر شؤون أسرته.

---

(١) «قصة الحضارة»: تأليف ول ديوارنت ترجمة زكي نجيب محمود، الطبعة الثالثة، حضارة الهند ٣/ ١٧٩.

(٢) «قصة الحضارة». المرجع السابق ٢/ ١١٤.

أما المرأة فلم يكن لها إلى جانبه شيء، إذا لم يكن لها أي أهلية أو شخصية قانونية. فقد كان القانون يعتبر «الأنوثة» سبباً أساسياً من أسباب انعدام الأهلية، كحداثة السن والجنون.

وقد بلغ من ذلك أن البائنة المالية «الدوطة» التي كانت تنتقل بها المرأة من بيت أهلها تصير ملكاً خالصاً لزوجها بمجرد تحوُّلها إليه.. ولم يكن لها أن تظهر في المحكمة ولو شاهدة..

ولقد عرف الرومان نوعاً من الزواج اسمه: «الزواج مع السيادة» وبه تدخل المرأة في سيادة زوجها، وتصير في حكم ابنته، وتنقطع صلتها بأسرتها، لقد بلغ من سيادة زوجها عليها أنها كانت تحال إليه إذا ما اتهمت بجريمة، ليحاكمها ويعاقبها بنفسه، وكان له أن يحكم عليها بالإعدام في بعض التهم كالخيانة مثلاً.. وكان إذا توفي عنها زوجها دخلت في وصاية أبنائها الذكور، أو إخوة زوجها، أو أعمامه[١].

أما المرأة في الشريعة اليهودية:

كانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحق في أن يبيعها قاصرة، وما كانت ترث إذا كان يوجد لها إخوة بنين، وإذا انفردت بالميراث لم يجز لها أن تتزوج من سبط آخر، واليهود يعتبرون المرأة لعنة؛ لأنها أغوت آدم وعندما يصيبها الحيض لا يجالسونها ولا يؤاكلونها، ولا تلمس وعاء حتى لا يتنجس. وكان بعضهم ينصب خيمة للحائض، ويضع أمامها خبزاً وماءً، وتبقى في هذه الخيمة حتى تطهر[٢].

المرأة عند الأمم النصرانية:

اعتبروا المرأة مسؤولة عن انتشار الفواحش وأعلنوا أنها باب الشيطان،

---

(١) «مبادئ القانون الروماني»: د. محمد عبد المنعم بدر، ود. عبد المنعم البدراوي ص١٩٧، ٢٤١، د. دار الكتاب العربي، عام ١٩٥٢م.

(٢) «المرأة في القرآن»: للإستاذ عباس العقاد ص١١٦؛ «جامع الأصول»: لابن الأثير ٧/ ٣٤١.

وأن العلاقة بالمرأة رجس في ذاتها، وأن السمو لا يتحقق إلا بالبعد عن الزواج.

قال القديس ترتوليان: إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ناقضة لنواميس[١] الله، مشوّهة للرجل.

وقال القديس سوستام: أنها شر لا بد منه، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتّاكة ومصيبة مطلية مموّهة.

وفي القرن الخامس اجتمع بعض اللاهوتيين ليبحثوا ويتساءلوا في «مجمع ماكون»: هل المرأة جثمان بحت، أم هي جسد ذو روح يُناط به الخلاص والهلاك؟

فكانت النتيجة بعد البحث والتحقيق أنها خلو من الروح الناجية، وليس هناك استثناء بين جميع بنات حواء من هذه الوصمة إلّا مريم عليها السلام أم المسيح عليه وعلى نبينا محمد الصلاة والسلام.

وفي عصر هنري الثامن ملك إنكلترا أصدر البرلمان الإنكليزي قراراً يحظّر على المرأة أن تقرأ كتاب الإنجيل؛ لأنها تعتبر نجسة[٢].

المرأة عند العرب في الجاهلية:

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «واللهِ إنْ كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً، حتى أنزَلَ الله فِيهِنَّ ما أنزل وقَسَمَ لهنّ ما قَسَمَ»[٣].

كانت المرأة محرومة من الإرث، وليس لها حق التملك، وكانوا يقولون في ذلك: «لا يرثنا إلّا من يحمل السيف ويحمي البيضة». وإذا مات الرجل وله زوجة وأولاد من غيرها كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره، فهو

---

(١) نواميس: مفردها الناموس؛ صاحب السر المطلع على باطن أمرك أو صاحب الخبر وجبريل عليه السلام. «قاموس المحيط» ٢/٢٦٦، فصل النون والواو، باب السين.

(٢) «المرأة في القرآن»: للأستاذ عباس العقاد ص٥٤.

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٠/٨٥، باب بيان أن تخيير المرأة لا يكون طلاقاً إلا بالنية.

يعتبرها إرثاً كبقية أموال أبيه، وفي هذا يقول ناظم عمود النسب:

وإن من ألقى على زوج أبيه ... ونحوه بعد التوى ثوباً يريه
أولى بها من نفسها إن شاء ... نكح أو أنكح أو أساء
بالعضل كي يرثها أو تُفْتدى ... ومهرها في النكحتين للردى

فالمرأة في الجاهلية العربية ليس لها على زوجها أي حق، وليس للطلاق عدد محدود، ولا لتعدُّد الزوجات عدد معين[١].

أما عادة وأد البنات كان شائعاً، مما يدل على امتهان الأنثى وحقارتها عندهم، ويدل على نهاية الهمجية والقسوة. قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير: ٨، ٩].

المرأة في القرن العشرين:

لقد ظُلمت المرأة في القرن العشرين أشد ظلماً من العصور القديمة قبل الإسلام؛ لأن دعاة وأنصار تحرير المرأة وزعمهم أنهم يساوونها مع الرجل، ـ وزعمهم كاذب ـ ما أرادوا بذلك إلّا ابتذالها وتحقيرها بغية الوصول إلى شهواتهم ولتكون المرأة رخيصة بين أيديهم.

زعموا أنهم ساووها مع الرجل ووضعوها في كل مكان في كل دائرة حكومية، اختلطت المرأة في مجال التعليم وفي كل مجال... ليتسنىٰ للرجل الوصول إلى المرأة بدون عناء...

إن لم يكن امرأة فصورة امرأة.. من أجل ترويج السلع... صورة المرأة توضع على كل سلعة حتى على صناديق أحذية الرجال!!

والسكرتيرات... كمصيدة يجنون من ورائها المال الوفير.

هكذا نجد أنها دعوة مزيّفة أريد بها باطل، أريد بها هدم المجتمع بأسره.

---

(١) «الجامع الصحيح»: للترمذي ٣/ ٤٣٥، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة. رقم الحديث ١١٢٨.

ومن نتائج دعوى المساواة بين المرأة والرجل من الخزي والعار ما تلطّخ به جبين القرن العشرين... خرجت المرأة تسابق الرجل في كل مجال.. امرأة واحدة اشتركت في المجلس النيابي ومئات أصبحن يكنسن الشوارع ويرفعن الأقذار... امرأة واحدة انتخبت رئيسة وزراء وملايين النساء يكدحن في المصنع والشوارع... في المصنع تساوت مع الرجل بأن أصبح لها نوبة في الليل كالرجل سواء بسواء.. تركت وليدها مع زوجها في المنزل ليرعاه، فرجعت صباحاً، فوجدت زوجها أصبح مجرماً، فقد ألقى بالطفل من النافذة... ومن المصائب دعوى المساواة ما تضيق به المجلدات....

نعم؛ دعوى مزيفة، أريد بها باطل... فلنقرأ معاً المساواة في الشرع الإسلامي ومدى تكريم المرأة في سائر الأحكام...

الفصل الأول

في

المساواة بين الرجل والمرأة

ويضم أربعة مباحث:

المبحث الأول: المساواة في الإنسانية.

المبحث الثاني: المساواة في حق الحياة.

المبحث الثالث: المساواة في الجزاء الأخروي.

المبحث الرابع: بعض الفوارق:

أولاً: في الشهادة.

ثانياً: دية المرأة.

ثالثاً: ميراث المرأة.

المساواة بين الرجل والمرأة

في أواخر القرن السادس الميلادي أنزل الله على نبيه محمد ﷺ آيات قرآنية عظيمة تقرر كرامة الإنسان، وخاصة الضعفاء: النساء، والأسرى، والعبيد، والإماء، والأطفال.

لقد أعطى الشرع الإسلامي للمرأة حقوقاً عظيمة وعليها من الواجبات ما يلائم تكوينها وفطرتها، وعلى الرجل بما اختص به من قوامة الرجولة، وقوة الجلد، وبسطة اليد، واتساع الحيلة، أن يلي رياستها، وهي رئاسة غير مستبدة ولا ظالمة، فهو بذلك وليها، يحوطها بقوته، ويذود عنها بدمه، وينفق عليها من كسب يده، وذلك ما أجمله الحق تبارك وتعالى بقوله:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

تلك الدرجة هي درجة الرعاية والإحاطة، لا يتجاوزها إلى قهر النفس وجحود الحق، درجة وهبها الله للرجال على النساء، درجة لا تفضي إلى التعالي والتفاخر بها، فإن مدار كمال النفوس وتفاوت الأشخاص هو التقوى.

فقد قرن الله ﷻ بين الذكر والأنثى في شؤون الحياة، فساوى بينهما في الإنسانية، وحق الحياة، وتكاليف الإيمان، وحسن المثوبة، وادخار الأجر وارتقاء الدرجات الرفيعة في الجنة.

المبحث الأول

في المساواة في الإنسانية

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحجرات: ١٣].

يقول ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقول تعالى مخبراً الناس أنه خلقهم من نفس واحدة وجعل منها زوجها، وهما: آدم وحواء عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ، وجعلهم شعوباً وهي أعم من القبائل، وبعد القبائل مراتب أُخر كالفصائل والعشائر والعمائر والأفخاذ، فجميع الناس في الشرف بالنسبة إلى آدم وحواء سواء، وإنما يتفاضلون بالأمور الدينية وهي طاعة الله تعالى ومتابعة رسول الله ﷺ، ولهذا قال تعالى بعد النهي عن الغيبة واحتقار بعض الناس بعضاً منبهاً على تساويهم في البشرية[1].

قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم﴾، والخلق هو الإيجاد، خلقهم من أصل واحد للعبادة.

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]. وهذه الآية تظهر ألوهية الله للجميع، وهذا سبب عظيم للألفة والتعاون والمساواة بين الناس جميعاً.

إن الله خلق الناس وجعلهم شعوباً للتعارف بينهم، ويقال: فلان بن فلان؛ لكي يعرف بعضكم نسب بعض لا للتفاخر بالأنساب، وفائدة التعارف التناصر لا التفاخر ولا التناكر.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾.

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٤/٢١٨.

فالكريم حقاً هو الكريم عند الله، وحينئذ فليرتفع لواء التقوى الذي رفعه الإسلام لينقذ البشرية من عقابيل[١] العصبية للنوع أو العصبية للأرض، أو العصبية للقبيلة، أو العصبية للبيت، وكلها من الجاهلية عارية من الإسلام[٢].

حارب الإسلام هذه العصبية الجاهلية في كل صورها ليقيم نظامه الإنساني العالمي في ظل راية واحدة: راية الله، فكل راية غير راية الله زائفة لا يعرفها الإسلام.

يتبين للمتأمل في آيات الله تعالى أن الأكرم عند الله تعالى والأرفع منزلة لديه ﷻ في الآخرة هو الأتقى، فإن مدار كمال النفوس وتفاوت الأشخاص على التقوى[٣].

ويقول الإمام الطبري في هذه الآية: إن أكرمكم عند ربكم أشدكم اتقاءً له بأداء فرائضه واجتناب معاصيه لا أعظمكم بيتاً ولا أكثركم عشيرة، والله عليم بكم وبأعمالكم خبير بباطن أحوالكم[٤].

وقد روي أن سبب نزول هذه الآية التي صدر بها البحث أنه لما كان يوم فتح مكة أذَّن بلال على الكعبة، فغضب الحارث بن هشام وعتاب بن أسيد وقالا: أهذا العبد الأسود يؤذن على ظهر الكعبة.

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم فتح مكة فقال: «**يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّةَ الجاهلية وتعاظمها بآبائها، فالناس رجلان: برّ تقي كريم على الله، وفاجر شقي هيّن على الله، والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب، قال تعالى:**

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ

---

(١) عقابيل: بقايا العلة والعداوة والعشق، وذو عقابيل: أي شرير، واحدة الكل عقبولة وعقبول.
«القاموس المحيط» ٤/ ٢٠، فصل العين، باب اللام.

(٢) «في ظلال القرآن»: لسيد قطب ٦/ ٣٣٤٨.

(٣) «تفسير روح المعاني»: للألوسي م٩، ٦/ ١٦٣.

(٤) «تفسير جامع البيان»: للطبري، ٢٦/ ٨٩.

أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣][١].

وروى العلّامة الألوسي سبباً آخر لنزول هذه الآية قال: «مَرَّ رسول الله ﷺ في سوق المدينة فرأى غلاماً أسود يقول: من اشتراني، فعلى شرط لا يمنعني من الصلوات الخمس خلف رسول الله ﷺ، فاشتراه رجل فكان النبي عليه السلام يراه عند كل صلاة، ففقده فسأل عنه صاحبه، فقال: محموم، فعاده ثم سأل عنه بعد أيام فقال الرجل: هو لما به[٢]، فجاءه النبي ﷺ وهو في ذمائه[٣] فتولى غسله ودفنه، فدخل على المهاجرين والأنصار أمر عظيم.. فنزلت هذه الآية».

هكذا نجد أن هذا المولى ارتفع عند الله وعند نبيه بفضل تمسُّكه بدينه وتقواه نال درجة عالية، إذ غسله محمد ﷺ بيديه الكريمتين ودفنه، ونزلت آية تتلى بسببه.

وهكذا نجد أن ميزان الله هو الحق، فكل الناس سواسية، أصلهم واحد، وفطرتهم واحدة، وخالقهم واحد، ومعادهم إلى خالقهم لينالوا ما قدَّموا لأخراهم في يوم واحد. قال الحق تبارك وتعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١].

الحق تبارك وتعالى يخاطب المكلفين رجالاً ونساءً على حدّ سواء، لتناول اللفظ لهما جميعاً من لدن نزول القرآن إلى يوم القيامة آمراً لهم بتقوى ربهم[٤].

وخَلْقُ الله لعباده يدل على القدرة العظيمة، وهذا يوجِد التقوى مطلقاً حذراً من العقاب العظيم، والخلق من نفس واحدة نعمة جسيمة ينبغي أن يحمد الله عليها وفاءً بالشكر الواجب.

---

(١) رواه الترمذي ٥/٣٨٩، حديث ٣٣٧٠، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب.
عُبِّيَّة: العُبِية: الكبر والفخر والنخوة. «المعجم الوسيط» ٢/٥٧٩، باب العين.
(٢) هو لما به: هو على أشد مرضه.
(٣) ذمائه: في نفسه الأخير عند الموت.
«تفسير روح المعاني»: للألوسي، م٩، ٢٦/١٦٣.
(٤) «تفسير الطبري» ٤/١٤٩.

والمراد بالنفس الواحدة آدم عليه السلام أبو البشر وخلق من هذه النفس زوجها حواء، خلق الله آدم من تراب وخلق حواء من ضلع آدم عليه السلام، فالله سبحانه وتعالى قادر على أن يخلق حياً من حي على سبيل التوالد، كما أنه قادر على أن يخلق حياً من جماد، وهذا يدل على كمال قدرة الخالق، وكمال علمه، وكمال حكمته وجلاله[١]. فجميع البشر بنو رجل واحد وأم واحدة وأن بعضهم من بعض، وأن حق بعضهم على بعض واجب وجوب حق الأخ على أخيه لاجتماعهم في النسب إلى أب واحد وأم واحدة، وإذا أيقن الناس ذلك تركوا المفاخرة والتكبُّر وأظهروا التواضع وحسن الخلق[٢].

يقول الشهيد سيد قطب: لو أن البشرية أدركت هذه الحقيقة لكان كفيلاً أن توفر عليها كثيراً من الأخطاء الأليمة التي تردت فيها، وهي تتصور في المرأة شتى التصورات السخيفة وتراها منبع الرجس والنجاسة وأصل الشر والبلاء، وهي من النفس الأولى، نفس واحدة خلقها الله لتكون لها زوجاً، وليبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً.

إذن؛ لا فارق في الأصل والفطرة، إنما الفارق في الاستعداد والوظيفة.

فهي إنسان خلقت لإنسان، ونفس خلقت لنفس، وشطر مكمل لشطر، وأنهما ليسا فردين متماثلين، إنما هما زوجان متكاملان[٣].

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] أي: ليألفها لأنها مخلوقة من جزء من أجزائه، فهي والرجل نفس واحدة في طبيعة تكوينها وإن اختلفت الوظيفة بالذكورة والأنوثة لكن هذا الاختلاف جعل ليسكن الزوج إلى زوجة يستأنس بها ويطمئن إليها. قال تعالى:

﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

---

(١) «التفسير الكبير» لفخر الرازي ٩/ ١٥٨. (٢) «تفسير الطبري» ٤/ ١٤٩.
(٣) «في ظلال القرآن» م١، ٤/ ٥٧٤.

فهن من أنفسكم، شطر منكم، لا من جنس أحط، يتوارى من يبشّر به ويحزن، أزواجاً من جنسكم وشكلكم، ولو جعل الأزواج من نوع آخر ما حصل الائتلاف والمودة والرحمة، ولكن من رحمته خلق من بني آدم ذكوراً وإناثاً، وجعل الإناث أزواجاً للذكور.

ثم جعل الحق تبارك وتعالى من الأزواج البنين والحفدة[1]، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢].

إن في ذلك لعبرة وعظات لذوي الألباب، قال الرسول ﷺ: **«إنما النساء شقائق الرجال»**[2].

(١) «تفسير الطبري» ٢١/ ٢١.

(٢) رواه أبو داود في سننه ١/ ٦١ حديث ٢٣٦، كتاب الطهارة ، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ٦/ ٢٥٦، طبع مع كنز العمال. ورواه الترمذي ١/ ١٩٠ حديث ١١٣، باب الطهارة ، باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً.

المبحث الثاني

في المساواة في حق الحياة

حارب الدين الإسلامي التشاؤم بالأنثى والحزن لولادتها كما كان شأن العرب في الجاهلية، فقد كانوا يدفنون البنات أحياء، منهم: مضر وخزاعة وتميم. والسبب في ذلك: إما خوف الفقر وكثرة العيال ولزوم النفقة، أو الحميّةِ خوفاً عليهن من الأسر ونحوه، أو طمع غير الأكْفاء فيهن[١].

وتصويراً لما كانوا عليه من قسوة وظلم للأنثى قال الحق تبارك وتعالى:

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩].

وفي هذا بيان لحال من أخبر منهم بولادة الأنثى، إذ يصير وجهه كئيباً من الحزن والحياء من الناس، يكظم غيظه وغمه، كأنها بلية ملأت قلبه وأسكتت فاه وحبست نفسه حنقاً على المرأة حيث ولدت أنثى ولم تلد ذكراً[٢]، ولا يلبث أن يختفي ويتغيّب عن أبصار قومه من سوء الحزن والعار والحياء الذي لحقه بسبب ولادة الأنثى، ليدبر في الخفاء ما يصنع وهو في حيرة بين أمرين: الأول: أيتركها ويربيها مع رضاه بالذل وهوان نفسه وعلى رغم أنفه، وإذا أبقاها أبقاها مهانة لا يورثها ولا يعتني بها، ويفضل أولاده الذكور عليها؟ أم يئدها ويدفنها حية حتى تموت[٣].

ويقول الإمام الطبري:

---

(١) «تفسير الخازن»: لعلي بن محمد بن إبراهيم البغدادي ٣/ ١٣٠.

(٢) «تفسير القرطبي»، م٥، ١٠/ ١١٦.

(٣) «تفسير الطبري»، م٧، ١٤/ ٨٤.

وهذا صنيع مشركي العرب أخبرنا الله تعالى ذكره بخبث صنيعهم، ولعمري ما يدري المرء أيهما خير، لرُبَّ جارية خير لأهلها من غلام، وإنما أخبر الله بصنيعهم ليجتنبه المسلمون وينتهوا عنه، وكان أحدهم يغذو كلبه ويَئِد ابنته[١].

والأنثى هبة الله كالذَّكَر، وحكمة الله وقاعدة الحياة اقتضت أن تنشأ الحياة من زوجين ذكر وأنثى، فالأنثى أصيلة في نظام الحياة أصالة الذكر، بل ربما كانت أشد أصالة من الذكر، لأنها المستقر، فكيف يغتم من يبشر بالأنثى، وكيف يتوارى من القوم من سوء ما بشّر به ونظام الحياة لا يقوم إلّا على وجود الزوجين دائماً.

إنه انحراف العقيدة تنشأ آثاره في انحراف المجتمع وتصوراته وتقاليده... ﴿أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾، وما أسوأه من حكم وتقدير. وهكذا تبدو قيمة العقيدة الإسلامية في تصحيح التصورات والأوضاع الاجتماعية، وتتجلى النظرة الكريمة القويمة التي بثّها في النفوس والمجتمعات تجاه المرأة، بل تجاه الإنسان، فما كانت المرأة هي المغبونة وحدها في المجتمع الجاهلي الوثني، إنما كانت الإنسانية في أخص معانيها[٢]، فالأنثى نفس إنسانية، إهانتها إهانة للعنصر الإنساني الكريم ووأدها قتل للنفس البشرية، وإهدار لشطر الحياة.

فالله ﷻ كرَّم الإنسان. قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ...﴾ الآية [الإسراء: ٧٠].

فاستتبع تكريمه للجنس البشري تكريمه للأنثى، ووصفها بأنها شطر النفس البشرية فلا تفاضل بين الشطرين الكريمين على الله.

والنتيجة أن الله حرم وأد البنات وشنع على ذلك أشد تشنيع فقال:

---

(١) «تفسير روح المعاني للألوسي»، م٥، ١٤/ ١٦٩، «تفسير القرآن»: لابن كثير ٢/ ٥٧٤.

(٢) «جامع البيان في تفسير القرآن»: للطبري، م٧، ١٤/ ٨٤. يقال: غذوت الصبي باللبن من باب غذا؛ أي: ربيته، ولا يقال: غذيته بالياء مخففاً. ويقال: غذَّيته مشدداً.

﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾.

فيوم القيامة تسأل الموؤودة على أي ذنب قتلت، ليكون ذلك تهديداً لقاتلها، فإنه إذا سئل المظلوم فما ظن الظالم إذاً! تطالب بدمها[١].

قال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

خسروا الخسارة المطلقة حيث هلكت نفوسهم باستحقاقهم ذلك العقاب، وخسروا دينهم ودنياهم لخفة عقلهم وجهلهم بصفات ربهم بأنه هو رازق أولادهم وليسوا هم برازقيهم بل ولا رازقي أنفسهم. خسروا الكرامة التي جعلها الله لهم بإطلاقهم من العبودية لغيره، وضلّوا الضلال الذي لا هداية فيه[٢].

وما كان يمكن أن تنبت كرامة المرأة من البيئة الجاهلية أبداً، لولا أن تنزل بها شريعة الله ونهجه في كرامة البشرية كلها وفي تكريم الإنسان: الذكر والأنثى، وفي رفعه إلى المكان اللائق بكائن يحمل نفخة من روح الله العلي الأعلى، فمن هذا المصدر انبثقت كرامة المرأة، المرأة التي جاء بها الإسلام. قال عمر بن الخطاب:

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٤/٤٧٨.
«بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب»: تأليف محمود الألوسي ٣/٤٢، ٤٣. ومن مذاهب العرب في الجاهلية الوأد.
يقال: وأد الموءودة يئدها دفنها حية، والموءودة اسم كان يقع على من كانت العرب تدفنها حية من بناتها، وهو وائد وهي وئيد ووئيدة وبعضهم يقول: الموءودة من الوأد وهو الثقل كأنها سميت بذلك لأنها تثقل بالتراب حتى تموت. وكيفية الوأد: كان الرجل إذا ولدت له بنت فأراد أن يبقيها ألبسها جبة من صوف أو شعر ترعى له الإبل والغنم في البادية، وإن أراد قتلها تركها حتى إذا كانت سداسية فيقول لأمها: طيبيها وزينيها حتى أذهب بها إلى أحمائها وقد حفر لها بئراً في الصحراء فيبلغ بها البئر فيقول لها: انظري فيها ثم يدفعها من خلفها ويهيل عليها التراب حتى تستوي البئر بالأرض. وروي عن ابن عباس ﷺ قال: كانت الحامل إذا قربت ولادتها حفرت حفرة فمخضت على رأس الحفرة فإذا ولدت بنتاً رمت بها في الحفرة وإذا ولدت ولداً حبسته. المرجع السابق.

(٢) «تفسير روح المعاني»: للألوسي، م٣، ٨/٣٧.

«والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم»[١].

وحين تحقق ميلاد الإنسان الجديد باستمداد القيم التي يتعامل بها من القرآن لا من الأرض، تحققت للمرأة الكرامة، فلم يعد لضعفها وتكاليف حياتها المادية على أهلها وزن في تقويمها وتقديرها، إنما الوزن للروح الإنساني الكريم المتصل بالله، وفي هذا يتساوى الذكر والأنثى.

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٠/ ٨٥، باب بيان أن تخيير المرأة لا يكون طلاقاً إلا بالنية.

المبحث الثالث

في المساواة في الجزاء الأخروي

لما كانت المرأة أهلاً للتديُّن والعبادة ترتب على ذلك دخولها الجنة إن أحسنت، ومعاقبتها إن أساءت كالرجل سواء بسواء. يقول الله تعالى:

﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧].

إن الجنسين: الذكر والأنثى متساويان في قاعدة العمل والجزاء، وفي صلتهما بالله، وفي جزائهما عند الله، وأن لفظ «مَنْ» يفيد العموم ويشمل النوعين، إلّا أن النص يفصِّل: «من ذكر أو أنثى» لزيادة تقرير هذه الحقيقة وإزالة لوهم التخصيص بالذكور دون الإناث.

إن الله أراد التنصيص من ذكر أو أنثى ليكون أغبط للفريقين. والمقصود من قوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا﴾ أي: عمل صغيراً كان أو كبيراً، وفي هذا تحريض من الله تعالى لكافة المؤمنين على العمل والثبات عليه[1].

وبيان أن العمل الصالح لا بد له من القاعدة الأصيلة كي يرتكز عليها. قاعدة الإيمان بالله ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، فبغير هذه القاعدة لا يقوم بناء، وبغير هذه الرابطة لا يتجمع شتاته، إنما هو هباء كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف، إذ لا اعتداد بأعمال الكفرة الصالحة في استحقاق الثواب إجماعاً لقوله تعالى:

﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣]، هذا وقد تبيّن من الآية الكريمة:

---

(١) «تفسير فخر الرازي» ٢٠/ ١١٢.

«تفسير روح المعاني»: للألوسي ١٤/ ٢٢٦.

أن العمل الصالح مع الإيمان جزاؤه حياة طيبة وعد من الله، لكن متى تكون الحياة الطيبة؟

في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أنها تحصل في الدنيا.

الثاني: أنها في القبر.

الثالث: أنها تحصل في الآخرة.

أما القول الأول: وهو أن الحياة الطيبة في الدنيا قد ثبت من عدة وجوه:

أولاً: عن ابن عباس قال: الحياة الطيبة الرزق الحلال في الدنيا[١].

ثانياً: عن أبي خزيمة عمن ذكره عن علي قال: فلنحيينه حياة طيبة. قال: القنوع.

قال الواحدي: إن القناعة حسن مختار؛ لأنه لا يطيب عيش أحد في الدنيا إلّا عيش القانع، وأما الحريص فإنه يكون أبداً في الكد والعناء[٢].

ثالثاً: هي الحياة مؤمناً بالله عاملاً بطاعته، وهذا رأي الضحاك، إذ يقول: من عمل صالحاً وهو مؤمن في فاقة أو ميسرة فحياته طيبة، ومن أعرض عن ذكر الله فلم يؤمن ولم يعمل صالحاً فعيشته ضنكة لا خير فيها[٣].

رابعاً: روى الطبري عن المثنى وعلي بن داود، عن عبد الله بن معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله تعالى: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾. قال: هي السعادة[٤].

وأما القول الثاني: فهو قول السدي: أن هذه الحياة الطيبة في القبر؛ لأن المؤمن يستريح بالموت من نكد الدنيا وتعبها[٥].

وأما القول الثالث: فهو قول الحسن وسعيد بن جبير: أن الحياة الطيبة لا تحصل إلّا في الآخرة[٦].

---

(١) «تفسير الطبري» ١٤/ ١١٤.
(٢) «تفسير الفخر الرازي» ٢٠/ ١١٢.
(٣) «تفسير الطبري» ١٤/ ١١٤.
(٤) المرجع السابق.
(٥)(٦) «تفسير الفخر الرازي» ٢٠/ ١١٣.

روى ابن جرير بسنده عن الحسن فلنحيينه حياة طيبة قال: ما تطيب الحياة لأحد إلّا في الجنة.

وأما بيان الحياة الطيبة في الجنة؛ فلأنها حياة بلا موت، وغنى بلا فقر، وصحة بلا مرض، وملك بلا زوال، وسعادة بلا شقاوة[١].

ويقول ابن كثير رحمه الله: إن الحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة من أي جهة كانت، سواء في الدنيا أو القبر، أو يوم الحشر، أو النشر، أو على الصراط، أو في الجنة[٢].

فالحياة الطيبة في الدنيا لا تنقص من الأجرِ الحسن في الآخرة، وأن هذا الأجر يكون على أحسن ما عمل المؤمنون والمؤمنات في الدنيا، ويتضمن هذا تجاوز الله لهم عن السيئات فما أكرمه من جزاء. وكتاب الله

---

(١) «تفسير الطبري» ١٤/ ١١٥.

(٢) «تفسير ابن كثير» ٢/ ٥٨٦.

إن عيش المؤمن في الدنيا وإن كان فقيراً أطيب من عيش الكافر وإن كان غنياً، ويقول الإمام الفخر الرازي: ويعلم ذلك من وجوه:

الأول: أنه لما عرف أن رزقه إنما حصل بتدبير الله تعالى وأنه سبحانه محسن كريم لا يفعل إلا الصواب كان راضياً بكل ما قضاه وتدبره وعرف أن مصلحته في ذلك، وأما الجاهل فلا يعرف هذه الأصول فكان أبداً في الحزن والشقاء، وحرص وكد وطمع.

الثاني: أن المؤمن يستحضر أبداً في عقله أنواع المصائب والمحن ويقدر وقوعها ويجد نفسه راضية بذلك، فعند الوقوع لا يستعظمها، بخلاف الجاهل فإنه غافل عن تلك المعارف فعند وقوع المصائب يعظم تأثيرها في قلبه.

الثالث: أن قلب المؤمن منشرح بنور معرفة الله تعالى، والقلب إذا كان مملوءاً بالمعرفة لم يتسع للأحزان الواقعة بسبب أحوال الدنيا، وأما الجاهل فقلبه خال عن المعرفة متفرغ للأحزان من المصائب الدنيوية.

الرابع: أن المؤمن عارف أن خيرات الحياة الجسمانية خسيسة فلا يعظم فرحه بوجدانها ولا غمه بفقدانها، والجاهل لا يعرف سعادة أخرى تغايرها فيعظم فرحه بوجدانها وغمه بفقدانها.

الخامس: أن المؤمن يعلم أن خيرات الدنيا واجبة التغيير سريعة الزوال ولولا تغيرها وانقلابها ما وصلت إليه، فعند وصولها إليه لا يتعلق بها قلبه ولا يعانقها معانقة العاشق فلا يحزنه فواتها، والجاهل بخلاف ذلك.

تعالى فيه من الآيات العظيمة تبشّر المؤمنين والمؤمنات بجنات. قال تعالى:

﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾ [التوبة: ٧٢].

وقال ﷻ:

﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٥﴾﴾ [الفتح: ٥].

وإذا كان هذا في حساب الله فوزاً عظيماً، فهو فوز عظيم في حقيقته، وفوز عظيم في نفوس من ينالونه من عند الله مقدّر بتقديره، موزون بميزانه.

أخبر الحق تبارك وتعالى بمجازاة المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات بما يصدر عنهم من عمل وتصرُّف. قال تعالى: ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٦﴾﴾ [الفتح: ٦].

وهكذا نجد المؤمن الطائع لله سعيداً في الدنيا والآخرة، والعاصي لله في ضلال وشقوة ولو كان غارقاً في المتاع، ولأن الحياة المقطوعة الصلة بالله ورحمته الواسعة ضنك مهما يكن فيها من سعة ومتاع. إنه ضنك الانقطاع عن الاتصال بالله والاطمئنان إلى حماه. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٤ ـ ١٢٦].

يقرر الحق تبارك وتعالى وينذر من يعرض عن الدين وتلاوة القرآن، والعمل بما فيه أنه سوف يعاقبه بمعيشة ضنكاً، معيشة ذات ضيق، وأن هذا الضيق المتوعد به إما أن يكون في الدنيا، أو في القبر، أو في الآخرة، أو في كل ذلك أو أكثره.

أما في الدنيا فقال به جمع من المفسرين[١]، وذلك لأن المسلم لتوكُّله على الله يعيش في الدنيا عيشاً طيباً كما قال تعالى: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]، والكافر بالله يكون حريصاً على الدنيا طالباً للزيادة أبداً، مسلّطاً عليه الشح الذي يقبض يده عن الإنفاق، فعيشه ضنك[٢] وحاله مظلمة.

وأما القول الثاني: وهو أن ضنك العيش عذاب القبر، فهذا قول عبد الله بن مسعود وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس، ورفعه أبو هريرة

---

(١) «تفسير القرآن روح المعاني»: للألوسي ١٦/ ٢٧٧. وانظر: «الجامع لأحكام القرآن»: للقرطبي ١١/ ٢٥٩.

(٢) الضنك في اللغة: الضيق، وأصل الضنك مصدر وصف به فيستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع، وبه تعلم أن معنى قوله تعالى: ﴿مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ أي: عيشاً ضيقاً. وقد ذكر الشنقيطي عدة نتائج سيئة للمعرض عن التذكرة: ٤/ ١٤٢، ١٤٣:

١ ـ أنه لا أحد أعظم ظلماً لنفسه ممن ذُكِّر بآيات ربه فأعرض، لا يفلت من انتقام ربه قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢].

٢ ـ ومنها أنه كالحمار كما قال تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ﴿٤٩﴾ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ﴿٥٠﴾ ...﴾ [المدثر: ٤٩ ـ ٥٠] الآية.

٣ ـ ومنها الإنذار بصاعقة مثل صاعقة عاد وثمود كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَٰعِقَةً مِّثْلَ صَٰعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ ﴿١٣﴾ ...﴾ [فصلت: ١٣] الآية.

٤ ـ ومنها سلكه في العذاب الصعد الشديد. كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِۦ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾.

٥ ـ ومنها تقييض القرناء من الشياطين كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾﴾ [الزخرف: ٣٦].

٦ ـ ومن نتائجه جعل الأكنة على القلوب حتى لا تفقه الحق، وعدم الاهتداء أبداً كما قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ۖ وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا﴾ [الكهف: ٥٧].

٧ ـ أمر الله بالإعراض عن المتولي عن ذكره، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [النجم: ٢٩ ـ ٣٠].

٨ ـ احتقاراً لشأنه أمر الله بعدم طاعته، قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

٩ ـ ومن نتائج الإعراض: المعيشة الضيقة والعمى، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه: ١٢٤].

إلى النبي ﷺ قال: «**أتدرون ما المعيشة الضنك؟** قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **عذاب الكافر في قبره والذي نفسي بيده إنه ليسلط عليه تسعة وتسعون تنيناً**[(١)]».

وأن الله تبارك وتعالى أتبع ذلك بقوله: ولعذاب الآخرة أشد وأبقى، فكان معلوماً بذلك أن المعيشة الضنك التي جعلها الله لهم قبل عذاب الآخرة؛ لأن ذلك لو كان في الآخرة لم يكن لقوله ولعذاب الآخرة أشد وأبقى فائدة، فيفهم من ذلك أنها تكون في الدنيا أو في قبورهم.

وأما الثالث: وهو الضيق في الآخرة في جهنم، فإن طعامهم فيها الضريع والزقوم وشرابهم الحميم والغسلين فلا يموتون فيها ولا يحيون، وهذا قول الحسن وقتادة والكلبي[(٢)].

وأما الرابع: وهو الضيق في أحوال الدين. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: المعيشة الضنك هي: أن تضيق عليه أبواب الخير فلا يهتدي لشيء منها[(٣)].

وأما الخامس: وهو أن المراد الضيق في كل ذلك أو أكثره، وقد جاء عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة؛ أن المعيشة الضنك في الآية: عذاب القبر، ولا ينافي ذلك شمول المعيشة الضنك لمعيشته في الدنيا، وطعام الضريع والزقوم، فتكون معيشته ضنكاً في الدنيا والبرزخ والآخرة[(٤)].

فالمعيشة الضنك إحدى عقوبتي الإعراض عن ذكر الله، والثانية: يحشر يوم القيامة أعمى البصر وأعمى عن الحجة، عمي عليه كل شيء إلّا جهنم. قال تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾ [الإسراء: ٩٧][(٥)].

---

(١) «ضرب من الحيات». «مختار الصحاح» ص٧٩، باب التاء.

(٢) «تفسير فخر الرازي» ٢٢/ ١٣٠. وانظر: «تفسير الطبري» ١٦/ ١٦٤.

(٣) «تفسير فخر الرازي» ٢٢/ ١٣٠. (٤) «تفسير الشنقيطي» ٤/ ٥٤٨.

(٥) في آية «طه» وآية «الإسراء» أن الآيتين دلتا على أن الكافر يحشر يوم القيامة أعمى مع أنه دلّت آيات من كتاب الله أن الكفار يوم القيامة يبصرون ويسمعون ويتكلمون وللجمع بين الآيات يكون:

أولاً: إن ما ذكر من العمى والصمم حقيقته ويكون ذلك في مبدأ الأمر، ثم يرد الله تعالى إليهم أبصارهم ونطقهم وسمعهم فيرون النار ويسمعون زفيرها وينطقون بما حكى الله عنهم: ﴿وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا﴾ [الكهف: ٥٣]. =

وهنا يقف موقف البائس المظلوم فيقول في حسرة كما عبّر القرآن الكريم: ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٥]، أي: بأي ذنب عاقبتني بالعمى وقد كنت بصيراً في الدنيا، وكأنه يظن أنه لا ذنب له. قال الحق تبارك وتعالى: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾، أي: لما أعرضت عن آيات الله وعاملتها معاملة من لم يذكرها بعد بلاغها إليك تناسيتها وأعرضت عنها وأغفلتها، كذلك اليوم نعاملك معاملة من ينساك، فإن الجزاء من جنس العمل(١).

﴿وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ۚ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٢٧﴾﴾ [طه: ١٢٧] أي: ومثل ذلك الجزاء الموافق للجناية نثيب من أسرف فعصى ربه بالانهماك في الشهوات، وأسرف في إنفاق بصره في غير ما خلق له فلم يبصر من آيات الله شيئاً، فلا جرم أن يعيش معيشة ضنكاً ويحشر يوم القيامة أعمى، والمراد تشبيه الجزاء العام بالجزاء الخاص ولعذاب الآخرة أشد من عذاب الأولى وأكثر بقاء منه وأدوم لأنه إلى غير أمد ولا نهاية(٢).

وهكذا نجد الحياة الطيبة السعادة والقناعة وراحة النفس لمن آمن وعمل صالحاً من ذكر أو أنثى، وما يشعر القلب بطمأنينة الاستقرار إلّا في رحاب الله، وما يحس راحة الثقة إلّا وهو مستمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها.. إن طمأنينة الإيمان تضاعف الحياة طولاً وعرضاً وعمقاً

= **ثانياً**: أنهم لا يرون شيئاً يسرهم، ولا يسمعون ولا ينطقون بحجة كما أنهم كانوا في الدنيا لا يستبصرون ولا ينطقون بالحق ولا يسمعونه.

ومن المعلوم أن العرب تطلق على ما لا نفع فيه، وكذلك يقول الله في المنافقين: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾ [البقرة: ١٨]، وعلى هذا القول فقد نزل ما يقولونه ويسمعونه ويبصرونه منزلة العدم لعدم الانتفاع به.

الوجه الثالث: أن الله إذ قال لهم: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨] وقع بهم ذلك العمى والصم والبكم من شدة الكرب واليأس من الفرج.

(١) «تفسير القرطبي» ١١/ ٢٥٩.
«تفسير ابن كثير» ٣/ ١٧٠.

(٢) «تفسير ابن جرير الطبري» ١٦/ ١٦٦. وانظر: «تفسير روح المعاني»: للألوسي ١٦/ ٢٧٩.

واتساعاً، والحرمان منه شقوة لا تعدلها شقوة الفقر والحرمان، شقاء وضلال وضيق يقابلها في جانب العمل الصالح فسحة في الحياة وفي القبر وفي جنات النعيم، وهداية يقابلها العمى:

﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٢﴾﴾ [تبارك: ٢٢].

وإذا كان عذاب جهنم ينتظر المنافقين والكافرين، وإذا كانت لعنته لهم بالمرصاد، وكان نسيانه لهم يدمغهم بالضآلة والحرمان، فإن نعيم الجنة ينتظر المؤمنين: ﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾ [التوبة: ٧٢] للإقامة المطمئنة. ولهم فوقها ما هو أكبر وأعظم ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾، وإن الجنة بكل ما فيها من نعيم لتتضاءل وتتوارى في هالات ذلك الرضوان الكريم والنظر إلى وجه الله الكريم الذي (لا يعدله) نعيم.

ثم يعرض الحق تبارك وتعالى مشهداً من مشاهد يوم القيامة الذي يكون فيه التكريم للطائعين من الرجال والنساء على سواء حيث جعلوا دنياهم ممراً لخير مقر. قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾ [الحديد: ١٢].

فهذه الآية تقرر مشهداً عظيماً، هؤلاء المؤمنون والمؤمنات معاً. نراهم في صف واحد وفي مرتبة واحدة، نرى بين أيديهم وبأيمانهم إشعاعاً لطيفاً هادئاً، ذلك نورهم يشع منهم ويفيض بين أيديهم.

روى الإمام الطبري بسنده عن النبي ﷺ قال: من المؤمنين من يضيء نوره من المدينة إلى عدن أبين صنعاء فدون ذلك، حتى من المؤمنين من لا يضي نوره إلّا موضع قدميه.

هذه الشخوص الإنسانية رجالاً ونساءً قد أشرقت وأضاءت نوراً على قدر أعمالهم، وهذا ما رواه الطبري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: يؤتون نورهم على قدر أعمالهم، فمنهم من يؤتى نوره كالنخلة، ومنهم من

يؤتى نوره كالرجل القائم، وأدناهم نوراً على إبهامه يطفأ مرة ويَقِد مرة[١].

ومعرفة الله حق المعرفة هي النور في يوم القيامة، فمقادير الأنوار يوم القيامة على حسب مقادير تعرُّفه على طاعات ربه في الدنيا[٢].

إنه النور الذي أخرج الله به الإنسانية من الظلمات، والذي أشرق في أرواح المؤمنين والمؤمنات فغلب على طينتها، فعمّ نور الله، نور الشريعة الإسلامية ونهج محمد ﷺ في سلوكهم وحياتهم في كل حركة وسكنة، هؤلاء جميعاً المؤمنون والمؤمنات نسمع ما يوجه إليهم من تكريم وتبشير بخطاب الملائكة لهم:

﴿بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾.

فهذا المقام الرفيع الذي آل إليه كل من الرجال والنساء سواء لا فرق بينهم، وذلك هو التكريم البيّن للمرأة: إذ جعلت منزلتها مع منزلة الرجل سواء: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

ولا بد أن نعلم ما هو مصير المنافقين والمنافقات بعد أن عرفنا معاد المؤمنين والمؤمنات من النور والهدى والفوز، نجد المنافقين والمنافقات في حيرة وضلال، وفي مهانة وإذلال وإهمال. . . وهم يتعلقون بأذيال المؤمنين والمؤمنات: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣].

المؤمنون والمؤمنات تلقوا جزاءهم العظيم من النور والتكريم والبشرىٰ من الملائكة دون حيف ولا ظلم، الرجال والنساء سواء، كذلك الرجال والنساء من أهل النفاق جزاؤهم واحد وذلهم وظلماتهم سواء، حيرتهم وضلالهم سواء، لا يسرع خطى الرجال عن النساء، وإنما يسرع خطى من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى سواء يسرع بهم إيمانهم وهدايتهم وبصيرتهم

---

(١) «تفسير جامع البيان»: لابن جرير الطبري ٢٧/١٢٨. وانظر: «تفسير روح المعاني»: للألوسي ٢٧/ ١٧٤.

(٢) «تفسير الفخر الرازي» ٢٩/ ٢٢٢.

والنور الذي اتبعوه في الدنيا، ينوّر الله طريقهم ويسرع بهم إلى الجنة؛ كالبروق الخاطفة على ركاب تزف بهم، وهؤلاء المنافقون والمنافقات مشاة يتوسلون إلى أهل النور أن يتمهلوا ويتئدوا في المضي إلى أن يلحقوا بهم فيستنيروا، أو أنهم يقولوا: انظروا إلينا لأنهم إذا نظروا إليهم استقبلوهم بوجوههم فحيثما تتوجه أنظار المؤمنين والمؤمنات يشع ذلك النور اللطيف الشفيف فيستضيئون به.

ولكن أنّى للمنافقين والمنافقات أن يقتبسوا من هذا النور وقد عاشوا حياتهم كلها في الظلام؟ إن صوتاً يناديهم: ﴿ٱرۡجِعُواْ وَرَآءَكُمۡ فَٱلۡتَمِسُواْ نُورٗاۖ﴾ [الحديد: ١٣]، ويبدو أنه صوت للتهكم بهم وطرد لهم وتذكير بما كان منهم في الدنيا من نفاق ودسّ في الظلام: اِرجعوا وراءكم إلى الدنيا إلى ما كنتم تعملون، اِرجعوا فالنور يلتمس من هناك، من العمل في الدنيا، اِرجعوا فليس اليوم يُلتمس النور.

اِرجعوا إلى الدنيا فالتمسوا نوراً بتحصيل سببه وهو الإيمان، أو اِرجعوا خائبين وتنحُّوا عنا فالتمسوا نوراً آخر، فلا سبيل لكم إلى هذا النور، وقد علموا أن لا نور وراءهم وإنما هو تخييب وإقناط لهم[1].

وعلى الفور يُفصل بين المؤمنين والمؤمنات والمنافقين والمنافقات. فهذا يوم الفصل وإن كانوا في الدنيا مختلطين في الجماعة: ﴿فَضُرِبَ بَيۡنَهُم بِسُورٖ لَّهُۥ بَابُۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحۡمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلۡعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣].

فضرب الله بين المؤمنين والمنافقين بسور، وهو حاجز بين أهل الجنة وأهل النار. وهذا السور له باب باطنه وهو الجانب الذي يلي مكان المؤمنين وهي الجنة فيه الرحمة والثواب والنعيم، وظاهره الجانب الذي يلي مكان المنافقين وهي النار[2].

فها هم أولاء المنافقون والمنافقات ينادون المؤمنين والمؤمنات: ﴿أَلَمۡ نَكُن مَّعَكُمۡۖ﴾ [الحديد: ١٤]؟... فما بالنا نفترق عنكم؟ ألم نكن معكم في الدنيا في

(١) «الكشاف»: للزمخشري ٢/ ٦٣.

(٢) «تفسير روح المعاني»: للألوسي ٢٧/ ١٧٧.

صعيد واحد نصلي ونصوم ونصاهركم ونوارثكم[١]، ﴿قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الحديد: ١٤] أي: قال المؤمنون بلى، بل كنتم كذلك ولكنكم فتنتم أنفسكم فنافقتم فصرفتموها عن الهدف و﴿وَتَرَبَّصْتُمْ﴾ [الحديد: ١٤] فلم تعزموا ولم تختاروا الخيرة الحاسمة، ﴿وَٱرْتَبْتُمْ﴾ [الحديد: ١٤]. . فلم يكن لكم من اليقين ما تعزمون به العزمة الأخيرة.

﴿وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ﴾ [الحديد: ١٤] الباطلة في أن تنجوا وتربحوا بالذبذبة وإمساك العصا من طرفيها وأمانيكم طوال الآمال والطمع في امتداد الأعمار ﴿حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ١٤] وهو الموت، ﴿وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾ [الحديد: ١٤] وغرّكم الشيطان بأن الله عفو كريم لا يعذبكم حتى قُذفتم في نار جهنم.

وبعد أن ميّز الله المؤمنين والمؤمنات عن أهل النفاق قال لهم: أيها المنافقون لا يؤخذ منكم فدية عوضاً عن عقابكم فيخلصكم من عذاب الله ولا من الذين كفروا ظاهراً، فالنار مثواكم ومسكنكم وهي موضعكم الذي تقربون منه وتصلون إليه، ولكن القرب ملازم لكم، فالنار هي المتصرفة فيكم كتصرفكم فيما أوجبها واقتضاها في الدنيا من المعاصي[٢].

هكذا نجد أن الحق تبارك وتعالى يجازي بني آدم من الرجال والنساء بما عملوا من خير أو شر، فالعدل الرباني يقتضي المساواة في الجزاء الأخروي، فريق في الجنة وفريق في السعير.

ولننظر كيف يؤكد القرآن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في حسن المثوبة، وادخار الأجر العظيم في دار البقاء، في قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥].

الشريعة الإسلامية حريصة على تطهير الجماعة الإسلامية، وإقامة حياتها على القيم التي جاء بها الإسلام. الرجال والنساء في هذا سواء. .

---

(١) «تفسير الطبري» ٢٧/ ١٣٠.

(٢) «تفسير الطبري» ٢٧/ ١٣١.

يذكر الله ﷻ الصفات التي تحقق القيم في دقة وإسهاب وتفصيل:

ذكر جل شأنه عشر مراتب جمعت في هذه الآية تتعاون في تكوين النفس المسلمة: فهي الإسلام، الإيمان، والقنوت، والصدق، والصبر، والخشوع، والتصدق، والصوم، وحفظ الفروج، وذكر الله كثيراً. ولكل منها قيمته في بناء الشخصية المسلمة سواء كانت ذكراً أو أنثى. وتذكر المرأة في الآية بجانب الرجل كطرف من عمل الإسلام في رفع قيمة المرأة، وترقية النظرة إليها في المجتمع، وإعطائها مكانها إلى جنب الرجل فيما هما فيه سواء من العلاقة بالله، ومن تعاليم هذه العقيدة من التطهر والعبادة والسلوك القويم في الحياة لينالوا معاً حياة الخلود في جنات عرضها السموات والأرض أعدت للرجال وللنساء سواء بسواء. لا ينتقص من أجورهم شيء بسبب الأنوثة.

الإسلام هو الاستسلام والانقياد والرضوخ لأوامر الله والإيمان هو التصديق وبينهما صلة وثيقة أو أن أحدهما هو الوجه الثاني للآخر. إذ لا إيمان لمن لا إسلام له ولا إسلام لمن لا إيمان له. إذ لا يخلو المؤمن من إسلام به يتحقق إيمانه، ولا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه.

فإن المكلف أولاً يقول: كل ما يقوله الحق تبارك وتعالى أقبله، فهذا إسلام، فإذا قال شيئاً وقبله وصدق مقالته وصحح اعتقاده فهو إيمان، ثم اعتقاده يدعوه إلى الفعل الحسن والعمل الصالح فيقنت ويعبد الله عن رضاً داخلي لا عن إكراه خارجي[1].

ثم إذا آمن وعمل صالحاً كَمُلَ، فَيُكْمِل غيره ويأمر بالمعروف وينصح أخاه فيصدق، والصدق: هو الصفة التي يخرج من لا يتصف بها من صفوف الأمة المسلمة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٥] فالكاذب مطرود من الصف، صف هذه الأمة الصادقة.

ثم إن من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يصيبه أذى فيصبر عليه،

---

(١) «التفسير الكبير»: للإمام الفخر الرازي ٢٥/ ٢١٠.
«تفسير الخازن»: تحقيق علي بن محمد بن إبراهيم ٣/ ٤٦٧، ط. بيروت.

فالمسلم والمسلمة والمؤمن والمؤمنة لا يتمكنان من حمل العقيدة والقيام بتكاليفها إلا بهما وهي تحتاج إلى الصبر في كل خطوة من خطواتها، الصبر على شهوات النفس، وعلى مشاق الدعوة، وعلى أذى الناس، وعلى التواء النفوس وضعفها وانحرافها وتلونها، وعلى الابتلاء والفتنة، وعلى السراء والضراء، والصبر على كلتيهما شاق وعسير[1].

﴿وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ﴾ أي: المتواضعين والمتواضعات الذين لا يميلهم الجاه أو حب الدنيا وشهواتها عن العبادة، والخشوع هو أن يستشعر كل من الرجل والمرأة هيبة الله وتقواه، وحينئذ يتأثر القلب بجلال الله، وهذه صفة الخشوع خشوع القلب والجوارح إلى الله بحيث لا يثنيهم عن طاعة الله شيء.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ﴾، أي: الباذلين الأموال الذين لا يكنزونها لشدة محبتهم إياها وهو دلالة التطهر من شح النفس، والشعور بمرحمة الناس، والتكافل في الجماعة المسلمة، والوفاء بحق المال، وشكر المنعم على العطاء.

ثم قال تعالى: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾. إشارة إلى الذين لا تمنعهم الشهوة البطنية من عبادة الله، لأن الصوم استعلاء على الضرورات، وتقرير للإرادة، وتوكيد لغلبة الإنسان هذا الكائن البشري على الحيوان.

وحفظ الفرج وما فيه من تطهر، وضبط لأعنف ميل في تركيب الإنسان، وسيطرة على الشهوة التي لا يسيطر عليها إلا تقي يدركه عون الله. وتنظيم للعلاقات، واستهداف لما هو أرفع، وإخضاع هذا الالتقاء لشريعة الله.

وذكر الله كثيراً: وهو حلقة اتصال بين نشاط الإنسان كله وعقيدته في الله، واستشعار القلب لله في كل لحظة، فلا ينفصل بخاطر، عن العروة الوثقى وإشراق القلب ببشاشة الذكر الذي يكسب فيه النور والحياة. هؤلاء جميعاً الذين تتجمع فيهم هذه الصفات، المتعاونة في بناء الشخصية المسلمة الكاملة...

---

(١) المراجع السابقة.

هؤلاء الرجال والنساء في هذا سواء أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً، هيأ لهم تجاوزاً وستراً لذنوبهم وأجراً مضاعفاً عظيماً في الجنة. وهكذا نجد أن المنهج الإسلامي قد ساوى بين الرجل والمرأة في العناصر التي ترفع المنزلة عند الله وتصل بالعبد إلى موضع الرضا عند خالق الأرض والسماء.

سبب نزول الآية:

روى الترمذي بسنده المتصل عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبي ﷺ فقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء؟ فنزلت هذه الآية:

﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ . . .﴾ الآية.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه[١].

وأيضاً روي أنه لما نزل في نساء النبي ﷺ ما نزل قال نساء المسلمين: فما نزل فينا شيء؟ فنزلت الآية[٢].

وروي أن أزواج النبي ﷺ قلن: يا رسول الله ذكر الله الرجال في القرآن ولم يذكر النساء بخير، فما فينا خير نذكر به؛ إنا نخاف أن لا تقبل منا طاعة، فأنزل الله الآية[٣].

إن النصوص في القرآن الكريم كثيرة تشير إلى التسوية بين شقيّ النفس الواحدة، في موقفهما من العمل والجزاء.

---

(١) «سنن الترمذي» ٥/ ٣٥٤، كتاب تفسير القرآن رقم الحديث ٣٢١١.
وقد روى ابن جرير الطبري نحو هذا الحديث عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: ما للنساء لا يذكرن مع الرجال في الصلاح؟ فأنزل الله هذه الآية. «تفسير الطبري» ٢٢/ ٩.

(٢) «تفسير النسفي» في كتاب تفسير حاشية الخازن ٣/ ٤٦٧.

(٣) «تفسير الخازن» ٣/ ٤٦٧.
النقير: عرف في القلة والحقارة، وأصله نقرة في ظهر النواة. «مختار الصحاح» ص٦٧٥، باب النون.

قال الحق تبارك وتعالى:

﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ [النساء: ١٢٤].

وهو نص صريح على وحدة القاعدة في معاملة شقيّ النفس الواحدة من ذكر أو أنثى مع اشتراط الإيمان لقَبول العمل، وأنه لا قيمة عند الله لعمل لا يصدر عن الإيمان.

ولعل تبيين العامل بالذكر والأنثى لتوبيخ المشركين في إهلاكهم إناثهم، وجعلهن محرومات من الميراث، فبين سبحانه إحسانه وكرمه ورحمته في قَبول الأعمال الصالحة من عباده ذُكرانهم وإناثهم، وأنه سيدخلهم الجنة ولا ينقصهم من حسناتهم قدر منبت النواة، ويُعلم من نفي تنقيص ثواب المطيع نفي زيادة عقاب العاصي من باب الأولى لأن الأذىٰ في زيادة العقاب أشد منه في تنقيص الثواب، فإذا لم يرض بالأول وهو أرحم الراحمين فكيف يرضى بالثاني[1].

ودعا المؤمنون والمؤمنات ربهم: ﴿رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ . . .﴾ الآية [آل عمران: ١٩٣ ـ ١٩٥].

ومعنى الآية أن المؤمنين والمؤمنات ذوي الألباب لما سألوا ما سألوا مما تقدم ذكره فاستجاب لهم ربهم عقب ذلك بفاء التعقيب، ويظهر كمال الاعتناء بشأن الاستجابة وتشريف الداعين بشرف الخطاب والتعرض لبيان السبب لتأكيد الاستجابة والإشعار بأن مدارها أعمالهم التي قدَّموها على الدعاء لا مجرد الدعاء ﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم﴾، أي: لا أبطل عمل عامل كائن منكم ﴿مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾، وذلك أنه لا تفاوت في الإجابة بين الذكر والأنثى إذا كانا جميعاً في التمسك بالطاعة على السوية، وهذا يدل على أن

(١) «تفسير ابن كثير» ١/ ٥٦٠.

الفضل في باب الدين بالأعمال، لا بسائر صفات العاملين؛ لأن كون بعضهم ذكراً أو أنثى، أو من نسب خسيس أو شرف لا تأثير له في هذا الباب[١] فكلهم سواء في الإنسانية بعضهم من بعض وكلهم سواء في الميزان لأنه يجمع الذكور والإناث أصل واحد، فكل واحد من الآخر؛ أي: من أصله. حتى كأن كل واحد من الآخر لما بينهما من أخوة الإسلام والاتحاد[٢].

والخلاصة جميعكم في ثوابي سواء.

ومن فضل الله أن تضاعف الحسنات ولا تضاعف السيئات،رحمة من الله بعباده، وتقديراً لضعفهم، وللجواذب لهم في طريق الخير والاستقامة، فضاعف لهم الحسنات، وجعلها كفارة للسيئات، فإذا هم وصلوا إلى الجنة بعد الحساب، رزقهم الله فيها بغير حساب.

قال تعالى شأنه:

﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾﴾ [غافر: ٤٠].

من عمل سيئة في الدنيا فلا يجزىٰ في الآخرة إلا مثلها عدلاً من الله ﷻ؛ لأن الزيادة على مقدار جزاء السيئة قبيحة لأنها ظلم، وأما الزيادة على مقدار جزاء الحسنة فحسنة لأنها فضل[٣].

وقسم الله تعالى العمال إلى (ذكر ـ وأنثى) للاهتمام والاحتياط في الشمول منعاً لما يظن من احتمال نقص الإناث مع تحقق الإيمان، وبيَّن أن جزاء كل منهم يوم القيامة الجنة يثيبه الله ﷻ ثواباً كثيراً لا انقضاء له ولا نفاد[٤].

---

(١) «تفسير الفخر الرازي» ٩/ ١٥٠.
(٢) «تفسير الكشاف»: للزمخشري ١/ ٤٨٩. (٣) «تفسير الكشاف» ٣/ ٤٢٨.
(٤) «تفسير روح المعاني»: للألوسي، م٨، ٢٤/ ٧٠.
«تفسير ابن كثير»، م٤، ٢٤/ ٨١.

وقوله: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ واقع في مقابلة ﴿إِلَّا مِثْلَهَا﴾.

يعني أن جزاء السيئة له حساب وتقدير، لئلا يزيد على الاستحقاق، فأما جزاء العمل الصالح للرجال والنساء سواء بغير تقدير وحساب بل ما شئت من الزيادة على الحق والكثرة والسعة، وهذا يدل على أن جانب الرحمة والفضل راجح على جانب القهر والعقاب[1].

(١) «تفسير فخر الرازي» ٢٧/ ٧٠.

المبحث الرابع

في بعض الفوارق

نجد أن الدين الإسلامي أعطى المرأة المكانة اللائقة بها، فقد كرمها واعترف بإنسانيتها كالرجل، وهذا ما كان محل إنكار عند أكثر الأمم المتمدنة سابقاً. وكرَّمها بنتاً وزوجة وأُمّاً، وأعطاها الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد، ولم يجعل لأحد عليها ولاية مالية من أب أو زوج أو رب أسرة.

ومع هذا فإننا نجد الشريعة الإسلامية قد فرَّقت بين الرجل والمرأة في بعض المجالات، ومن المسلَّم به أن هذا التفريق لا علاقة له بالمساواة بينهما في الإنسانية والكرامة والأهلية، وإنما لضرورات اجتماعية واقتصادية ونفسية اقتضتها حكمة الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [تبارك: ١٤].

ومن ظواهر الفوارق ما يأتي:

أولاً: في الشهادة:

أمر الحق تبارك وتعالى بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، وذلك في قوله تعالى في آية المداينة: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢].

شهادة رجلين عدلين، فإن لم يتيسر فرجل وامرأتان: وهذا إنما يكون في الأموال وما يقصد به المال، وقد أجمع أهل العلم على القول به[١].

---

(١) «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ١٢/ ١٠.

فدل على أن شهادة النساء شرعت في المداينات التي كثَّر الله تعالى أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوىٰ بها وتكررها، فجعل فيها التوثيق: تارة بالكتابة، وتارة بالإشهاد، وتارة بالرهن، وتارة بالضمان، فأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال.

فإن قيل: لم أقيم امرأتان مقام رجل واحد؟ هل لنقص في إنسانيتها؟ أم أن ذلك إنقاص من كرامتها؟ أو أهليتها.

١ ـ لقد أجاب القرآن الكريم معللاً الحكمة من ذلك بقوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾.

أي: شرع ذلك إرادة أن تذكر إحداهما الأخرى إن نسيت إحداهما[1] لما أن النسيان غالب على طبع الإنسان، وعند المرأة أكثر لقلة الخبرة عندها بموضوع التعاقدات، مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه، فتذكرها الأخرى بالتعاون معاً على تذكر ملابسات الموضوع كله.

٢ ـ وقد ينشأ من طبيعة المرأة الانفعالية، فإن وظيفة الأمومة العضوية البيولوجية[2] تستدعي مقابلاً نفسياً في المرأة. وذلك من فضل الله على المرأة وعلى الطفولة، ووجود امرأتين فيه ضمان أن تذكر إحداهما الأخرى إن انحرفت مع أي انفعال فتتذكر وتفيء إلى الوقائع المجردة.

٣ ـ وأيضاً المرأة وما يمر بها من أحوال ألم الطمث وأحوال الحمل تجعلها في حالة صحية غير تامة مما تحتاج من يذكرها بالقضية.

لا نجد أن اشتراط اثنتين مع رجل واحد أمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها، إذ لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالأهلية. إنما الدين الإسلامي يعتبر رسالة المرأة الاجتماعية هي التوفر على شؤون الأسرة،

= «أحكام القرآن»: للجصاص ١/ ٥٠١، ط١.
«الجامع لأحكام القرآن»: للقرطبي ٣/ ٣٩١.
«أحكام القرآن»: لعماد الدين محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي ١/ ٢٥١.

(١) المراجع السابقة.

(٢) البيولوجية: «علم الأحياء» «المورد الصغير» ص٢٥.

وهذا ما يقتضيها لزوم بيتها في غالب الأوقات، فإن دعت الضرورة أن جاءت تشهد أمام القاضي فاحتمال نسيانها أو خطئها أو وهمها قائم، والحقوق لا بد من التثبت فيها، وعلى القاضي أن يبذل غاية جهده لإحقاق الحق وإبطال الباطل.

أما العقوبات وهي الحدود والقصاص فلا يقبل فيها إلا شهادة الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء[١]، وهذا الحكم يعفي النساء من الشهادة وما هو إلا رحمة وتكريم لها، إلا ما روي عن عطاء وحماد وغيرهما: أنهم يقبلون فيه شهادة رجل وامرأتين قياساً على الشهادة في الأموال.

ومن المسلم به أن الحدود تدرأ بالشبهات، وشهادتهن في القتل وأشباهه تحيط به الشبه: شبهة عدم إمكان تثبتها من وصف الجريمة نظراً لحالتها النفسية عند وقوعها[٢]. وهذا مما يحتاط فيه، ولهذا يندرئ الحد بالشبهات.

فوجب أن لا تقبل شهادتهن فيه.

وتقبل شهادتها فيما لا يطَّلع عليه إلا النساء، أو ما تطَّلع عليه غالباً دون الرجال، فقد قرروا أن شهادة النساء لا رجل معهن تقبل في إثبات الولادة وما لا ينظر إليه الرجال وما شابه ذلك.

فمذهب المالكية يثبت الرضاع بشهادة امرأتين[٣].

ومذهب الشافعية يثبت الرضاع بأربع نسوة[٤].

---

(١) «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ١٢/ ٦.
«روح المعاني»: للألوسي، م١، ٣/ ٥٨.
«إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم»: لابن السعود ١/ ٣١٢.

(٢) فقلَّ أن تستطيع البقاء إلى أن تشهد جريمة القتل بعينيها وتظل رابطة الجأش بل الغالب أنها إذا لم تستطع الفرار تلك الساعة تضطر أن تغمض عينيها وتصرخ، وقد يغمى عليها، فكيف يمكن بعد ذلك أن تتمكن من أداء الشهادة فتصف الجريمة والمجرمين وأداة الجريمة وكيفية وقوعها؟!!

(٣) «شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل» ٤/ ١٨٢.

(٤) «المنهاج»: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي.
كتاب «مغني المحتاج» ٣/ ٤٢٥.

ومذهب الحنابلة يثبت حكم الرضاع بشهادة امرأة واحدة إذا كانت مرضية[١]، خلافاً لمذهب الأحناف حيث لا يقبلون إلا شهادة رجل وامرأتين[٢].

إذاً المسألة ليست مسألة إكرام وإهانة، وأهليه وعدمها، وإنما هي مسألة تثبت في الأحكام، واحتياط في القضاء، وهذا ما يحرص عليه كل تشريع عادل.

ثانياً: دية المرأة:

قررت الشريعة الإسلامية أن دية المرأة الحرة المسلمة التي قتلت خطأ، التي لا يستوجب قاتلها عقوبة القصاص لعدم استيفاء شروطه على النصف من دية الرجل[٣].

وقد يثير التساؤل بعد أن قرر الإسلام مساواة المرأة بالرجل في الإنسانية والأهلية المالية والكرامة... إلخ.

بيد أن الأمر لا علاقة له بهذه المبادئ، وإنما هو ذو علاقة وثيقة بالضرر الذي ينشأ للأسرة عن مقتل كل من الرجل والمرأة.

مما لا شك فيه أن القتل العمد يوجب القصاص من القاتل، سواء كان المقتول رجلاً أو امرأة، وسواء كان القاتل رجلاً أو امرأة.

لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

---

(١) «الروض المربع»: للعلامة منصور البهوتي ٢/ ٣٢٢.
«المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٩/ ٢٢٣.

(٢) «فتح القدير محمد بن عبد الواحد السيواسي» ٣/ ٤٦١، ط٢.
«العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»: تأليف العلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين ١/ ٣٥، ط٢، توفي ١٢٥٢هـ.

(٣) «فتح القدير»: لابن همام ١٠/ ٢٧٧.
كتاب المجموع شرح المهذب ١٩/ ٥٢.
«المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٩/ ٥٣١.

وفي القصاص نريد أن نقتص من إنسان لإنسان، والرجل والمرأة متساويان في الإنسانية.

أما في القتل الخطأ وما أشبهه، فليس لدينا إلا التعويض المالي والعقوبة بالسجن أو نحوه، ولذا شرع أن دية المرأة على النصف من دية الرجل.

وقد ورد هذا اللفظ موقوفاً عن علي رضي الله عنه، ومرفوعاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام[١]، ونقل ابن قدامة في المغني قول ابن المنذر وابن عبد البر إجماع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل.

وفي كتاب عمرو بن حزم دية المرأة على النصف من دية الرجل[٢].

وإذا نظرنا إلى حكمة تشريع ذلك نجد أن الأولاد الذين قتل أبوهم خطأ، والزوجة التي قتل زوجها خطأ، قد فقدوا معيلهم الذي كان يقوم بالإنفاق عليهم والسعي في سبيل إعاشتهم.

أما الأولاد الذين قتلت أمهم خطأ، والزوج الذي قتلت زوجته خطأ، فهم لم يفقدوا فيها إلا ناحية معنوية لا يمكن تعويضها بالمال.

إن الدية ليست تقديراً لقيمة الإنسانية في القتيل، وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت أسرته بفقده، وهذا هو الأساس الذي لا مراء فيه. وهذا مرتبط أن أحكام الإسلام لا تكلف المرأة بالكسب للإنفاق على نفسها وعلى أولادها، رعاية لمصلحة الأسرة والمجتمع.

ثالثاً: ميراث المرأة:

سبق أن عرضت في المقدمة في العصور القديمة كانت تلاقي من العنت والجَور والإهانة ما شغلها عن طلب الميراث؛ لأنها كانت بذاتها تباع وتشترى وتورث كجزء من المتاع.

وأيضاً كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال، ويقولون: لا

---

(١) «فتح القدير» لابن همام ١٠/ ٢٧٧ البابرتي.

(٢) «المغني والشرح الكبير»: ابن قدامة ٩/ ٥٣٢.

يرث إلا من طاعن بالرماح وذاد عن الحوزة وحاز الغنيمة، وكانوا يتوارثون بشيئين:

أحدهما: النسب.

والآخر: العهد.

أما النسب: فما كانوا يورثون الصغار ولا الإناث، وإنما كانوا يورثون من الأقارب الرجال الذين يقاتلون على الخيل ويأخذون الغنيمة.

وأما العهد: فيمثل وجهين:

الأول: الحلف كان الرجل في الجاهلية يقول لغيره:

دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، فإذا تعاهدوا على هذا الوجه فأيهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال الميت.

الثاني: التبني، فإن الرجل منهم كان يتبنى ابن غيره فينسب إليه دون أبيه من النسب ويرثه، وهذا التبني نوع من أنواع المعاهدة[١]، ولما بعث الله محمداً ﷺ تركهم في أول الأمر على ما كانوا عليه من الجاهلية، وكانت أسباب التوارث في الإسلام في أول الأمر:

١ ـ الحلف.

٢ ـ والتبني.

٣ ـ الهجرة، فكان المهاجر يرث من المهاجر وإن كان أجنبياً عنه إذا كان كل واحد منهما مختصاً بالآخر بمزيد المخالطة[٢].

٤ ـ المؤاخاة:

كان الرسول ﷺ يؤاخي بين كل اثنين من المهاجرين والأنصار، ثم نسخت كل هذه الأسباب بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

---

(١) «التفسير الكبير»: للإمام فخر الرازي ٩/ ١٩٤ ـ ٢٠٣.

(٢) «التفسير الكبير»: للإمام الفخر الرازي ٩/ ٢٠٤.

والذي استقر عليه دين الإسلام أن:

أسباب التوريث ثلاثة:

١ ـ النسب.

٢ ـ النكاح.

٣ ـ الولاء.

٤ ـ بيت المال على رأي بعض الفقهاء.

أول ميراث قسِّم في الإسلام:

روي عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أُحد شهيداً، وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: «**يقضي الله في ذلك**»، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: «**اِعط ابنتي سعد الثلثين، واعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك**»(١).

هكذا نجد الدين الإسلامي أثبت تقديره للمرأة، ورعايته لحقوقها، بإعطائها حق الميراث، خلافاً لما كان عليه عرب الجاهلية، وكثير من الشعوب القديمة وبعض الشعوب في العصر الحاضر، قال الحق تبارك وتعالى:

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء: ٧].

وفي هذا بيان من الله تعالى أن الإرث غير مختص بالرجال، بل هو أمر مشترك بين الرجال والنساء، وقد ذكر الله تعالى هذا المجمل أولاً، ثم أردفه بالتفصيل قائلاً جل شأنه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ

(١) رواه الترمذي في صحيحه وقال: هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد رواه شريك أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عقيل ٤/ ٤١٤، ٤١٥، باب ما جاء في ميراث البنات.

لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النساء: ١١].

﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ١٢].

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: يفرض عليكم؛ لأن الوصية من الله إيجاب، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ . . .﴾ الآية [الأنعام: ١٥١].

ولا شك أن ذلك واجب علينا عدم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وكذلك تقسيم الميراث على وفق ما أنزل الله واجب علينا، ولا ميراث إلا بعد أداء الدَّين والوصية، فإذا مات المتوفى أخرج من تركته الحقوق المعينات، ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره، ثم الديون على مراتبها، ثم يخرج من الثلث الوصايا وما كان في معناها على مراتبها أيضاً، ويكون الباقي ميراثاً بين الورثة[1].

تكريم الإسلام للمرأة بالميراث:

إن أحكام الشريعة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعضها ببعض، فلما كان الرجل قوَّاماً على المرأة مكلفاً بالإنفاق على أسرته أُعطي ضعف نصيب الأنثى لأنه

(١) «تفسير القرطبي» ٥/ ٦١.

ملزم بأعباء وواجبات مالية لا تلزم بمثلها المرأة، إذ هو الذي يدفع المهر، وينفق على أثاث بيت الزوجية، كما أنه مأمور بالإنفاق على الأم.. والأخت إذا لم يكن من ينفق عليهما.

أما المرأة فغير ملزمة بأعباء مثل أعباء الرجل، وليس عليها واجبات مالية مثل واجباته، حتى وإن كانت غنية فالمال الذي تكسبه من الميراث غير مكلفة بالإنفاق على أحد منه، وإن تزوجت فهي تأخذ المهر، ولا يجب عليها من نفقات البيت شيء.

إذن الشريعة الإسلامية عاملت المرأة معاملة كريمة، بأن أعفتها من كل تلك الأعباء وألقته على كاهل الرجل، ثم أعطتها نصف ما يأخذ الرجل لتدخره لنفسها خشية النكبات وفقد المعيل من زوج أو أب أو أخ أو قريب.

بينما يكون ما يأخذه الرجل معرضاً للاستهلاك لمواجهة أعبائه المالية التي لا بد له من القيام بها.

من هذا يتبين أن نصيب المرأة عندما جعله الإسلام نصف نصيب الرجل، لم يكن هذا لنقص في إنسانيتها في نظر الشريعة الإسلامية، وليس لنقص في مكانتها وكرامتها، بل الأمر يتعلق بالعدالة في توزيع الأعباء والواجبات حسب قاعدة: «**الغُنْمُ بالغُرْمِ**».

حقاً إن الإسلام كان عادلاً ومنصفاً كل الإنصاف حين أعطى الأنثى نصف نصيب الذكر، وما كان عطاؤه لها ذلك إلا زيادة في تكريمها، وابتلاء لها في المال!! أتنفقه في وجوه الخير لتنال ما ينال الرجال من الأجر أو أعظم؟

أم تنفقه في وجوه غير مشروعة؟! فتخيب وتخسر.

الفصل الثاني

في

الحجاب وأثره في تكريم المرأة

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف الحجاب لغة وشرعاً.

المبحث الثاني: في أدلة تشريع الحجاب والمناقشة.

المبحث الثالث: في حكمة تشريع وجوب الحجاب وأثر ذلك في تكريم المرأة.

المبحث الرابع: في نتائج البحث.

المبحث الأول

في تعريف الحجاب

الحجاب لغة:

مشتق من: حجبه يحجبه حجباً وحجاباً؛ أي: ستره، وتحجَّب؛ أي: تستر، وامرأة محجوبة ومحجبة للمبالغة؛ أي: قد سُترت بستر، وضرب الحجاب على النساء.

وفي حديث الصلاة: عن سلمة قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب[١]؛ أي: غابت الشمس في الأفق واستترت به.

واحتجبت الشمس في السحاب.

وفلان قد احتجب عن الناس.

والحجاب كل ما حال بين شيئين، وكل شيء منع شيئاً فقد حجبه[٢].

أما شرعاً:

هو ستر مفاتن المرأة عن الأجانب الذين لا يحل نظرهم إليها إلا بموجب شرعي.

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢/ ٤١، باب وقت المغرب حديث ٥٦١.

(٢) «تاج العروس» ١/ ٢٠٣، فصل الحاء من باب الباء للمؤلف محمد مرتضى الزبيدي، ط١، المحمية سنة ١٣٠٦هـ.
«أساس البلاغة» ١/ ١٥٤، ط٢، مطبعة دار الكتاب ١٩٧١م، تأليف جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري.
«بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب» العزيز لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي المكتبة العلمية، بيروت ٢/ ٤٣٣، بصيرة في الحجاب.

صفات الحجاب:

ستر جميع بدن المرأة بثوب ساتر لا يصف ولا يشف مع ستر الوجه والكفين، لا يكون زينة في نفسه ولا مطيباً، ولا مشابهاً للباس الرجال أو الكفار، ولا ثوب شهرة.

شرح صفة الحجاب مدعماً بالدليل.

الحجاب ساتر لجميع بدنها ولا يكون زينة في نفسه:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٩][(١)].

قال تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

روى الإمام مالك عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها حين ذكر الإزار، قالت: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «**ترخيه شبراً**»، قالت أم سلمة: إذاً ينكشف عنها، قال: «فذراعاً لا تزيد عليه»[(٢)].

ولا شفافاً:

روى الإمام مالك عن أبي هريرة، أنه قال: «**نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة ولا يَجدْنَ ريحها، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة**». قال ابن عبد البر: أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يسترهن، كاسيات بالاسم[(٣)].

وروى الإمام مسلم من حديث أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها**

---

(١) الجلباب: القميص والثوب المشتمل على الجسد كله والخمار ما يلبس فوق الثياب كالملحفة والملاءة تشتمل بها المرأة. «المعجم الوسيط» ١/١٢٨، باب الجيم.

(٢) «الموطأ»: لمالك بن أنس، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها ٢/ ٩١٥.

(٣) «الموطأ» لمالك بن أنس، كتاب اللباس، باب ما يكره للنساء لبسه من الثبات ٢/ ٩١٣.

الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البُخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا، وكذا...»[١].

كاسيات عاريات: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بشرتها، وقيل: معناه كاسيات من نعمة الله، عاريات من شكرها، وأما مائلات: مائلات عن طاعة الله، ومميلات لقلوب الرجال إليهن.

ولا ضيِّقاً يصف بدنها:

عن أسامة بن زيد قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله ﷺ:

«مُرْها فلتجعل تحتها غِلالة فإني أخاف أن تصف حجم عظامها»[٢].

ولا مطيباً:

روى أبو داود بإسناده عن الرسول ﷺ أنه قال: **«إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا.. وكذا»**، قال قولاً شديداً[٣].

وعن أبي هريرة قال: **لقيته امرأة وجد فيها ريح الطيب (ينفح) ولذيلها**

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي»، كتاب اللباس والزينة ١٤/ ١٠٩، باب الكاسيات العاريات.

(٢) سنن أبي داود كتاب اللباس، باب لبس القباطي للنساء ٤/ ٦٤، ٦٥، وقد روي برواية نحو هذه الرواية.

«مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي ٣/ ١٣٧.

«نيل الأوطار»: للشوكاني ٢/ ١١٥، كتاب اللباس، باب نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها.

ويقول الشوكاني: الحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه. والغلالة: هي البطانة، ويقال: يسمى شعار يلبس تحت الثوب وتحت الدرع أيضاً. «مختار الصحاح» للرازي ص٤٧٩.

(٣) «سنن أبي داود» ٤/ ٧٩، كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، حديث ٤١٧٣.

إعصار فقال: يا أَمَةَ الجبار، جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال: إني سمعت حِبِّي أبا القاسم ﷺ يقول: «لا تقبل صلاةٌ لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة»[١].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء»[٢].

ولا مشابهاً للباس الرجال:

روى الإمام البخاري.. عن ابن عباس رضي الله عنهما: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»[٣].

وروى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل[٤].

ولا مشابهاً للباس الكفار:

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ تَشَبه بقوم فهو منهم»**[٥]، إذ على المؤمنين أن تكون لهم شخصيتهم المتميزة عن غيرهم في كافة شؤونهم، ومخالفة الكفار في أزيائهم، وترك التشبه بهم في أفعالهم، ويشمل هذا الرجال والنساء على حد سواء.

أن لا يكون ثوب شهرة:

نقل الشوكاني:

قول ابن الأثير: إن الشهرة ظهور الشيء، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس، لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس إليه أبصارهم، ويختال

---

(١) المرجع السابق حديث ٤١٧٤. قال أبو داود: الإعصار: غبار.
(٢) المرجع السابق حديث ٤١٧٥.
(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب اللباس ١٠/ ٣٣٢، حديث ٥٨٨٥.
(٤) «سنن أبي داود» ٤/ ٦٠، كتاب اللباس، حديث ٤٠٩٨.
(٥) «سنن أبي داود» ٤/ ٤٤، كتاب اللباس حديث ٤٠٣١.

عليهم بالعجب والتكبر[١].

فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم أَلهب فيه ناراً**»[٢].

نقل الشوكاني: قول ابن رسلان وهو إذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس، فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها، والموافق لملبوس الناس، والمخالف؛ لأن التحريم يدور مع الاشتهار، والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع[٣].

---

(١) «نيل الأوطار للشوكاني» ٢/ ١١١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٩٢، ولم يذكر: ثم ألهب فيه ناراً، ورواه أبو داود في سننه ٤/ ٤٣، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، حديث ٤٠٢٩ نحو من هذا الحديث.

(٣) «نيل الأوطار»: للشوكاني ٢/ ١١١.

المبحث الثاني

في أدلة تشريع الحجاب

ثبت الحجاب بنصوص من الكتاب والسنة

أما الكتاب فمنه:

قوله تعالى:

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١].

ما ورد في تفسير الآية:

المراد من قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾.

أي: غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل[1]، وبدأ سبحانه بالإرشاد إلى غض البصر لما في ذلك من سد باب الشر، فإن النظر باب إلى كثير من الشرور، وهو بريد الزنا ورائد القلب.

وحفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر، أو هو الخطوة التالية لتحكيم الإرادة، ويقظة الرقابة، والاستعلاء على الرغبة في مراحلها الأولى، ومن ثم يجمع بينهما في آية واحدة بوصفهما سبباً ونتيجة.

---

(١) «الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل: تأليف محمود بن عمر الزمخشري ٣/ ٦٠ (ت٥٣٨هـ).

أما قوله تعالى:

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

فقد اتفق العلماء على أن الحجاب يعم جميع بدن المرأة، واختلفوا في ستر الوجه والكفين فمنهم من قال بعدم وجوبه، ومنهم من قال بوجوب ذلك، ومنشأ اختلافهم يرجع إلى اختلاف السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

الفريق الأول: يرى عدم وجوب ستر الوجه والكفين يقول: إن الزينة الظاهرة هنا شيء من بدن المرأة كوجهها وكفيها، لما رويَ عن ابن عباس أن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان[١]، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٢] والمالكية[٣]، وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر.

وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي في أحد قوليه، وذلك قولهم: إن الوجه والكفين ليسا بعورة ويجوز كشفهما بشرط أمن الفتنة، وأن يكونا خاليين من الزينة، فإذا خشيت الفتنة حرم كشف الوجه والكفين[٤].

أما مذهب الظاهري قد اتفق مع هذا الرأي دون تقييد بالشرطين السابقين[٥].

مذهب الأحناف:

قال صاحب الدر المختار من الحنفية:

---

(١) «السنن الكبرى»: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) ٧/ ٨٥، باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة.

(٢) «تكملة فتح القدير»: لأحمد بن قودر ١٠/ ٢٤، فصل في النظر واللمس.

(٣) «حاشية الدسوقي» ١/ ٢١٤.

(٤) «أحكام القرآن»: لابن العربي ٣/ ١٣٦٨، «تفسير القرطبي»: لمحمد بن أحمد الأنصاري ١٢/ ٢٢٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢١٤.
«روح المعاني»: للألوسي «تفسير القرآن» ١٨/ ١٤٠، «الكشاف»: للزمخشري ٣/ ٦١، فصل في النظر واللمس.
«روح المعاني»: للألوسي «تفسير القرآن» ١٨/ ١٤٠؛ الكشاف للزمخشري ٣/ ٦١.

(٥) «المحلى»: لابن حزم ٣/ ٢١٠ مسألة ٣٤٩.

«وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة، ولا يجوز النظر إليه بشهوة»[١].

ونقل الشوكاني عن «ابن رسلان» اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق[٢].

وقال العلامة ابن عابدين:

وتمنع الشابة من كشف الوجه وذلك لخوف الفتنة[٣].

مذهب المالكية:

نقل القرطبي قول ابن خويز منداد ـ وهو من كبار أئمة المالكية ـ: «أن المرأة إذا كانت جميلة، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك، وإن كانت عجوزاً أو.. مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها[٤].

وقال ابن عرفة: يجب ستر وجه الحرة ويديها إذا خيفت الفتنة بكشفها، لا لكونه عورة، فالتحريم لعارض منع الفتنة[٥].

وقال الشيخ عليش: هذا بالنسبة لنظر الرجل الأجنبي المسلم للمسلمة، أما مع أجنبي كافر فجميع بدنها حتى الوجه والكفين يستر لعدم أمن جانبه من غض البصر[٦].

الفريق الثاني: يقول بوجوب ستر الوجه والكفين لأن الزينة المراد منها في الآية الكريمة هي ما تتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها كظاهر الثياب، وبهذا قال ابن مسعود والحسن، وابن سيرين، وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي في قول ثانٍ[٧].

---

(١) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» ١/ ٤٠٦.
(٢) «نيل الأوطار»: للشوكاني ٦/ ٢٤٥.
(٣) «حاشية رد المختار»: لابن عابدين ١/ ٤٠٦ مطلب في ستر العورة.
(٤) «تفسير القرطبي» ١٢/ ٢٢٩.
(٥) «حاشية الدسوقي» ١/ ٢١٤.
(٦) «تقريرات الشيخ عليش على الشرح الكبير»: لأحمد الدردير ١/ ٢١٤.
(٧) «زاد المسير في علم التفسير»: للإمام عبد الرحمٰن ابن الجوزي ٦/ ٣١. =

وهذا ما ذهب إليه الشافعية[١] والحنابلة[٢]، ونص عليه الإمام أحمد بن حنبل والإمام ابن تيمية وغيرهم.

أقوال مذهب الشافعية:

يقول الإمام النووي: ويحرم نظر كل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية، وكذا وجهها وكفيها عند خوف الفتنة، وكذلك عند الأمن على الصحيح[٣].

ويقول الإمام الشربيني: يحرم النظر إلى الوجه والكفين عند خوف الفتنة، وعند الأمن من الفتنة، فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة، وأيد قوله بما نقله عن الجويني إمام الحرمين وهو من كبار أئمة الشافعية اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه، وبأن النظر مظنة الفتنة ومحرك الشهوة، وقال الشربيني: وظاهر كلام الشيخين أن الستر واجب لذاته.

وقال السبكي: إن الأقرب إلى صنع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر لا في الصلاة[٤].

ويقول الإمام أبو إسحاق:

لا يجوز للرجل الأجنبي أن ينظر إلى الأجنبية من غير حاجة، فإن كان لحاجة النكاح يجوز لكل واحد منهما أن ينظر إلى وجه الآخر عند المعاملة[٥].

وحرم النظر إلى الوجه والكفين ولو بلا شهوة[٦].

= «أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن»: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ٦/ ١٩٧؛ «جامع البيان»: لمحمد بن جرير الطبري ١٨/ ٩٢.

(١) «المجموع شرح المهذب»: للنووي ١٦/ ١٣٣.

(٢) «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٧/ ٤٦٠.

(٣) «مغني المحتاج على متن المنهاج كتاب النكاح» ٣/ ١٢٨.

(٤) «مغني المحتاج شرح المنهاج»: لمحمد الشربيني الخطيب ٣/ ١٢٩؛ «نهاية المحتاج»: للرملي ٦/ ١٨٤.

(٥) «المجموع شرح المهذب»: للنووي ١٦/ ١٣٣.

(٦) «حاشيتي القليوبي وعميره على منهاج الطالبين» ١/ ١٧٧؛ «حاشيتي الشرواني وابن =

مذهب الحنابلة:

يقول ابن قدامة: يحرم نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب[١].

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: كل شيء منها عورة حتى الظفر[٢]. وبهذا القول قال كثير من العلماء منهم أبو بكر بن الحارث بن هشام[٣]. واستدلوا على ذلك بما رواه عبد الله عن النبي ﷺ قال: «**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»[٤].

هذا وقد أيد كل من ابن جرير الطبري والألوسي والزمخشري القول الأول في تفسير هذه الآية: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، إذ قال ابن جرير بعد استقصائه لما قيل في الآية: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بذلك الوجه والكفين.

كما يقول العلامة الألوسي ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، أي: إلا ما جرت العادة

= قاسم العبادي» ٢/ ١١٢، باب شروط الصلاة بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي..

(١) «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٧/ ٤٦٠.

(٢) «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٧/ ٤٦٠. وانظر: «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي ٦/ ٣١.

(٣) استشرفها: علاها وكأنه وضعها في مكان عال ليلفت إليها الأنظار.
الشرف: الموضع العالي يشرف على ما حوله وبناء خارج من البيت يستشرف منه على ما حوله «المعجم الوسيط» ١/ ٤٨٠، باب الشين.
«سنن الترمذي» ٣/ ٤٧٦، كتاب الرضاع رقم الحديث ١١٧٣، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، يقول الألباني في «إرواء الغليل» ١/ ٣٠٣: هذا إسناد صحيح وقد أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٦٤/ ٢)؛ وابن عدي (ق١٨٤/ ٢). من طريق سويد أبي حاتم قال: حدثنا قتادة به وزاد: «أنها أقرب ما تكون إلى الله وهي في قعر بيتها».
وقال: «سويد يخلط على قتادة ويأتي بأحاديث عنه لا يأتي بها أحد غيره، وهو إلى الضعف أقرب». قال الألباني: قد تابعة همام، فذلك مما يقويه وتابعه أيضاً سعيد بن بشير عن ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٨٥، ١٦٨٧) وفيه عنده الزيادة عن همام وسعيد.

(٤) «تفسير جامع البيان»: للطبري ١٨/ ٩٣، ٩٤.

والجِبِلَّة على ظهوره، والأصل فيه الظهور كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب، فلا مؤاخذه في إبدائه للأجانب، وإنما المؤاخذ في إبداء ما خفي من الزينة كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والقرط. ويقول الزمخشري نحو هذا القول[١].

* الأدلة:

واستدل أصحاب القول الأول على أن الزينة الظاهرة هي الوجه والكفان بما يلي:

أولاً: ما رواه أبو داود في سننه من حديث الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها؛ أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ فقال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تَصْلُحْ أن يرى منها إلا هذا وهذا**»، وأشار إلى وجهه وكفيه[٢].

وجه الدلالة:

أن هذا نص واضح في المسألة.

وقد اعترض الفريق الثاني على هذا الحديث بأنه لا يصح أن يحتج به للأمور التالية:

أ ـ قال أبو داود هذا حديث مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها[٣].

ب ـ في سند الحديث الوليد بن مسلم: مدلس قاله البيهقي وغيره[٤].

---

(١) «تفسير المعاني»: للألوسي ١٨/ ١٤٠؛ «الكشاف»: للزمخشري ٣/ ٦١.

(٢)(٣) «سنن أبي داود» لسليمان بن الأشعث ٤/ ٦٢، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها حديث ٤١٠٤. قال ابن حجر: خالد بن دريك الشامي، روى عن ابن عمر وعائشة ولم يدركهما، وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين. «تهذيب التهذيب» ٣/ ٨٦، ٨٧.

«السنن الكبرى»: للبيهقي ٧/ ٨٥، كتاب النكاح، باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليهما عند الحاجة.

(٤) الوليد بن مسلم القرشي مولى بني أمية، وقيل: مولى بني العباس، روى عن حريز بن عثمان وصفوان بن عمرو والأوزاعي وابن جريج وابن عجلان وابن أبي ذئب وسعيد بن عبد العزيز. =

جـ - وفي سند الحديث «سعيد بن بشير الأزدي» وهو ضعيف عند نقاد الحديث[١].

= وروى عن أناس كثيرين، وقال الإسماعيلي: أخبرت عن عبد الله بن أحمد عن أبيه قال: كان الوليد رفاعاً، وقال المروزي عن أحمد: كان الوليد كثير الخطأ، وقال حنبل عن ابن معين: سمعت أبا مسهر يقول: كان الوليد ممن يأخذ عن أبي السفر حديث الأوزاعي وكان أبو السفر كذاباً، وقال مؤمل بن إهاب عن أبي مسهر: كان الوليد بن مسلم يحدث حديث الأوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم، وقال صالح بن محمد: سمعت الهيثم بن خارجة يقول: قلت للوليد قد أفسدت حديث الأوزاعي، قال: كيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعي عن نافع وعن الأوزاعي عن الزهري ويحيى بن سعيد وغيره يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مرة وقرة وغيرهما، فما يحملك على هذا؟ قال: أنبل الأوزاعي عن هؤلاء، قلت:
فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء وهؤلاء، وهم ضعفاء أحاديث مناكير فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ضعف الأوزاعي قال: فلم يلتفت إلى قولي.
وقال الدارقطني: كان الوليد يرسل يروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء قد أدركهم الأوزاعي فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن نافع وعن عطاء، قال دحيم عن ابن بنت الوليد: ولد الوليد سنة تسع عشرة ومائة، وقال ابن سعد ويعقوب بن شيبة وغيرهما: حج الوليد سنة أربع وتسعين ومات بعد انصرافه من الحج قبل أن يصل إلى دمشق وقال مهناً: سألت أحمد عن الوليد فقال اختلطت عليه أحاديث ما سمع وما لم يسمع وكانت له منكرات[١].

(١) قال الميموني: رأيت أبا عبد الله يضعف أمره، وقال الدوري وغيره عن ابن معين: ليس بشيء، وقال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين: ضعيف. وقال علي بن المديني: كان ضعيفاً، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: منكر الحديث ليس بشيء ليس بقوى الحديث. يروي عن قتادة المنكرات، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه وهو محتمل.
وقال النسائي: ضعيف، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن عدي: له عند أهل دمشق تصانيف ولا أرى بما يرويه بأساً، ولعله يهم في الشيء بعد الشيء ويغلط، والغالب على حديثه الاستقامة والغالب عليه الصدق.
قال الساجي: حدث عن قتادة بمناكير، وقال الآجري عن أبي داود: ضعيف.
وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه، وعن عمرو بن دينار ما ليس يعرف من حديثه ومات وله (٨٩) سنة، وقال ابن سعد: مات سنة (٧٠). =

---

(١) «تهذيب التهذيب»: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ١١/ ١٥٤، ط١.

والخلاصة: بعد أن عرضنا تراجم بعض رجال سند حديث أسماء رضي الله عنها وبيان ضعفهم بقول جهابذة النقد لهم، يتبين لنا أن الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به للأسباب التالية:

١ ـ الإرسال: إذ إن خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

٢ ـ الوليد بن مسلم مدلس.

٣ ـ سعيد بن بشير ضعيف منكر الحديث.

إذن الحديث مردود لا يعول عليه.

وأجاب الفريق الأول عما اعترض به على هذا الحديث بأنه قد جاء من طرق أخرى يتقوى بها:

فقد أخرج البيهقي من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه، أظنه عن أسماء بنت عميس أنها قالت:

دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام. فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: تنحي فقد رأى رسول الله ﷺ أمراً كرهه فتنحت، فدخل رسول الله ﷺ، فسألته عائشة رضي الله عنها لمَ قام؟

قال: «**أو لم تري إلى هيأتها؟! إنه ليس للمرأة أن يبدو منها إلا هذا**

= «تهذيب التهذيب»: للإمام أحمد بن حجر العسقلاني ٤/ ١٠.

وهكذا نجد أن أئمة النقاد وجمهورهم اتفقوا على جرحه وضعفه ومنهم: ابن معين وعلي بن المديني وغيرهما وحسبنا بهما حجة، أما توثيق ابن عدي له فلا يلتفت إليه في مقابل جرح جمهور جهابذة النقد له، إذ من المسلم به إذا اجتمع في الراوي جرح مبين السبب وتعديل، فالجرح مقدم وإن كثر عدد المعدلين؛ لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل. هامش الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تأليف أحمد محمد شاكر، ط. بيروت.

وانظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي (ت٩١١) ص٣٠٩، ط٢.

وهذا»، وأخذ بكفيه ـ كذا في الأصل، والصواب: بكميه كما في مجمع الزوائد[١] ـ فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه، ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه.

ثم قال البيهقي بعد إخراجه: إسناده ضعيف[٢].

وجه الدلالة:

قول الرسول ﷺ وفعله نص في جواز كشف الوجه.

واعترض على هذا بأن تعزيز حجة أصحاب هذا الرأي بما رواه البيهقي من طريق ابن لهيعة عن أسماء بنت عميس لا يفيده قوة للأسباب التالية:

١ ـ قول البيهقي في حديث أسماء بنت عميس: (وإسناده ضعيف) ما لم يرد من طرق أخرى تشد أزره، ترفعه إلى درجة الحسن لغيره.

٢ ـ كما أن في سند حديث أسماء بنت عميس، ابن لهيعة وهو على فضله ضعيف عند جمهور المحدثين[٣].

---

(١) «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت سنة ٨٠٧هـ) بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر ٥/ ١٣٧، ط٣.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٨٦، كتاب النكاح، باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليهما عند الحاجة.

(٣) «تهذيب التهذيب»: لابن حجر العسقلاني ٥/ ٣٧٣ ـ ٣٧٩، عبد الله بن لهيعة: قال روح بن صلاح: لقي ابن لهيعة اثنين وسبعين تابعياً، وقال البخاري عن الحميدي: كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً، وقال ابن المديني عن ابن مهدي: لا أحمل قليلاً ولا كثيراً. وقال نعيم بن حماد بن المهدي يقول: لا أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك. وقال ابن قتيبة: كان يقرأ عليه ما ليس من حديثه يعني مضعف بسبب ذلك، قال عبد الكريم بن عبد الرحمٰن النسائي عن أبيه: ليس بثقة. وقال ابن معين: كان ضعيفاً لا يحتج بحديثه كان من شاء يقول له حدثنا، وقال البخاري عن يحيى بن بكير: احترقت كتب ابن لهيعة سنة سبعين ومائة، قال الحاكم: لم يقصد الكذب وإنما حدث من حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ.
قال ابن حبان: سبرت أخباره فرأيته يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات. وتوفي سنة أربع وسبعين ومائة.

٣ ـ صح عن عائشة وأسماء رضي الله عنهما العمل بخلاف ذلك، وقول عائشة رضي الله عنها بوجوب ستر الوجه والكفين لغير أمهات المؤمنين كما سيأتي.

الدليل الثاني:

عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة؛ ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكَّرهم؛ ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكَّرهن فقال: «**تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم**»، فقامت امرأة من سطة[1] النساء سفعاء[2] الخدين فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «**لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير**»، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن[3].

وجه الدلالة:

أنه لو لم تكن هذه المرأة كاشفة عن وجهها، لما استطاع الراوي أن يصفها بأنها سفعاء الخدين.

والرسول لم ينهها، فدل ذلك على أن الوجه يجوز كشفه ويؤيد ذلك أن كشفه في الصلاة ليس بعورة.

والجواب: أن هذا الحديث لا يصلح أن يكون حجة في جواز كشف الوجه والكفين، وذلك لعدة احتمالات تنقض ما استندوا إليه.

أولاً: إن الحادثة وقعت قبل فرض الحجاب.

---

(١) سطة النساء: من وسط النساء جالسة في وسطهن. يقال: وسطت القوم.

(٢) سفعاء الخدين: أي فيها تغير وسواد من خوف أو نحوه «المعجم الوسيط» ١/ ٤٣٤.

(٣) «سنن أبي داود» كتاب الصلاة ١/ ٢٩٧؛ «صحيح مسلم بشرح النووي» ٦/ ١٧٥؛ «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ٣/ ٢٩٩، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة، والشفاعة فيها، ولفظ البخاري مختصر، قال ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد. ثم مال على النساء ـ ومعه بلال ـ فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص» رقم الحديث ١٤٣١.

ثانياً: يحتمل أن جابراً ذكر سفعة خديها ليشير إلى أنها ليست ممن شأنها الافتتان بها لأن سفعة الخدين قبح في النساء.

وقال الجوهري، السفعة في الوجه: سواد في خدي المرأة الشاحبة.

ثالثاً: وهو الراجح: يحتمل أن تكون عجوزاً لا تخشى الفتنة من كشف وجهها، لكونها اتبعت الرخصة التي أنزلها الله تعالى بقوله: ﴿ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ . . .﴾ الآية [النور: ٦٠].

وبذلك نعلم أنه لا دليل على السفور في حديث جابر، أما القول أن الوجه ليس بعورة لأنه يكشف في الصلاة.

فالجواب عليه بوجهين:

أ ـ أن الوجه عورة، وإنما كشفت في الصلاة لرفع المشقة.

قال الزركشي: أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة وهو محمول على ما عدا الوجه، أو على غير الصلاة.

ب ـ قال الشيخ تقي الدين: والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر إذا لم يجز النظر إليه[١].

الدليل الثالث:

عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر إليها وصوّبه[٢] ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: أي رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال: «**وهل عندك من شيء؟**»، قال: لا والله يا رسول الله، قال: «**اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً**»، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف علي بن سليمان المراذي ص٤٥٢، باب ستر العورة الطبعة الأولى.

(٢) فصعَّد: أي رفع نظره إلى أعلاها، وصوَّبه: أي خفض في النهاية بعد أن نظر إلى أعلاها وأسفلها يتأملها، وفعل ذلك بعد أن وهبت نفسها له.

شيئاً، قال: «**انظر ولو كان خاتماً من حديد**». فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري ـ قال سهل: ما له رداء ـ فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «**ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء**»، فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: «**ماذا معك من القرآن؟**»، قال: معي سورة كذا وسورة كذا، وسورة كذا، عادَّها، قال: «**أتقرؤهن عن ظهر قلبك**»؟ قال: نعم، قال: «**اذهب، فقد ملكتكها بما معك من القرآن**»[(١)].

وجه الدلالة:

أنه لو لم تكن هذه المرأة كاشفة عن وجهها، لما صعَّد الرسول ﷺ النظر إليها وصوَّبه، ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يدعوه إلى نكاحها أنه يقبلها ما كان للمبالغة في تأملها فائدة[(٢)].

وأجيب عن هذا الحديث، أن المرأة جاءت تعرض نفسها للزواج، ولها أن تكشف وجهها ليتأمله الخاطب فيفصح عن رغبته فيها أو عزوفه عنها، لحديث الرسول ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»[(٣)].

وقال ابن حجر:

وسلك ابن العربي في الجواب مسلكاً آخر فقال: يحتمل أن ذلك قبل الحجاب أو بعده، لكنها متلفعة[(٤)].

---

(١) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ٩/ ١٨٠، ١٨١، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج حديث ٥١٢٦؛ «صحيح مسلم بشرح النووي» ٩/ ٢١٢، باب أقل الصداق؛ «سنن النسائي» ٦/ ١١٣، باب التزويج على سور من القرآن.

(٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: لابن حجر ٩/ ٢١٠.

(٣) «سنن أبي داود» ٢/ ٢٢٨، ٢٢٩، كتاب النكاح، باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها حديث ٢٠٨٢.

(٤) «فتح الباري»: لابن حجر العسقلاني ٩/ ٢١٠.

فالاستدلال بهذا الحديث بعيد عن محل النزاع غير مسلم به، مردود، إذ... حدثت هذه الحادثة في ظروف خاصة، ولها حكم خاص.

الدليل الرابع:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: **نعم**. وذلك في حجة الوداع»[١].

وجه الدلالة:

لو لم تكن الخثعمية كاشفة عن وجهها، لما كان من نظر الفضل فائدة، وفي رواية أخرى وصفت المرأة بأنها وضيئة فجعل الفضل ينظر إليها[٢]. وفي هذا دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ، إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار.

ويجاب عن ذلك بأن عدم أمر النبي ﷺ الخثعمية بستر وجهها، واكتفائه بتحويل وجه الفضل إلى الشق الآخر، كان للأسباب الآتية:

١ ـ أنها كانت محرمة[٣]، والمحرمة تكشف وجهها، ويؤيد ذلك ما رواه أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال للفضل حين صرف وجهه يوم عرفة: «**هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له**»[٤].

أما ما ذكره الحافظ ابن حجر من سؤال الخثعمية للنبي ﷺ، إنما كان بعد رمي جمرة العقبة ـ أي: بعد التحلل ـ فلم يجزم بذلك بل قال: ويحتمل

---

(١) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ٣/٣٧٨، و٤/٦٦ كتاب الحج.
(٢) المرجع السابق ١١/٨، كتاب الاستئذان، حديث ٦٢٢٨.
(٣) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ١١/١٠.
(٤) «فتح الباري» لابن حجر ٤/٧٠، كتاب الصيد، باب حج المرأة عن الرجل.

أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد جمرة العقبة. لكنه عدل عن هذا الاحتمال، بما جزم به بعد ذلك في كتاب الاستئذان «من أنها كانت محرمة»، فكشفها عن وجهها لإحرامها لا لجواز السفور.

وقد روى أبو يعلى بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل قال: «كنت رديف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، وجعلت ألتفت إليها، وأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة».

فعلى هذا يكون قول الشابة: إن أبي لعلها أرادت به جدها؛ لأن أباها كان معها، وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها، فلما لم يرضها. سأل أبوها عن أبيه وكان اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمي[١].

أرى أن هذا الدليل حجة عليهم لا لهم.

وقد ورد في أضواء البيان:

ويفهم من صرف النبي عليه الصلاة والسلام بصر الفضل عنها أنه لا سبيل إلى ترك الرجال ينظرون إلى النساء وهن سافرات الوجه، سواء كن في حالة الإحرام أم لا، ثم قال: فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب؛ لأن الوجه هو أصل الجمال، ومكمن الفتنة لا سيما النظر إلى الشابة الجميلة[٢]. فحيوية الشباب فتنة.

وبالإضافة إلى ما سبق من اعتراضات على أدلة من يرون عدم وجوب ستر الوجه واليدين لأنه من الزينة الظاهرة، فقد اعترض أيضاً بما يأتي:

بأن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين غير مسلم به.

لأمور ثلاثة:

---

(١) المرجع السابق ص٦٨.

(٢) «أضواء البيان»: لمحمد الأمين الشنقيطي ٦/ ٦٠٢ بتصرف.

الأول: أن الزينة في لغة العرب، هو ما تتزين به المرأة، مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحلي، والكحل[١].

فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ولا يجوز الحمل عليه، إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

الثاني: أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها، ولا يراد بها بعض أجزاء الشيء المزين بها[٢] لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِزِينَةٍ ٱلۡكَوَاكِبِ ۝٦﴾ [الصافات: ٦]، الكواكب زينة السماء، والسماء مزينة بالكواكب.

وقوله تعالى: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ [الكهف: ٤٦].

﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾ [النور: ٣١].

فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن، يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى، الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم وهو المعروف في كلام العرب[٣].

الأمر الثالث: ما قرره الإمام المودودي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ يقول:

«أما نحن فنكاد نعجز عن أن نفهم بأي قاعدة من قواعد اللغة يجوز أن يكون معنى ﴿مَا ظَهَرَ﴾ يساوي «ما يظهره الإنسان»، فإن الفرق بين «أن يظهر الشيء بنفسه» و«أن يظهره الإنسان بقصده» واضح لا يكاد يخفى.

فقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾ أي: ما كان ظاهراً لا يمكن إخفاؤه، أو ظهر بدون قصد الإظهار منهن؛ كأن يخف الرداء لهبوب الريح

---

(١) «مختار الصحاح»: لمحمد بن أبي بكر الرازي ص٢٨٠.
(٢) «أضواء البيان»: للشنقيطي ٦/ ١٩٩.
(٣) «أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن»: للشنقيطي محمد الأمين ٦/ ١٩٩.

وتنكشف بعض الزينة[١]، فنحن نجد أنه تبارك وتعالى أسند الظهور إلى الشيء لا إلى فاعله.

* أدلة الفريق الثاني:

استدل من قال بوجوب ستر الوجه واليدين بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه، قال ابن مسعود: كالرداء والثياب، يعني ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب، فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه[٢].

وقال صاحب الدر المنثور: وأخرج عبد الرزاق، والفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه، وابن مردويه، عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قال: الزينة السوار، والدملج، والخلخال، والقرط، والقلادة ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الثياب والجلباب[٣].

ونقل القرطبي قول ابن عطية: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي زينتها، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك، وهذا هو المعفو عنه[٤].

---

(١) تفسير سورة النور لأبي الأعلى المودودي ص١٥٧، ١٥٨.

(٢) «تفسير ابن كثير» ٣/ ٢٨٤، وقال نحو هذا القول الإمام المودودي ص١٥٧، من كتاب تفسير سورة النور: (إن النساء لا يجوز لهن أن يتعمدن إظهار أي زينة، غير ما ظهر منها بدون قصدهن كأن يخف الرداء لهبوب الريح وتنكشف بعض الزينة مثلاً...) إلخ.

(٣) «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»: للإمام عبد الرحمٰن السيوطي ٦/ ١٧٩، ط١، الطبعة المصححة بإشراف دار الفكر.
«تفسير الطبري محمد بن جرير» (ت٣١٠هـ) ١٨/ ٩٢، ٩٣.

(٤) «تفسير القرطبي» ١٢/ ٢٢٩.

ويقول الإمام البيضاوي: إن كل بدن المرأة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى أي شيء منه إلا لضرورة كالمعالجة وتحمُّل الشهادة[١].

وقد نص عليه الإمام أحمد، فقال: الزينة الظاهرة: الثياب، وكل شيء منها عورة حتى الظفر[٢] لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وفسرت الزينة بالثياب.

ونقل العلامة الألوسي ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أن ما ظهر منها من غير إظهار، كأن كشفته الريح مثلاً منهن، غير مؤاخذات به في دار الجزاء، وفي حكم ذلك ما لزم إظهاره لنحو تحمل شهادة ومعالجة طبيب[٣].

إذن ستر الوجه واجب ضمن ستر جسد المرأة ولا يحل لامرأة أن تبدي وجهها وكفيها بغير ضرورة.

الدليل الثاني:

قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، قال الإمام البخاري: حدثنا أحمد بن شبيب، حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها[٤].

ويقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «فاختمرن» أي: غطين

---

(١) «تفسير البيضاوي» ص٤٦٧.

(٢) «زاد المسير في علم التفسير»: لابن الجوزي ٦/ ٣١؛ «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»: تأليف علي بن سليمان المرداوي، باب ستر العورة ص٤٥٢، ط١.
ونقل صاحب الدر المنثور عما أخرجه ابن أبي شيبة محمد أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام: قال نحو هذا القول ٦/ ١٨٥.

(٣) «روح المعاني تفسير القرآن» ١٨/ ١٤١.

(٤) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ٨/ ٤٨٩.

وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع[١].

وقالت عائشة رضي الله عنها: إن نساء قريش لفضلاء، ولكني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار: أشد تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان[٢].

فيفهم من ذلك بأدنى تأمل أن نساء الصحابة رضوان الله عليهم أدركن بمجرد سماعهن هذه الآية المطلوب منهن، فبادرن إلى ستر أجسادهن ورؤوسهن ووجوههن. وقد أثنت عائشة رضي الله عنها على هؤلاء النساء بمسارعتهن، لامتثال أوامر الله في كتابه. ومعلوم أنهن ما فهمن ستر الوجوه إلا من النبي ﷺ لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن، والله جل وعلا يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن[٣].

الدليل الثالث:

قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ أي: لا يظهرن الزينة الخفية إلا لأزواجهن، وما استثنت الآية، فالزينة الخفية تطلق على أشياء ثلاثة:

١ ـ الملابس الجميلة.

٢ ـ الحلي كالسوارين والقرطين والقلائد ونحو ذلك.

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر ٨/ ٤٩٠.

(٢) الغربان: جمع غراب شبهت الأكسية في سوادها بالغربان؛ لأن العرب تضرب به المثل في السواد. «المعجم الوسيط» ص٦٤٧، باب الغين.

(٣) «أضواء البيان» للشنقيطي ٦/ ٩٥٤، ٥٩٥.

٣ ـ ما تتزين به النساء عامة في رؤوسهن ووجوههن وغيرهما من أعضاء أجسادهن[١].

فهذه الأشياء الثلاثة هي الزينة التي أمر النساء بعدم إبدائها للرجال إلا لمن استثنى الله منهم كما سيأتي:

وقد ذكر الله تعالى أولاً: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ أي: أزواجهن فإنهم المقصودون بالزينة ونساؤهم مأمورات بها لهم، حتى إن لهم تأديبهن على تركها[٢] ولأن اطلاعهم يقع على أعظم من الزينة.

ثم ذكر: ﴿أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾، وإذا كان الله تبارك وتعالى ساوى بين هؤلاء في إبداء الزينة، لكن تختلف مراتبهم فيما يبدين لهم من الزينة، بحسب ما في نفوس البشر، فالأب والأخ ليس كابن الزوج، فقد يبدين للأب ما لا يبدين لابن الزوج[٣].

والعم والخال كسائر المحارم في جواز النظر إلى ما يجوز لهم. وكذلك عمها وخالها من الرضاعة لقول الرسول ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»[٤].

لما روى الإمام مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرته «أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له علي»[٥].

وهنا ينتهي ذكر الأقارب ثم يتبع الحق تبارك وتعالى بذكر غيرهم ممن يباح للمرأة أن تبدي لهم زينتها حيث يقول:

---

(١) «تفسير سورة النور»: لأبي الأعلى المودودي ص١٥٧.
(٢) «روح المعاني تفسير القرآن»: للألوسي ١٨/ ١٤٢.
(٣) «تفسير البحر المحيط»: لمحمد يوسف الشهير بابن حيان ٦/ ٤٤٨.
(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٠/ ٢٢.
(٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٠/ ٢٠، كتاب الرضاع.

﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ يعني: المسلمات، ويدخل في هذا الإماء المؤمنات، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي مشركة إلا أن تكون أمة لها، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾، إذ ظاهر الآية يشمل العبيد والإماء المسلمات والكتابيات، وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، وقال ابن عباس: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته[١].

لكن قد أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاوس ومجاهد أنهما قالا: لا ينظر المملوك لشعر سيدته استناداً إلى ما جاء في بعض القراءة: (أو ما ملكت أيمانكم الذين لم يبلغوا الحلم)[٢].

كما أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال: لا تغرنكم هذه الآية ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ إنما عُنيَ بها الإماء، ولم يعن بها العبيد[٣].

وقال الزمخشري: وهذا هو الصحيح لأن عبد المرأة بمنزلة الأجنبي[٤].

بدليل أنه إذا عتق يحق له الزواج منها، وهذا هو الراجح في هذه القضية.

كما قال تعالى مبيناً نوعاً آخر ممن يجوز إبداء زينة المرأة له: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾.

«الإربة» الحاجة، قيل: هم الذين يتبعون القوم ليصيبوا من فضل طعامهم ولا حاجة لهم إلى النساء لسبب إما لبله أو لعجز، وأما قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾.

فقد أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن»: لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ١٢/ ٢٣٣.
(٢) «الدر المنثور في التفسير المأثور»: لعبد الرحمٰن السيوطي ٦/ ١٨٤؛ «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢١٢، باب هل يرى غلام المرأة رأسها وقدمها، حديث ١٢٨٢٧.
(٣) «الدر المنثور في التفسير المأثور»: للسيوطي ٦/ ١٨٤.
(٤) «الكشاف للزمخشري الخوارزمي» ٣/ ٧٢.

حاتم والبيهقي في سننه عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: هم الذين لا يدرون ما النساء من الصغر قبل الحلم[١].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية، وحركاتهن وسكناتهن، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء، فأما إن كان مراهقاً أو قريباً منه، بحيث يعرف ذلك ويدريه ويفرق بين الشوهاء والحسناء فلا يمكَّن من الدخول على النساء[٢].

الدليل الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾، ورد عن ابن عباس أنه قال: أن تقرع الخلخال بالآخر عند الرجال، أو تكون على رجليها خلاخل فتحركهن عند الرجال، فنهى الله عن ذلك لأنه من عمل الشيطان[٣]. فإن ذلك مما يورث الرجال ميلاً إليهن ويوهم أن لهن ميلاً إلى الرجال.

ويقول الإمام الزمخشري: وإذا نهين عن إظهار صوت الحلي بعد ما نهين عن إظهار الحلي، علم بذلك أن النهي عن إظهار مواضع الحلي أبلغ وأبلغ[٤].

وهذا ما يعبر عنه في علم الأصول بالقياس الأولوي، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نهى عن إسماع صوت الزينة للرجال الأجانب وهو أدنى ما يصدر من المرأة؛ لأنه قد يكون فتنة أو ذريعة إلى الفتنة، ومثله الخضوع بالقول، أو التكسر في المشية، فإظهار الزينة وإبداؤها منهي عنه بطريق الأولى.

وكذلك قياس كشف الوجه على تحريم ضرب القدم بالأرض بجامع

---

(١) «الدر المنثور في التفسير المأثور»: للسيوطي ٦/ ١٨٥.

(٢) «تفسير القرآن»: لابن كثير ٣/ ٢٨٦.

(٣) «الدر المنثور في التفسير المأثور»: للسيوطي ٦/ ١٨٦.

(٤) «الكشاف» للزمخشري الخوارزمي ٣/ ٧٣.

الفتنة في كل، بل الفتنة في كشف الوجه أشد وأكثر تحريكاً للقلوب؛ لأن الوجه مكمن الفتنة، ولذا يثبت أولوية التحريم عند كشف الوجه عن ضرب القدم بالأرض.

ويقول الإمام أبو بكر الجصاص: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ لقد عقل من معنى اللفظ النهي عن إبداء الزينة وإظهارها لورود النص في النهي عن إسماع صوتها، فيكون إظهار الزينة أولى بالنهي، مما يعلم به الزينة، وفيه دلالة على أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخال[1].

ثم يستطرد قائلاً: وهو يدل أيضاً على حظر النظر إلى وجهها للشهوة، إذ كان ذلك أقرب إلى الريبة وأولى بالفتنة[2].

ولنفرض أن امرأة تدق بخلخالها عن يمين رجل في قلبه مرض وعن يساره وجه امرأة شابة فقط، فإلى أيهما يلتفت؟ ويتأمل! وأيهما يكون أشد فتنة؟

فنهى الحق تبارك وتعالى عن إبداء أدنى فتنة وهي إسماع صوت الخلخال ومثله في القرآن كقوله تعالى:

﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، فالله ﷻ لم يذكر في كتابه العزيز أن الضرب للوالدين حرام قط، ولكنه جل شأنه اكتفى بذكر أدنى أذى للوالدين فيدخل تحته كل ما هو أذى: فقاس الفقهاء الضرب على التأفيف لأن الضرب أولى بالتحريم من التأفيف لشدة الإيذاء منه.

وحكموا أن ضرب الوالدين حرام ولا يجوز.

وكذلك ثبت لديَّ أن كشف الوجه حرام لشدة الفتنة فيه، فهو أولى بالتحريم من صوت الخلخال.

---

(١) «أحكام القرآن»: لأحمد بن علي الرازي ٣/ ٣١٩.

(٢) المرجع السابق.

الدليل الخامس:

قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ . . .﴾ [النور: ٦٠].

أخرج أبو داود[١] والبيهقي[٢] في السنن عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ أنه حُكم عام للنساء استثني من ذلك: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا . . .﴾ الآية.

وهذا هو تخصيص العام؛ أي: قصر العام على بعض أفراده ابتداء، على معنى أن مراد الشارع من العام بعض أفراده ابتداء.

وفي قراءة لابن مسعود وابن عباس أنهما كانا يقرآن: (فليس عليهن جناح أن يضعن جلابيبهن غير متبرجات)[٣].

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ قال: يلبسن جلابيبهن[٤].

إن الله ﷻ بيَّن في هذه الآية أن القواعد؛ أي: العجائز اللاتي بلغن سن اليأس وقعدن عن الحيض والولد لكبرهن بحيث لا يبقى لهن مطمع في الزواج ولا يرغب فيهن الرجال لا إثم عليهن أن يضعن جلابيبهن أو الرداء الذي فوق الثياب، والقناع الذي فوق الخمار، ونحوها، لا الثياب التي على العورة الخاصة والخمار[٥].

فأباح الله ﷻ لهن ما لم يبحه لغيرهن، وإنما جاز لهن ذلك لانصراف الأنفس عنهن وعدم حاجة الرجال إليهن يرخص لهن برفع الإثم عنهن في وضع الجلباب والقناع، بشرط غير قاصدات بالوضع التبرج وإظهار زينتهن

---

(١) «سنن أبي داود» سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، ٤/ ٦٣.

(٢) «سنن البيهقي» أحمد بن الحين بن علي (ت٤٥٨هـ)، ٧/ ٩٣.

(٣) «تفسير الدر المنثور»: للسيوطي ٦/ ٢٢٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) «تفسير سورة النور»: للمودودي ط١٣٩٩هـ، ص٢٢٥؛ «تفسير الكشاف»: تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، ٣/ ٧٦.

التي أُمرن بإخفائها، ولكن للتخفيف إذا احتجن إليه، والاستعفاف من الوضع خير لهن[١]؛ أي: وإن يتحجبن خير لهن. هذه الرخصة للعجائز بالنسبة لدخول الرجال عليهن لا لخروجهنَّ.

هذا بالنسبة للقواعد فكيف بذوات الزينة من الشواب، وأبلغ ما في ذلك أنه جعل عدم وضع الثياب في حق القواعد من الاستعفاف، إيذاناً بأن وضع الثياب لا مدخل له في العفة، هذا في القواعد فكيف بالكواعب[٢].

فهذا دليل واضح على أن المرأة الشابة التي بها طمع في الزواج عادة لا يرخص لها في وضع شيء من ثيابها الجلباب والقناع للوجه.

الدليل السادس:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

قال ابن جرير الطبري حدثنا سعيد عن قتادة: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ قال: بلغنا أنهن أمرن بالحجاب عند ذلك[٣]، وقد سمى المفسرون هذه الآية آية الحجاب.

واختلف في المتاع: فقيل ما يتمتع به من العواري، وقيل: فتوى، وقيل: مصحف القرآن. والصواب أنه عام في كل جميع ما يمكن أن يطلب من المواعين وسائر المرافق للدين والدنيا[٤].

ويقول الإمام أبو بكر الجصاص في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ قال: قد تضمن حظر الرؤية أزواج النبي ﷺ وبيَّن به أن ذلك أطهر لقلوبهم وقلوبهن، لأن نظر بعضهم إلى بعض ربما حدث عنه

---

(١) «فتح القدير»: تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، ٤/ ٥٢، ط. دار المعرفة.

(٢) «تفسير روح المعاني»: للعلامة الألوسي (ت١٢٧٠هـ)، ط. دار الفكر، ١٨/ ٢١٧.

(٣) «تفسير الطبري»: تأليف محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، ٢٢/ ٢٨، ط٤.

(٤) «تفسير القرطبي»: تأليف محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، ١٤/ ٢٢٧.

الميل والشهوة، فقطع الله بالحجاب الذي أوجبه هذا السبب... ثم قال: وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي ﷺ وأزواجه فالمعنى عام فيه وفي غيره، إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء به[١] إلا ما خصه الله به دون أمته.

في هذه الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا ...﴾ دليل واضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه ﷺ وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه[٢].

فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم.

إذ لم يقل أحد من المسلمين أن غير أزواج النبي عليه الصلاة والسلام لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة.

ومسلك العلة الذي دل على أن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ هو علة قوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، وهو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته: هو أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيباً عند العارفين[٣].

وقال ابن الحاجب: الإيماء هو أن يقترن وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره مفيداً للتعليل لكان بعيداً[٤].

وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعمم معلولها. وإليه أشار في مراقي السعود بقوله:

---

(١) «أحكام القرآن»: تأليف أحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، ٣/ ٣٧٠.
(٢) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»: تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ٦/ ٥٨٤، ٥٨٥.
(٣) المرجع السابق.
(٤) «شرح البدخشي» محمد بن الحسن البدخشي ٣/ ٤٤؛ «شرح منهاج الوصول في علم الأصول»: للقاضي البيضاوي.

وقد تخصص وقد تعمم لأصلها لكنها لا تُخْرَم

هذا وقد ثبت لي أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته، وإذا كان حكم هذه الآية عاماً، بدلالة القرينة القرآنية[١]، علمنا أن الحجاب واجب على جميع النساء بدلالة القرآن وهذا ما قرره جُلَّ علماء التفسير.

ويقول الإمام القرطبي:

في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة[٢].

ويقول الإمام ابن جرير الطبري في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً فاسألوهن من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهم[٣].

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ الحكم فيها وإن نزل خاصاً في أزواج النبي ﷺ، فالمعنى عام يشمل جميع نساء المؤمنين؛ لأن توجيه المتبوع توجيه للتبع.

فتوجيه أمهات المؤمنين هو توجيه لجميع النساء المؤمنات، ويقول ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونساء الأمة تبع لهن»[٤].

أيحجب الباري أمهات المؤمنين عن الصحابة الأطهار «وهم خير البرية؟»، وخير القرون، ويسمح لنا باختلاط الرجال مع النساء، وأن لا يكون للشيطان علينا سلطان. فحكم حجب النساء عن الرجال عام لا تنفرد به أمهات المؤمنين.

---

(١) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»: تأليف محمد الأمين الشنقيطي ٦/ ٥٨٥.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن»: لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ١٤/ ٢٢٧، ط٢.

(٣) «جامع البيان في تفسير القرآن»: تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ٢٢/ ٢٨، ط٤.

(٤) «تفسير القرآن»: لابن كثير ٣/ ٤٨٣.

إذن دعوى الخصوصية بعيدة وباطلة كل البطلان غير مسلم بها.

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ على وجوب احتجاب المرأة عن الرجال، وذكر أن المرأة أمرت أن تجتمع في الصلاة ولا تجافي بين أعضائها، وأمرت أن تغطي رأسها، فلا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ولو كانت في جوف بيت لا يراها أحد من الرجال، فدل ذلك على أنها مأمورة من جهة الشرع بستر لا يؤمر به الرجل[١].

وقد قال تبارك وتعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. ومن وقر يقر؛ أي: ثقل واستقر، وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقاً، إنما هي إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، وهو المقر، وما عداه استثناءً طارئاً لا يثقلن فيه، ولا يستقررن، إنما هي الحاجة تقضى وبقدرها.

وقال النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن**»[٢].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها**»[٣].

ثم علق ابن تيمية بقوله:

وهذا كله لما في ذلك من الاستتار والاحتجاب.

ومعلوم أن المساكن من جنس الملابس كلاهما جعل في الأصل للوقاية ودفع الضرر، ونجد أن مقصود الثياب تشبه مقصود المساكن، والنساء مأمورات في هذا بما يسترهن ويحجبهن[٤].

الدليل السابع على مشروعية الحجاب:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ

---

(١) «كتاب مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٢/ ١٥٢.
(٢) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ٢/ ٣٨٢، كتاب الجمعة.
(٣) «سنن أبي داود» ١/ ١٥٦، كتاب الصلاة رقم الحديث ٥٧٠.
(٤) كتاب «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ٢٢/ ١٥٢.

مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٥٩].

يقول الإمام النيسابوري:

﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ﴾ يرخين عليهن، يقال للمرأة إذا زل الثوب عن وجهها أدني ثوبك على وجهك، وفسر ذلك سعيد بن جبير بيسدلن عليهن[(١)]، ومعنى التبعيض في ﴿مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ أن يكون للمرأة جلابيب فتقتصر على واحد منها، أو أريد طرف من الجلباب الذي لها، وإدناء ذلك عليهن أن يتقنعن فيسترن الرأس والوجه بجزء من الجلباب مع إرخاء الباقي على بقية البدن.

وكانت النساء في أول الإسلام على عادتهن في الجاهلية متبذلات يبرزن في درع وخمار من غير فصل بين الحرة والأمة، فأمرن بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ذلك الإدناء أقرب إلى أن يعرفن حرائر أو أنهن لسن بزانيات، فإن التي سترت وجهها أولى بأن تستر عورتها فلا يطمع فيهن طامع[(٢)].

وممن قال بأن على المرأة ستر جميع جسمها ووجها وكفيها عبد الله بن مسعود حبر الأمة، وابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم، وذهب أيضاً الشافعية والحنابلة وأحد قولي إبراهيم النخعي وابن تيمية على وجوب الستر، وكذلك المالكية والأحناف قالوا بالستر الكامل لمصلحة الأمة وسد ذريعة الفتنة.

فقد روى ابن جرير الطبري قال: حدثنا علي قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾، أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب

---

(١) «تفسير روح المعاني»: للألوسي ١٨/ ٨٩.

(٢) «تفسير غرائب القرآن»: للعلامة الحسن بن محمد بن حسين القمر النيسابوري ٢٢/ ٣٢، ط٢؛ «الكشاف»: تأليف محمود بن عمر الزمخشري ٣/ ٢٧٤، قال نحو هذا القول؛ «التفسير الكبير»: لأبي بكر الفخر الرازي ٢٥/ ٢٣٠.

ويبدين عيناً واحدة[١].

وهناك أثر مروي عن عبيدة السلماني رجاله أمثال الجبال أنه فسر إدناء الجلباب بالعمل والقول:

١ ـ عن ابن عون عن محمد عن عبيدة في هذه الآية.

فلبسها عندنا ابن عون، قال: ولبسها عندنا محمد، قال محمد: ولبسها عندي عبيدة.

قال ابن عون بردائه: فتقنع به فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريباً من حاجبه أو على الحاجب[٢].

٢ ـ وروى ابن جرير قال: حدثني يعقوب قال: حدثنا هيثم قال: أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ . . .﴾ قال: فقال بثوبه فغطى رأسه ووجه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه[٣].

وقال الإمام الجصاص:

في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن[٤].

وأخرج الفريابي[٥] وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن محمد بن سيرين رضي الله عنه قال: سألت عبيدة رضي الله عنه عن هذه الآية ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ فرفع ملحفة كانت عليه فقنع بها، وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهه، وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر

---

(١) «تفسير ابن جرير الطبري» ٢٢/ ٣٣، ط٤. وانظر: «تفسير ابن كثير» ٢/ ٥١٩. قال: قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله هذا القول.

(٢)(٣) «تفسير ابن جرير الطبري» ٢٢/ ٣٣.

(٤) «أحكام القرآن»: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ٣/ ٣٧٢.

(٥) الفريابي: هو محمد بن يوسف بن واقد الضبي ولد عام ١٢٠هـ. عالم بالحديث من الحفاظ أخذ بالكوفة عن سفيان وقرئ عليه بمكة، وتوفي بها سنة ٢١٢هـ. روى عنه البخاري ٢٦ حديثاً وله «مسند» في الحديث، انظر: «الأعلام» للزركلي ٢/ ١٢٧.

مما يلي العين[١].

ويقول الإمام البيضاوي في هذه الآية الكريمة: يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا برزن لحاجة، ومن للتبعيض، فإن المرأة ترخي بعض جلبابها وتتلفع ببعض ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ يميزن من الإماء والقينات فلا يؤذيهن أهل الريبة بالتعرض لهن، وكان الله غفوراً رحيماً بعباده حيث يراعي مصالحهم[٢].

ويقول الإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري:

الجلباب: الرداء، فأمرن بتغطية وجوههن ورؤوسهن ولم يوجب على الإماء ذلك[٣].

وقال أبو حيان في هذه الآية الكريمة: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ . . .﴾ نحو أقوال العلماء المفسرين الذين سبق أن ذكرتهم أن الله أمر النساء بستر الرؤوس والوجوه ليحتشمن فلا يطمع فيهن. . . ثم قال: و﴿عَلَيْهِنَّ﴾ شامل لجميع أجسادهن، أو عليهن على وجوههن لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه[٤].

فإن قيل: لفظ الآية الكريمة وهو قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ لا يستلزم معناه ستر الوجه.

فالجواب: أن في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها:

---

(١) «الدر المنثور في التفسير المأثور»: للإمام عبد الرحمٰن السيوطي ٦/ ٦٦٠، ط١.

(٢) «تفسير البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل» عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي ص٥٦٣، وقال الإمام أبي السعود: نحو هذا القول «تفسير أبي السعود»؛ «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم» تأليف محمد بن محمد العمادي (ت٩٥١هـ)، ٤/ ٣٣٣.
«جامع البيان في تفسير القرآن»: لمحمد بن عبد الرحمٰن الحسن الإيجي (ت٨٩٤هـ)، ٢/ ١٧٣، ط. كوجرا نواله باكستان.

(٣) «أحكام القرآن الكيا الهراسي» (ت٥٠٤هـ)، ٤/ ٣٥٠؛ «تفسير ابن جزي محمد بن أحمد بن جزي» بيروت ص٥٦٩.

(٤) «تفسير البحر المحيط»: لمحمد بن يوسف الشهير بابن حيان (ت٧٥٤هـ)، ٢٧، ٧/ ٢٥٠.

﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ يدخل في معناه ستر وجوههن، بإدناء جلابيبهن عليها والقرينة المذكورة: هي قوله تعالى: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوهن، لا نزاع فيه بين المسلمين، فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب[(١)].

وقد فسر الإمام المفسر أبي الحسن أن المراد بالإدناء هو ستر الوجه واليدين وسائر البدن[(٢)].

قال السدي[(٣)]: تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين[(٤)].

واعترض ثانياً: أنه قامت قرينة قرآنية على أن قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ لا يدخل فيه ستر الوجه، وأن القرينة المذكورة هي قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾.

وجه الدلالة:

أن قوله: ﴿أَن يُعْرَفْنَ﴾ يدل على أنهن سافرات كاشفات عن وجوههن لأن التي تستر وجهها لا تعرف، إذن سياق الآية يمنعه.

---

(١) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»: للشنقيطي ٦/ ٥٨٦.

(٢) «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور»: للإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر الباقعي، (ت٨٨٥هـ)، ١٥/ ٤١٢، ط١.

(٣) السدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة السدي تابعي، أبو محمد القرشي حجازي الأصل، وهو السدي الكبير، كان يقعد في سدة باب الجامع فسمي السدي، صاحب التفسير والمغازي والسير، كان إماماً عارفاً بالوقائع وأيام الناس. روى عن أنس وابن عباس ورأى ابن عمر والحسن بن علي، وأبا هريرة، وأبا سعيد. وروى عن أبيه ويحيى بن عباد وأبي صالح مولى أم هانئ وسعيد بن عبيدة وأبي عبد الرحمٰن السلمي وعطاء وعكرمة وغيرهم.
قال أبو طالب عن أحمد: أن السدي ثقة، قال ابن عدي: له أحاديث يرويها عن عدة شيوخ وهو عندي مستقيم الحديث صدوق لا بأس به. وقال يحيى: في حديثه ضعف، وقال العجلي: ثقة عالم بالتفسير راوية له. وذكره ابن حبان في الثقات توفي عام ١٢٨هـ ـ ٧٤٥م. «الأعلام»: لخير الدين الزركلي ١/ ٣١٧. وانظر: «تهذيب التهذيب»: لابن حجر العسقلاني ١/ ٣١٣، ٣١٤.

(٤) «تفسير البحر المحيط»: لأبي حيان ٧/ ٢٥٠؛ «تفسير أبي السعود» ٤/ ٣٣٣؛ «تفسير روح المعاني»: للألوسي ٢٢/ ٨٩.

والجواب عن هذا الاعتراض أنه باطل ومردود لأمور منها:

أولاً: قوله تعالى في الآية الكريمة: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾.

دليل على أن المعرفة المذكورة في الآي، ليست بكشف الوجوه؛ لأن احتجاب زوجات النبي عليه الصلاة والسلام لا خلاف فيه بين المسلمين وعندما خاطب الحق زوجات النبي ﷺ ونساء المؤمنين عرف أنه الحجاب على جميع النساء واحد.

ثانياً: أن عامة المفسرين من الصحابة ومن بعدهم فسروا الآية مع بيانهم سبب نزولها بأن نساء أهل المدينة كن يخرجن بالليل لقضاء حاجتهن خارج البيوت وكان بالمدينة بعض المنافقين يتعرضون للنساء، ويقولون: حسبناها أمة؛ لأن النساء يومئذ لا فضل بين زي الأمة والحرة، فأمر الله نبيه أن يأمر أزواجه ونساء المؤمنين أن يتميزن في زيهن عن زي الإماء[(١)]، ومعرفتهن بأنهن حرائر لا إماء هو معنى قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ فهي معرفة بالصفة لا بالشخص.

ونحو هذا القول قال كثير من علماء التفسير[(٢)].

الأدلة من السنة على الحجاب:

الدليل الأول:

روى البخاري أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن: يا رسول الله على إحدانا بأس ـ إذا لم يكن لها جلباب ـ ألا تخرج؟ فقال: **«لتُلبسها صاحبتها من جلبابها، فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين»**[(٣)].

---

(١) وليس المراد منه أن تعرُّض الفساق للإماء جائز بل هو حرام ولا شك أن المتعرضين لهن من الذين في قلوبهم مرض، وأنهم يدخلون في عموم قوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠، ٦١].

(٢) كتاب «تفسير فتح القدير»: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ٤/ ٣٠٥؛ «أضواء البيان»: للشنقيطي ٦/ ٥٨٧؛ «تفسير أبي السعود» ٤/ ٣٣٣.

(٣) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ٢/ ٤٦٩، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد. رقم الحديث ٩٨٠.

وجه الدلالة:

لم يأذن الرسول ﷺ للنساء بالخروج بغير جلباب مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به الرجال والنساء.

وقوله: لتلبسها صاحبتها دليل على أنه لا بد من التستر للخروج في طاعة الله، فكيف إذا كان خروج المرأة للتجول في الأسواق.

لتلبسها لام الأمر، والأمر من الرسول ﷺ واجب ما لم يصرفه صارف ولم يوجد.

الدليل الثاني:

روى البخاري عن عروة بن الزبير؛ أن عائشة أخبرته قالت:

«كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس»[(١)].

وجه الدلالة:

إن نساء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كن ممتثلات لأمر الله في الحجاب والتستر والتصون. وإقرار الرسول ﷺ لحجابهن هو تفسير لآيات الله في وجوب ستر أبدانهن ووجوههن وأيديهن.

الدليل الثالث:

روى الإمام مالك، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «**ترخيه شبراً**»، قالت أم سلمة: إذاً ينكشف عنها، قال: «**فذراعاً لا تزيد عليه**»[(٢)].

---

(١) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ٢/ ٥٤ رقم الحديث ٥٧٨، كتاب مواقيت الصلاة.

(٢) «الموطأ»: للإمام مالك بن أنس ٢/ ٩١٥، باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها. أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٦٥، كتاب اللباس، باب في (قدر) الذيل حديث ٤١١٧.

وجه الدلالة:

هذا دليل واضح على أن ثياب المرأة ينبغي أن تكون ساترة للبدن كله والقدمين.

الدليل الرابع:

ذكر البخاري في باب ما يلبس المحرم من الثياب؛ أن عائشة رضي الله عنها لبست الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت: لا تَلَثَّم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوباً بورس ولا زعفران[١].

وروى أبو داود عن النبي ﷺ قال: «**المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين**»[٢].

وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ النساء في إحرامهن عن لبس القفازين والنقاب. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن[٣].

الدليل الخامس:

روى أبو داود في كتابه السنن، عن عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه[٤].

---

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» ٣/ ٤٠٥، باب ما يلبس المحرم من الثياب.

(٢) «سنن أبي داود»: لسليمان بن الأشعث ٢/ ١٦٥، كتاب مناسك الحج، باب ما يلبس المحرم. وانظر: «الجامع الصحيح سنن الترمذي»: لمحمد بن عيسى ٣/ ١٩٤، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه. روى نحو ما روى أبو داود وقال: قال رسول الله ﷺ: «... ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أهل العلم. وانظر: «السنن الكبرى»: للبيهقي ٥/ ٤٦، ٤٧.

(٣) «مجموع الفتاوى»: لابن تيمية ٢٢/ ١٤٩، ١٥٠.

(٤) «سنن أبي داود» ٢/ ١٦٧، كتاب الحج، باب في المحرمة تغطي وجهها، =

وجه الدلالة:

يؤخذ من فعل عائشة رضي الله عنها؛ أن على المرأة المحرمة أن تسدل خمارها على وجهها إذا مر بها الرجال الأجانب، وتكشفه إذا جاوزوها؛ لأن إحرام المرأة بوجهها، وهذا يدل على أنها مأمورة بالاحتجاب والاستتار عن الأجانب حتى في حال إحرامها.

وقال ابن تيمية:

المرأة لم تنه عن شيء من اللباس؛ لأنها مأمورة بالاستتار والاحتجاب، فلا يشرع لها ضد ذلك، ولكن منعت أن تنتقب وأن تلبس القفازين؛ لأن ذلك لباس مصنوع على قدر العضو..... وذلك كما نهى الرجل عن القميص والسراويل، ونحو ذلك[١].

ووجه المرأة وهي محرمة فيه قولان في مذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

= «السنن الكبرى»: للبيهقي ٥/ ٤٨؛ أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٣٠؛ «سنن ابن ماجه» ٢/ ٩٧٩.

وقال الشوكاني: هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة وقال: في القلب شيء من يزيد بن أبي زياد ولكن ورد من وجه آخر، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه وصححه الحاكم. قال المنذر: قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث، وذكر الخطابي أن الشافعي علق القول فيه ـ يعني على صحته ـ ويزيد بن أبي زياد المذكور قد أخرج له مسلم في الخلاصة عن الذهبي أنه صدوق. «نيل الأوطار» ٥/ ٧١.

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية» ٢٢/ ١٥٠.

(٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ٢/ ٥٥، حيث يقول: وإن سترت وجهها عن أعين الناس فلا يحرم بل يجب إن ظنت الفتنة بها.

(٣) حيث يقول أصحاب الشافعية: لها أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها سواء فعلته لحاجة كحر، أو برد، أو خوف فتنة أم لغير حاجة، فإن رفعت الخشبة فأصاب الثوب بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وإن كان عمداً أو استدامته لزمتها الفدية.

«المجموع شرح المهذب»: للنووي ٧/ ٢٥٠ ـ ٢٦٣.

(٤) «المغني والشرح الكبير» لابن قدامة ٣/ ٣٠٥.

القول الأول: أنه كرأس الرجل فلا يغطى.

القول الثاني: أنه كيديها، فلا يغطى بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما صنع على قدره، وهذا هو الصحيح، فإن النبي ﷺ لم ينه إلا عن لبس القفازين والنقاب.

وكن النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يجافيها عن الوجه، فعلم أن وجهها كيدي الرجل ويديها، وذلك أن المرأة كلها عورة في حكم نظر الأجانب لها. فلها أن تغطي وجهها ويديها، لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار.

الدليل السادس:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام[1].

وجه الدلالة:

هذا الدليل نص على أن أسماء رضي الله عنها تغطي وجهها أثناء الإحرام فلا يمكن أن يكون مذهبها كشف الوجه في غير الإحرام.

هذا الحديث رد على الحديث الذي روي عنها بطريق مرسل أنها دخلت على رسول الله بثياب رقاق فأعرض عنها.... وقال: «**يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**»، وأشار إلى وجهه

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك. محمد بن عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين في الحديث ١/ ٤٥٤. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، والحق أنه على شرط مسلم وحده لأن في إسناده «زكريا بن عدي»، وقد روى له البخاري في غير صحيحه، كما في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٣١، لابن حجر العسقلاني.
زكريا بن عدي: قال العجلي عن زكريا: أنه رجل صالح ثقة، وقال عباس الدوري: حدثنا زكريا بن عدي وكان من خيار خلق الله، وقال ابن خراش: ثقة جليل ورع توفي ببغداد سنة ٢١١هـ.

وكفيه وتمسك من تمسك بالحديث الضعيف، أما الحديث الأول راجح والحديث الثاني بكشف الوجه مرجوح، فالأولى التمسك بالراجح وما يوافق الكتاب والسنة، القرآن يأمر بالستر والحديث الذي يبيح كشف الوجه يخالف ظاهر القرآن، فالأولى التمسك بالحديث الأقوى الصحيح الصريح وهو الصواب.

الدليل السابع:

روى أبو داود.... قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها: أم خلاد، وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟ فقالت: إن أرزأ[1] ابني فلن أرزأ حيائي، فقال رسول الله ﷺ: «**ابنك له أجر شهيدين**»، قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: «**لأنه قتله أهل الكتاب**»[2].

وجه الدلالة:

صورة رائعة في الصبر، وأي صبر أعظم من صدمة فقدان الولد فلذة الكبد، فبقيت الأم محافظة على اتزانها وحجابها كما أراده الله تعالى منها، تبحث عن ولدها بين القتلى، ولم تجده حياً ولا ميتاً، وكان موقفها وهي منتقبة لم تفقد وعيها قد أثار إعجاب بعض الصحابة فسألوها عن سر ذلك فأجابت المرأة المسلمة الطاهرة: إن أُصبت بمصيبة فقدان ولدي فلن أفقد حيائي.

هذه الصحابية الجليلة فسرت تخليها عن النقاب وكشف وجهها بتخليها عن حيائها، وقال تعالى: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ فسمى ستر الوجه بالعفة.

والعفة والحياء متقاربان، ولولا كان النقاب أصل ثابت في حجاب المرأة لما التزمت به ساعة المصيبة.

---

(١) رزأ: (الرزء) و(المرزئة) و(الرزيئة) والرزية المصيبة، والجمع (الرزايا)، وقد (رزأته رزيئة)؛ أي: أصابته مصيبة. «مختار الصحاح»: لعبد القادر الرازي ص٢٤٠.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ٥، ٦، كتاب الجهاد، باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم.

المبحث الثالث

في حكمة تشريع وجوب الحجاب وأثر ذلك في تكريم المرأة

إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف، لا تهاج فيه الشهوات، ولا تستثار في كل لحظة، فالنظرة الخائنة، والحركة المثيرة، والزينة المتبرجة... لا تؤدي إلا إلى الإفضاء الفوضوي والأمراض النفسية، والوسيلة إلى مجتمع نظيف هي الحيلولة دون هذه الاستثارة، وإبقاء الدافع بين الجنسين، سليماً وبقوته الطبيعية.

الدين الحنيف أمر النساء بالحجاب، وحذر من تركه لحِكم عظيمة وكثيرة، ولعلي أتيت ببعضها:

أولاً: إن الله لا يريد أن يعرض القلوب للتجربة والابتلاء من جراء عدم الحجاب وما يجره الاختلاط من أمراض نفسية وويلات.

ثانياً: هذا التحشم وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والمجتمع.

ثالثاً: الحجاب حصن حصين للمرأة يمنع عنها الشكوك والأوهام، ولزومها بيتها خير وأسلم عاقبة.

رابعاً: الحجاب صيانة للأعراض والأنساب وتكريم للمرأة وتكريم قرابتها وتكون به موضع فخر، «فإن من ذكر امرأة بالسوء تأذت وتأذى أقاربها أكثر من تأذيها، ومن ذكر رجلاً بالسوء تأذى ولا يتأذى نساؤه».

خامساً: ويقرر الله ﷻ الحكمة من هذا الحجاب أنه أطهر لقلوب الجميع: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

فلا يقل أحد غير ما قال الله. لا يقل أحد إن الاختلاط، وإزالة الحجب، والترخص في الحديث واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين

أطهر للقلوب، وأعف للضمائر، وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة، وعلى إشعار الجنسين بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك.... إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الله الضعاف المهازيل الجهال المحجوبين، لا يقول أحد شيئاً من هذا والله يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، وحين يقول الله قولاً ويقول خلق من خلقه قولاً، فالقول لله سبحانه، وكل قول آخر هراء.

أجل فهو أطهر لمشاعرهم، وأضمن لعدم تلوثها بالانفعالات الشهوية في غير موضعها المشروع النظيف، وعدم ارتكاسها إلى الدرك الحيواني الهابط، بل هو أطهر للجماعة وأصون لحرماتها وأعراضها وجوِّها الذي تتنفس فيه.

فالحجاب وقاية وصيانة وحصن، وطهارة للمرأة وأهلها وذويها والمجتمع من حولها، فهل هناك تشريع أعظمَ حق المرأة، وأكرم شأنها أكثر من التشريع الإسلامي.

المبحث الرابع

في نتائج البحث

أولاً: نتائج البحث:

مما اتُفق على وجوبه أن يكون حجاب المرأة سابغاً ساتراً لجميع بدنها، وكذلك اتفقوا على وجوب ستر الوجه والكفين، إلا أن اختلافهم في علة الوجوب، فمن قال أن وجه المرأة وكفيها عورة وهم الشافعية والحنابلة قال بوجوب الستر، وأما الأحناف والمالكية قالوا: الوجه والكفين ليسا بعورة إلا أن سداً للذرائع وخشية الفتنة يجب الستر لهما.

إذن تم الاتفاق على وجوب الستر وإن اختلفت العلة.

إذن لا داعي للتمسك بأنه ليس بعورة، فالفرق كبير جداً بين «الحجاب» و«ستر العورة».

فالحجاب شيء فوق ستر العورة:

والمرأة لها ثلاث عورات:

١ ـ عورة في الصلاة: ما سوى الوجه والكفين.

٢ ـ وعورة بالنسبة لنظر الأجانب إليها جميع بدنها حتى الوجه والكفين[١].

٣ ـ وعورة بالنسبة لنظر المحارم إليها من السرة إلى الركبة بشرط أمن الفتنة وعدم الشهوة، هذا على خلاف[٢].

والراجح: يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالباً

---

(١) «حاشيتا الشرواني وابن القاسم العبادي» ٢/ ١١٢.

(٢) «حاشيتا القليوبي وعميرة» ١/ ١٧٧.

كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك، وليس له النظر إلى ما يستر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما[١].

ثانياً: قوة أدلة مذهب الجمهور القائل بوجوب ستر الوجه وسلامتها من اعتراضات ناهضة تسقط الاحتجاج بها.

ثالثاً: كثرة عددها مع صحتها، مما يحمل الإنسان على الاطمئنان لهذا الحكم.

رابعاً: دلالتها الصريحة على ستر الوجه، في الوقت الذي تفتقر فيه أدلة الفريق الأول إلى نص صريح صحيح.

خامساً: تعامل المسلمات على ستر وجوههن من أول ما فرض الحجاب إلى الوقت الذي ضعف الوازع الديني في نفوس المسلمين وبدأ نساؤهم بكشف الوجوه.

سادساً: وإذا كان الشارع الحكيم قد أمر المرأة المسلمة أن تستر قدميها عن الرجال الأجانب حيث أمر النبي ﷺ بإسبال ثوبها شبراً، بل ذراعاً حتى لا تُرى قدماها، فلا يعقل أن يحرم كشف القدم منها ويبيح كشف الوجه، الذي هو مصباح البدن، ومحور الجاذبية، ومعيار الجمال.

سابعاً: إن من قال: إن الوجه ليس بعورة ويجوز كشفه، ليس مطلقاً، وإنما قيده بعدم الخوف من الفتنة، فلنسأل بصراحة أين ذلك المجتمع المهذب الذي يأمن الإنسان الفتنة عند خروج المرأة سافرة الوجه؟.

ثامناً: رخص الحق تبارك وتعالى للقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً أن يضعن جلابيبهن غير متبرجات بزينة، وبهذا تكشف كفيها ووجهها. إلا أن الباري جعل الستر لهن خير لهن.

تاسعاً: رفع الحجاب عن المحارم وعن الزوج الذين استثنتهم الشريعة

---

(١) «المغني والشرح الكبير» لابن قدامة ٧/ ٤٥٤، ٤٥٥.

الإسلامية وذلك لأمن الفتنة، وهذا من شأنهم أن لا تتوجه ميولهم عادة، وتأبى الفطرة والمروءة وقوع الخيانة وهم:

١ ـ الزوج، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢ ـ آباؤهم وإن علو من الذكور أو الإناث كآباء الآباء، وآباء الأمهات.

٣ ـ آباء أزواجهن.

٤ ـ أبناؤهن.

٥ ـ وأبناء بعولتهن، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن سفلوا من الذكران والإناث، كبني البنين وبني البنات.

٦ ـ إخوانهن، سواء كانوا من الأب أو من الأم أو منهما، أو من الرضاعة.

٧ ـ بنو إخوانهن وإن سفلوا.

٨ ـ بنو أخواتهن وإن سفلوا.

وهؤلاء كلهم محارم.

٩ ـ ويلحق الخال والعم بالنسب لما ثبت تحريمهم بالرضاع ويعتبرون من المحارم.

١٠ ـ النساء المؤمنات اللاتي هن على دين الإسلام.

١١ ـ ملك اليمين من الإماء.

١٢ ـ التابعين للقوم ولا همَّ لهم إلا طعامهم ولا حاجة لهم للنساء.

١٣ ـ الطفل الذي لا يعلم زينة النساء والذي لا يميز بين الجميلة والقبيحة ولا يلتفت إلى شأن النساء...

وعاشرها: الحجاب هو وقاية وصيانة وحصن وعفة، وفضل من الله وتكريم للمرأة.

الحجاب احتشام في الملبس، فهو لا يتنافى مع الأناقة، ولا يتجافى مع العمل، وليس معناه أن تكون المرأة بمنأى عن المجتمع ملازمة للمنزل بل معناه الحشمة والوقار، والبعد عن مواطن الإباحية والتحلل.

الحجاب طهارة للمرأة، وأهلها وذويها، والمجتمع من حولها.

وليس الحجاب بحسب هو العامل على صيانتها وحمايتها بل هناك أمور أخرى لم يتسع البحث لذكرها، وسأشير إليها سريعاً لأهميتها، ولتكتمل صورة الحجاب اللائقة بالمرأة المسلمة.

أولاً: تحريم النبرة اللينة، واللهجة الخاضعة، فلا ينبغي أن يكون بين المرأة والرجل الغريب لحن ولا إيماء ولا هذر ولا هزل، ولا دعابة ولا مزاح، كي لا يكون مدخلاً إلى شيء آخر وراءه من قريب أو من بعيد. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ثانياً: البيت هو مكان المرأة التي تجد فيه نفسها على حقيقتها، كما أرادها الله تعالى، غير مشوهة ولا منحرفة، ولا ملوثة، ولا مكدودة في غير وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة.

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ثالثاً: تحريم الاختلاط.

حرم الإسلام الاختلاط بين الرجال والنساء الأجانب طلباً لطهارة القلوب والمجتمع، والأدلة من الشريعة كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ ... وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ..﴾ [النور: ٣٠ ـ ٣١].

أي: غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل[(١)]، ولا يمكن أن يتحقق غض البصر إلا بالبعد عن الاختلاط.

وجاء في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إياكم والدخول على النساء**»، فقال رجل: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**»[(٢)].

كما أن الرسول ﷺ لم يسمح لنسائه في مجالسة صاحبه ابن أم مكتوم، فقد روى أبو داود والترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عند رسول الله ﷺ

---

(١) «تفسير الكشاف»: للزمخشري ٣/ ٦٠. وانظر ص٦٣ من البحث.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب النكاح ص٣٣٠ حديث ٥٢٣٢؛ «صحيح مسلم بشرح النووي»، كتاب السلام وتحريم الخلوة ٥/ ١٦.

وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: «**احتجبا منه**»، فقلنا: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: «**أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه!؟**»[١].

ففي حضرة النبي عليه السلام لم يسمح لهما في الجلوس مع صاحبه الكفيف. فهؤلاء الكرام ومعهم خير البرية محمد ﷺ لم يختلطوا في مكان واحد بل أمرهما بالاحتجاب كلية عنه وعدم الجلوس لئلا يقع نظرهم عليه، فما بال هذا الزمان.

رابعاً: تحريم المصافحة.

أن الرجل الأجنبي لا يجوز أن يمس يد امرأة أجنبية عنه. لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّساء**»[٢].

وجه الدلالة:

فعلُ الرسول عليه السلام تشريع لأمته من بعده ما لم يرد دليل يجعله من خصوصياته، ولم يرد، بل هو عام لجميع المسلمين لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وكذلك كان الرسول ﷺ وهو المعصوم لم يصافح النساء وقت البيعة، فهذا يعتبر دليلاً واضحاً على أن الرجل المسلم لا يجوز له أن يصافح المرأة الأجنبية عنه، هذا هو مذهب جمهور الفقهاء إلا من شذ بأن العجوز يجوز مصافحتها لانعدام خوف الفتنة[٣]، وهذا هو مرجوح، ومن العسير تحري ذلك ومعرفته من قبل الرجل والمرأة، فالشريعة وضعت موازين ثابتة وهي عدم مس يد امرأة أجنبية إلا بضرورة معالجة ونحو ذلك.

---

(١) «سنن أبي داود» ٤/ ٦٣، كتاب اللباس حديث ٤١١٢.
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٦/ ٤٥٤.
(٣) «تكملة فتح القدير»: لأحمد بن قودر ١٠/ ٢٥.

الفصل الثالث

في

اشتراط وجود محرم للمرأة في سفرها وأثره في حمايتها وتكريمها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف المحرم وبيان صفته وأدلة إيجابه.

المبحث الثاني: في اشتراط المحرم في حج المرأة.

المبحث الثالث: أثر إيجاب المحرم في تكريم المرأة.

المبحث الأول

تعريف المحرم وبيان صفته وأدلة إيجابه

تعريف المحرم لغة:

والحُرمة ـ بالضم ـ: ما لا يحل انتهاكه، والذمةُ والمهابةُ والنصيب، ومن يعظم حُرمات الله؛ أي: ما وجب القيام بها وحَرُم التفريط فيه، وحُرَمك: ـ بضم الحاء ـ نساؤك وما تحمي وهي المحارم، الواحدة مَحْرُمةٌ، ويفتح راؤه، ورَحِمٌ مُحَرّمٌ تزوجها وتَحْرم منه بحُرْمةٍ تمنع وتحمي بذمة[١].

وأما شرعاً:

يقول صاحب البدائع: المحرم أن يكون ممن لا يجوز له نكاحها على التأبيد، أما بقرابة النسب، أو الرضاع، أو الصهرية لأن الحرمة المؤبدة تزيل التهمة في الخلوة[٢].

ويقول ابن قدامة: المحرم زوج المرأة، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب، أو سبب مباح كأبيها، وابنها، وأخيها وابن أخيها، وابن أختها، وجدها وعمها، وخالها، وأب زوجها، وزوج ابنتها[٣].

محترزات التعريفين:

قوله المحرم ممن لا يجوز له نكاحها على التأبيد: أخرج عبد المرأة

---

(١) «القاموس المحيط» ٤/ ٩٦، فصل الحاء، باب الميم، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي؛ «المعجم الوسط» ١/ ١٦٩، ط٢.

(٢) «بدائع الصنائع للكاساني» ٢/ ١٢٤.

(٣) «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٣/ ١٩٢.

لأن عبدها ليس محرماً لها، إذ هو بمنزلة الأجنبي بدليل إذا عتق يحق له الزواج منها[١].

فالتحريم مؤقت، وقول ابن قدامة: «سبب مباح» أخرج أم الموطوءة بشهبة أو المزني بها أو ابنتهما لأن التحريم بسبب غير مباح فلا يثبت التحريم المؤبدة ولا يكون محرماً، وهذا ما قاله جمهور الفقهاء[٢]، ووافق هذا التعريف مذهب الشافعية والمالكية.

ويشترط في المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً أو كتابياً؛ لأن الصبي لا يستطيع أن يقوم بنفسه، فكيف يخرج مع امرأة، وذلك لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولا يحصل إلا من البالغ العاقل فاعتبر ذلك هذا قول جمهور الفقهاء[٣] إلا مذهب المالكية[٤] فإنه لا يشترط في المحرم البلوغ بل يكفي التمييز ووجود الكفاية.

والكافر والمجوسي ليسا محرمين للمسلمة لأنه لا يؤمن عليها منهما[٥].

---

(١) هذا ما قاله الأحناف والحنابلة، «أحكام القرآن»: للجصاص ٣/٣١٨؛ «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٣/١٩٣.
أما المالكية والشافعية يرون أن عبد المرأة محرم لها لكونه يحرم عليه زواجها؛ لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض، والراجح في هذه المسألة أن عبد المرأة ليس بمحرم «حاشية الدسوقي» ٢/٩. وانظر: «المجموع»: للإمام الشيرازي ١٦/٢٣٨. إلا إنني لم أعثر على تعريف المحرم للشافعية والمالكية.

(٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ٢/٢١٨؛ «المجموع»: للشيرازي ١٦/٢١٩؛ «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٣/١٩٣؛ «الأم»: للشافعي ٥/١٥٣، وقال أبو حنيفة: هو محرم لها لأنها محرَّمة عليه على التأبيد، إلا أن الجمهور استدلوا بأدلة من الكتاب والمعقول منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾، وقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ . . .﴾ [النساء: ٢٢، ٢٣].
قال الشافعي: إن الله حرم من سمي بالنكاح، أو الدخول والفرق كبير بين الزنا والنكاح، لو زنى رجل بالمرأة ثم طلقها ثلاثاً أتحرم عليه، وكذلك لا يلحقها طلاقه ولا ظهاره ولا ترثه ولا يرثها والله ندب للنكاح وأمر به وحرم الله الزنا.

(٣) «بدائع الصنائع»: للكاسائي ٢/١٢٤؛ «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٣/١٩٤.

(٤) «حاشية الدسوقي» ٢/٩.

(٥) المراجع السابقة.

* أدلة إيجاب المحرم للمرأة أثناء سفرها:

إذا نظرنا إلى الأحاديث التي توجب محرماً للمرأة أثناء سفرها، نجد أن منها ما يفيد أنه لا يحل سفر المرأة بدون محرم فوق ثلاثة أيام، ومنها ما يفيد أنه لا يحل سفرها مسافة مسيرة ثلاث ليال بدون محرم.

ومنها ما يفيد أن السفر المحرَّم على المرأة بغير محرم ما كان مسيرة يومين.

ومنها ما يفيد أنه لا يحل للمرأة أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم.

ومنها ما نص فيه على أن المرأة لا تسافر بريداً، والبريد مسيرة نصف يوم.

ومنها ما نص فيه على نهي المرأة عن أي سفر بغير زوج أو محرم.

وبيان ذلك تفصيلاً:

١ ـ روى الإمام مسلم عن عبيد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها ذو محرم**»[(١)].

٢ ـ روى الإمام مسلم أيضاً بإسناده عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم**»[(٢)].

٣ ـ روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ: «**أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم**»[(٣)].

٤ ـ روى الإمام مسلم بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها**»[(٤)].

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٩/١٠٣. (٢) المرجع السابق.

(٣) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ٤/٧٣، كتاب جزاء الصيد، باب حجر النساء. وروى الإمام مسلم نحو هذا الحديث ٩/١٠٦، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره.

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٩/١٠٧، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره، =

٥ ـ روى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر بريداً**»[١].

٦ ـ روى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال:

قال النبي ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم..**»[٢].

وجه الدلالة:

هذا وأن الناظر في هذه الأدلة يتبين له بعد إمعان النظر وتدقيق الفكر أنه يمكن الجمع بينها بلا تناقض.

فقد قال ابن المنيِّر[٣]: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد[٤].

هذه الأحاديث تدل على أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم لرواية ابن عباس المطلقة: لا تسافر، والنهي يقتضي ترك الفعل، ولا يصح لامرأة أن تنشئ سفراً إلا مع ذي محرم.

قال البيهقي: كأنه ﷺ سئل عن المرأة هل تسافر ثلاثاً بغير محرم؟ فقال: «**لا**»، وسئل عن سفرها يوماً فقال: «**لا**». وكذلك البريد، فأدىٰ كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن راوية واحد فسمعه في مواطن،

= ورواه الإمام أحمد في مسنده وبهامشه كنز العمال ٢/ ٢٥١؛ «سنن أبي داود» ٢/ ١٤٠، حديث ١٧٢٤.

(١) «سنن أبي داود» ٢/ ١٤٠، كتاب مناسك الحج الحديث ١٧٢٥. البريد = ٢٠,١٦٠كم.

(٢) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ٤/ ٧٢، كتاب الصيد، باب حج النساء، حديث ١٨٦٢، ورواه البخاري أيضاً في ٦/ ١٤٣، كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيش، حديث ٣٠٠٦، ورواه مسلم ٩/ ١٠٩، باب سفر المرأة مع محرم.

(٣) ابن المنير: هو عبد الواحد بن منصور بن محمد بن المنير ولد عام ٦٥١هـ. مفسر من كتبه «تفسير» في ٦ مجلدات و«أرجوزة» في القراءات السبع و«ديوان» في المدائح النبوية، (ت٧٣٣هـ). «الأعلام»: للزركلي ٤/ ١٧٧.

(٤) «فتح الباري لابن حجر العسقلاني» ٤/ ٧٥.

فروى تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله لأقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد عنه ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً[١].

ويقول ابن حزم: إن خبر ابن عباس عن النبي ﷺ لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، جامع لكل سفر. ثم يصر ابن حزم على وجوب المحرم في سفر المرأة فيقول: نحن على يقين من تحريم كل سفر عليها إلا مع زوج أو ذي محرم[٢].

آراء الفقهاء:

نصت المذاهب الأربعة الأحناف[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] على عدم جواز سفر المرأة لحج التطوع أو لزيارة أو تجارة أو أي سفر مندوباً إليه إلا مع المحرم أو الزوج للأدلة السابقة إلا أن الأحناف قالوا: إذا كان السفر دون مسافة القصر[٧] يباح لها الخروج بغير محرم، والسفر المعتبر لدى مذهب الأحناف ثلاثة أيام ولياليها، لكن روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة خروج المرأة وحدها مسيرة يوم واحد[٨]، ويقول ابن عابدين: ينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد الزمان[٩].

---

(١) كتاب صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٠٣.

(٢) «المحلى»: لابن حزم ٧/ ٤٨.

(٣) «بدائع الصنائع»: للكاسائي ٢/ ١٢٣؛ «حاشية رد المختار»: لابن عابدين ٢/ ٤٦٤، ط٢ «فتح القدير» ٢/ ٤٢١.

(٤) انظر: «حاشية الدسوقي» ٢/ ٩.

(٥) «المجموع المهذب للشيرازي» ٧/ ٨٧.

(٦) «المغني والشرح الكبير» لابن قدامة ٣/ ١٩٢؛ «شرح منتهى الإرادات»: للبهوتي ٢/ ٧.

(٧) لقد تعددت أقوال العلماء في تحديد المسافة المعتبرة في السفر لجواز رخصة قصر الصلاة، فحكى ابن المنذر وغيره نحواً من عشرين قولاً، فأقل ما قيل يوم وليلة، وقال المالكية والشافعية والحنابلة: مسيرة يومين قاصدين؛ أي: ستة عشر فرسخاً أو ثمانية وأربعين ميلاً وتقارب ثمانين كيلو متراً «تبين الحقائق شرح كنز الدقائق»: للزيلعي ١/ ٢٠٩؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»: لابن رشد ١/ ١٦٨؛ «الشرح الكبير»: للدردير ١/ ٣٥٨، ٣٥٩. وانظر: «المجموع شرح المهذب»: للنووي ٤/ ٣٢٢؛ «كشاف القناع»: للبهوتي ١/ ٥٠٤.

(٨) «فتح القدير»: للشوكاني ٢/ ٤٢٢.

(٩) «حاشية رد المختار»: لابن عابدين ٢/ ٤٦٥.

وتثبت أحكام السفر حين إنشاء السفر بعد الخروج من حدود عامر البلد أو القرية قاصداً المسافة المعلومة.

وقد قرر الفقهاء رحمهم الله أن مدة السفر سواء كانت ثلاثة أيام أو يومين المقصود بها المسافة بحيث لو تمكن من قطعها في أقل من ذلك لسرعة النقل أو غير ذلك من الأسباب فإن له حكم المسافر، وبهذا تأخذ المرأة بوجوب محرم أثناء سفرها سواء كان السفر قصيراً أو طويلاً[١].

ويقول الإمام الشاطبي: إن تخلف آحاد الجزئيات في الكليات لا يؤثر لأن الأمر الكلي إذا ثبت كلياً فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً[٢]. فالمَحرم في السفر مشروع لحفظ المرأة ولحفظ النسل وهو من مقاصد الشريعة.

والسفر مهما تحسنت وسائله فهو لا يخلو من خلل يتعرض إليه مما يسبب انقطاع وخطر على المرأة إذا لم تلتزم بأمر الشريعة.

إذن أقوال الفقهاء وجوب مَحرم للمرأة أثناء سفرها لقوة الأدلة وإجماعهم عليه. يقول ابن حجر: هو إجماع في غير الحج والعمرة، والخروج من دار الشرك. ثم قال: إن كل ما يسمى سفراً المرأة منهية عنه إلا مع المحرم، ولأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها، وطرح ما عداه فإنه مشكوك فيه[٣]. فالنص صريح صحيح إذ حديث رسول الله ﷺ ينهىٰ المرأة عن السفر بغير محرم فما على المرأة المؤمنة إلا الانقياد لطاعة الله ورسوله: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»[٤].

---

(١) السفر الطويل وهو الذي تعتبر فيه المسافة أكثر من ثمانين كيلو متر، والسفر القصير وهو مطلق الخروج من بلد الإقامة. «الأشباه والنظائر»: للسيوطي ص٨٥ أحكام السفر الطويل والقصير؛ «الأشباه والنظائر»: لابن نجيم ص٧٥.

(٢) «الموافقات» كتاب المقاصد الشرعية للشاطبي ٢/ ٣٧ بتصرف. الشاطبي: إبراهيم بن موسى أصولي حافظ (ت٧٩٠هـ ـ ١٣٨٨م) «الأعلام»: للزركلي ١/ ٧٥.

(٣) «فتح الباري»: لابن حجر العسقلاني ٢/ ٥٦٨، ٤/ ٧٥.

(٤) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ٤/ ٧٢، كتاب جزاء الصيد، حديث ١٨٦٢.

المبحث الثاني

في اشتراط المحرم في حج المرأة

امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب عليها الحج؟ إليك آراء الفقهاء في ذلك الحج إما فريضة أو تطوع:

فحج التطوع كما ذكرت آنفاً اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على عدم جواز سفر المرأة إلا مع المحرم أو الزوج.

أما حج الفريضة اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن المحرم ليس شرط في حج المرأة وهو ما ذهب إليه المالكية[١] والشافعية[٢].

القول الثاني: أن المحرم من شرائط فرضية الحج على المرأة، وهذا ما ذهب إليه الأحناف[٣] والحنابلة[٤].

المذهب الأول:

المالكية والشافعية قالوا: ليس المحرم من شرط الوجوب ويجوز لها أن تسافر إلى الحج الفرض مع المحرم أو الزوج أو الرفقة المأمونة.

ويقول الإمام الشافعي: يجوز للمرأة أن تحج مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة، فهي ممن عليه الحج، ولا تخرج مع رجال لا امرأة معهم ولا محرم لها منهم[٥].

---

(١) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ٢/ ٩؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»: لابن رشد ١/ ٣٢٢، الطبعة الخامسة.

(٢) «المجموع المهذب»: للشيرازي ٧/ ٨٦؛ «الأم»: للشافعي ٢/ ١١٧.

(٣) «بدائع الصناع»: للكاساني ٢/ ١٢٣.

(٤) «شرح منتهى الإرادات»: للبهوتي ٢/ ٧.

(٥) «الأم»: للشافعي ٢/ ١١٧.

المذهب الثاني:

الأحناف والحنابلة قالوا: من شرائط فرضية الحج للمرأة أن يكون معها زوجها أو محرم لها، فإن لم يوجد أحدهما فلا يجب عليها الحج.

قال القدوري: إن المحرم أو الزوج بمنزلة الزاد والراحلة[١].

ولا تحج بغير محرم أو زوج إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام ويباح لها الخروج إلى ما دون المسافة بغير محرم.

وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد، ويقول ابن عابدين: ينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد الزمان[٢].

ونص الحنابلة: إذا لم يكن للمرأة محرم لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنائبها ولا فرق بين الشابة والعجوز، ولا بين طويل السفر وقصيره، ولا فرق بين حج الفرض والتطوع[٣].

* الأدلة:

أدلة المالكية والشافعية: القائلين بأن المحرم ليس بشرط في حج الفرض للمرأة.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

قالوا: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «**زاد وراحلة**»[٤].

---

(١) «بدائع الصنائع»: للكاساني ٢/ ١٢٣.

(٢) «حاشية رد المختار»: لابن عابدين ٢/ ٤٦٥. وانظر: «فتح القدير»: لابن همام ٢/ ٤٢٢.

(٣) «شرح منتهى الإرادات»: للبهوتي ٢/ ٧. وانظر: «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٣/ ١٩٠.

(٤) سنن الدارقطني بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه الصلاة والسلام ٢/ ٢١٨، كتاب الحج، حديث ١٣. وقد رواه البيهقي في سننه ٤/ ٣٢٧، =

وجه الدلالة:

أن الآية أوجبت الحج على عموم المستطيعين سواء كان رجلاً أو امرأة، وفسر النبي ﷺ السبيل أنه الزاد والراحلة فيجب ألا نزيد على النص لأن الرسول لم يفرق بين رجل وامرأة.

وأجيب أولاً: أن السائل كان رجلاً.

ثانياً: أن هذه الآية الكريمة قد خُصَّت بحديث صحيح صريح عن رسول الله ﷺ روي في صحيح البخاري: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»[(١)]، فهو عام في كل سفر فيدخل فيه الحج.

وأيضاً هذه الآية خُصِّصت بحديث: «**لا تحجنَّ امرأة إلا ومعها ذو محرم**»[(٢)].

الدليل الثاني:

ما رواه مسلم بإسناده عن أبي هريرة: قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا...**»[(٣)].

وجه الدلالة:

الأمر في قوله ﷺ: «**فحجوا**» عام لم يفرق بين رجل وامرأة، ولم يشترط محرماً.

وأجيب بمثل ما أجيب به عن الدليل السابق بأن هذه العمومات قد

= باب بيان السبيل. وقد روي هذا من حديث الحسن البصري عن النبي عليه الصلاة والسلام مرسلاً. وروى الترمذي عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «**الزاد والراحلة**». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل السنة، أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج. «سنن الترمذي» ٣/ ١٧٧، كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة حديث ٨١٣.

(١) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ٤/ ٧٢، كتاب الصيد، باب حج النساء.

(٢) «سنن الدارقطني علي بن عمر الدارقطني» ٢/ ٢٢٣، كتاب الحج.

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٩/ ١٠٠، باب فرض الحج مرة في العمر.

خُصِّصت بأحاديث تنهى المرأة أن تنشئ سفراً واجباً أو غير واجب بغير محرم، فالعمومات تقيدت ببعض الشروط إجماعاً كأمن الطريق، فتقيد أيضاً بما في الأحاديث الصحيحة التي وردت في الصحيحين عن نهي المرأة عن الحج بغير محرم.

الدليل الثالث:

ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عدي قال: قال رسول الله ﷺ: **«فوالذي نفسي بيده ليتمن الله هذا الأمر حتى تخرج الظعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت في غير جوار أحد»**[١].

وجه الدلالة:

أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن المرأة ستخرج من الحيرة إلى الحج ولم يذكر لها محرماً، وذكرها في سياق المدح فدل على جوازه.

وأجيب على ذلك:

١ ـ أن حديث عدي عن الرسول عليه الصلاة والسلام أسلوب إخبار، وليس دليل على الجواز، فخبر الرسول عليه السلام يدل على أن زيادة الأمن سيقع بعده، وذلك معناه أن الإسلام سينتشر ويظهر الأمن بحيث تخرج المرأة لا تخاف أحداً إلا الله، لا لكونها خالفته وحجت بغير محرم، ومثله جاء في حديث رسول الله ﷺ ورد في الصحيح: **«لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه»**، وهذا وإن كان فيه تمني الموت المنهي عنه، لكنه خبر منه عليه السلام أن ذلك سيكون من غير تعرض منه ﷺ لجوازه[٢]، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لنبوءة محمد عليه السلام.

٢ ـ هذا ولو جاز ذلك لكان نقيض قولكم باشتراط نسوة ثقات، فكيف

---

(١) «مسند الإمام أحمد مع كنز العمال» ٤/ ٢٥٧.

(٢) الجوهر النقي لعلي بن عثمان المارديني هامش سنن البيهقي ٥/ ٢٢٦، باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه وكانت مع ثقة من النساء في طريق آمنة.

تقولون بالنسوة، وأيضاً ولم يذكر رجل مسلم كما قال ابن سيرين ولم يذكر في الحديث قوم عدول كما قال الأوزاعي.

الدليل الرابع:

قياس على الكافرة تسلم في دار الحرب، أو الأسيرة من المسلمين تتخلص من الكفار فإنها تهاجر إلى المسلمين بلا محرم لأنه سفر واجب، فكذا الحج[١].

والجواب: بأن لو كانا سواء لجاز للمرأة أن تحج وحدها بلا محرم أو امرأة ثقة أو رفقة مأمونة، فلما لم يبح لها إلا بمرافقة ولو امرأة ثقة دل على الفرق بينهما.

وذلك لأنه حال الكافرة إذا أسلمت في دار الحرب والأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار لكون سفرها سفر ضرورة لا يقاس عليه حالة الاختيار، ولذلك تخرج فيه وحدها.

ولأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل الضرر المتوهم فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلاً[٢].

* أدلة الأحناف والحنابلة:

القائلين بأن المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة، استدلوا بالكتاب والسنة.

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

---

(١) «شرح المهذب» للنووي ٧/ ٨٦.

(٢) «المغني والشرح الكبير» ٣/ ١٩٢؛ «الجوهر النقي»: للمارديني هامش سنن البيهقي ٥/ ٢٢٥، باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه وكانت مع ثقة النساء في طريق آمنة

وجه الدلالة:

أن المَحرم من السبيل فهو كتخلية الطريق وإمكان المسير، فالمحرم لحفظها[١].

ثانياً: من السنة:

١ ـ روى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»[٢].

وجه الدلالة:

قول الرسول عليه السلام نص صريح صحيح عام في كل سفر، فهو ينهى المرأة عن كل سفر سواء كان واجباً أو غير واجب، بعيداً أو قريباً، والحج سفر يشمل النهي إلا مع المحرم.

٢ ـ ما رواه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم. فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج، فقال: اخرج معها**»[٣].

«وفي رواية قال الرسول: **ارجع فحج مع امرأتك**»[٤].

وجه الاستدلال:

لو لم يكن المحرم شرطاً لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذي

---

(١) «المغني والشرح الكبير» لابن قدامة ٣/ ١٩٠؛ «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»: للزيلعي ٢/ ٤.

(٢) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ٤/ ٧٢، كتاب الصيد، باب حج النساء، حديث ١٨٦٢، وكذلك رواه البخاري في ٦/ ١٤٢، ١٧٨، كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيش، حديث ٣٠٠٦، رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي ٩/ ١٠٩، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج أو غيره.

(٣) «صحيح البخاري» ٤/ ٧٢، كتاب الصيد، باب حج النساء، حديث ١٨٦٢.

(٤) «صحيح البخاري» ٦/ ١٧٨، كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيش، حديث ٣٠٦١، وفي رواية: «**اذهب فحج مع امرأتك**» المرجع السابق ص١٤٣.

جاء في روايات أخرى أنه اكتتب فيه، ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ: «فقال رجل: يا رسول الله إني نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا»، فلو لم يكن شرطاً ما أمره في ترك النذر الواجب تأديته.

قال النووي: وفي هذا الحديث تقديم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة. فلما عرض له الغزو والحج رجح الحج لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو[١].

ويقول ابن التركماني: ويرد على البيهقي في جواز خروجها مع ثقة أنه لو جاز لها ذلك لقال عليه الصلاة والسلام: امضي أنت فيما اكتتبت فيه فلا حاجة لها إليك[٢].

٣ ـ ما رواه الدارقطني بإسناده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لا تحجنَّ امرأة إلا ومعها ذو محرم**»[٣].

وجه الاستدلال:

هذا الحديث نص صريح في الحكم على نهي المرأة عن الحج إلا ومعها ذو محرم ولم يفصل الحديث بين حج الفريضة أو التطوع.

قال ابن المنذر أغفل قوم القول بظاهر هذا الحديث وهو اشتراط المحرم في سفر المرأة وشرط كل منهم شروطاً لا حجة لهم فيما اشترطوه، فقال مالك: تخرج مع جماعة من النساء[٤]. وقال الشافعي[٥]: تخرج مع ثقة حرة مسلمة. وقال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين، وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلَّماً تصعد عليه وتنزل ولا يقربها الرجل إلا أنه

---

(١) «فتح الباري»: لابن حجر العسقلاني ٤/٧٨، كتاب الصيد.

(٢) «السنن الكبرى»: للبيهقي والجوهر النقي لعلي بن عثمان المارديني ٥/٢٢٦، كتاب الحج، باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه وكانت مع ثقة من النساء في طريق آمنة.

(٣) «سنن الدارقطني»: علي بن عمر الدارقطني ٢/٢٢٣، والحديث أخرجه البزار «المحلى لابن حزم» ٧/٥١.

(٤) «الموطأ»: مالك بن أنس ١/٤٢٦.

(٥) «الأم»: للشافعي ٢/١١٧.

يأخذ برأس البعير ويضع رجله على ذراعه، قال ابن المنذر: ظاهر الحديث أولى ولا نعلم مع هؤلاء حجة توجب ما قالوا[١].

وقال ابن حزم: هذا الحكم وهو لزوم المحرم للمرأة في حجها أو سفرها؛ خاص بمن لهن أزواج أو محارم، فبقي من لا زوج لها ولا محرم على وجوب الحج عليها وعلى خروجها عن ذلك النهي[٢]، ومعنى ذلك أن حكمها كحكم الرجل إذا كملت بقية الشروط من تخلية الطريق وإمكان المسير، وقضاء الدين، ويؤيد ذلك ما رواه البيهقي أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد يفتي أن المرأة لا تسافر إلا مع محرم، فقالت: ما كلهن من ذوات محرم، وروي عن ابن عمر أنه سافر بمولاة له ليس هو لها بمحرم ولا معها محرم، وفي رواية عقبة: أن ابن عمر حج بمولاة له على عجز بعير[٣].

وردت هذه الآثار بما هو معارض لها مما ورد في الصحيحين من النهي عن سفر المرأة تريد الحج بغير محرم.

ومما سبق من عرض أدلة الفقهاء والمناقشة يتبين أن الأولى بالاعتبار قول من يرى عدم وجوب الحج على المرأة إذا لم يكن معها محرم، فنحن لا نعطل حديث رسول الله ﷺ وندع العمل به للأخذ باجتهادات قد تصيب مرة وتخطئ أخرى، وبها يكون الأحوط هو الأخذ بمراتب الفلاح من التمسك بما جاء به النبي ﷺ في قوله الحق: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

ولا بد من الرجوع إلى القول الراجح بأن المحرم ضروري في كل سفر وفي حج الفريضة والتطوع لنضمن مجتمعاً مصوناً، ونساء مصونات عن الألسن والشبهات.

---

(١) «السنن الكبرى»: للبيهقي في هامشه للمارديني ٥/ ٢٢٥، ٢٢٦.

(٢) «المحلى»: لابن حزم ٧/ ٥٠، ٥١.

(٣) «السنن الكبرى»: للبيهقي ٥/ ٢٢٦.

المبحث الثالث

في أثر إيجاب المحرم في تكريم المرأة

إن وجود المحرم مع المرأة أثناء سفرها له آثار عظيمة نفسية، وآثار حسية تعود على الفرد والمجتمع منها:

أولاً: شعور المرأة بالاطمئنان النفسي بوجود المحرم معها، وشعورها بأنه قائم لحفظها وحمايتها من أي سوء، وشعور المحرم ذاته أنه مرافق للمرأة يسهر على راحتها، ويحميها بدمه ويكفيها من أن تختلط بالرجال لا سيما مرضى القلوب ممن تسول لهم أنفسهم السوء.

ثانياً: المحرم ما هو إلا وسيلة من الوسائل الوقائية للفرد والمجتمع من الوقوع في الفاحشة، فالدين الإسلامي يضع حواجز وقائية بمثابة الأسلاك الشائكة، فمن اتقاها سلم من التردي في حمأة الرذيلة.

ثالثاً: المحرم حصن حصين للمرأة يمنع عنها الشكوك والأوهام، ولزومها المحرم في سفرها خير لها وأسلم عاقبة.

رابعاً: من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النسل، فأحكام التشريع الإسلامي يؤكد بعضها بعضاً، فإيجاب المحرم صيانة للأعراض والأنساب.

خامساً: لنتأمل شأن المرأة مع المحرم في سفرها نجدها كشأن الملوك ورؤساء القوم لا يسيرون بمفردهم ولا يسافرون إلا ومعهم مرافق أو أكثر لحمايتهم والسهر على راحتهم وتقديم طلباتهم.

فالسفر كما جاء في الحديث النبوي الشريف: «**السفر قطعة من العذاب...**» الحديث[1]، فالمحرم يخفف عن المرأة المشقة بتقديم كل ما يلزمها، ويجتهد في تقديم أسباب الراحة لها.

---

(١) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ٣/ ٦٢٢، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب.

ويستنتج مما سبق أن إيجاب المحرم تكريم للمرأة ولذويها وللمجتمع.

فالخروج عن الطبيعة التي جعلها الله للمرأة، وعلى نظام المجتمع الإسلامي يعتبر تعطيلاً لحكم الله في أرضه، وسبباً لكثير من الآلام النفسية والحسية، ومؤدياً لكثير من المتاعب التي يعيشها بعض الناس، ولا سبيل إلى عودة السعادة وهناء الحياة وسكينتها وكرامتها إلا بالإذعان لحكم الله وممارسة الحياة كما أرادها الله ويسرها.

وخلاصة القول: أن المحرم أوجبه الله وقاية وصيانة وحصناً وطهارة وتكريماً للمرأة وأهلها وذويها وللمجتمع. فهل هناك تشريع أكرم شأن المرأة، وأعظم مكانتها من التشريع الإسلامي....

كرَّمها وهي بنتاً، وهي زوجة، وهي أُماً، شابة كانت أو عجوزاً.

الفصل الرابع

في صحة تصرفات المرأة الماليَّة وأثره في تكريم المرأة

ويضم مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: تصرف المرأة بمالها ما دامت رشيدة.

المبحث الثاني: مدى صلاحية الزوج في منع زوجته من هبة أو عطاء من مالها.

المبحث الثالث: أثر صحة تصرفات المرأة المالية في تكريمها.

المبحث الأول

في تصرف المرأة بمالها ما دامت رشيدة

لقد أبطل الشرع الإسلامي ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من التملك، والتضييق عليهن في التصرف بما يملكن، فشرع الوصية والإرث لهن كالرجال وزادهن ما فرض لهن على الرجال من مهر الزوجية والنفقة على المرأة وإن كانت غنية، وأعطاهن حق البيع والشراء والإجارة والهبة والصدقة وغير ذلك، ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالتقاضي وغيره من الأعمال المشروعة.

هذا ويقرر فقهاء الحنفية[١] والشافعية[٢] والظاهرية[٣].. والإمامية[٤] والرواية المشهورة عن الإمام أحمد[٥]، والذي عليه المذهب والرواية الثانية للإمام مالك[٦]؛ بأن للمرأة ما للذكر من حق التصرف في كلّ ما لديها من أموال بعد بلوغها ورشدها سواء كانت مزوجة أو بكراً.

القول الثاني: وذهب الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه أن الأنثى

---

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» ٥/ ٢٠٣؛ «المبسوط»: للسرخسي ٢٤/ ١٥٧؛ «الهداية شرح بداية المبتدي»: للمرغيناني ٣/ ٢٨١ ـ ٢٨٤؛ «تكملة فتح القدير» ٩/ ٢٥٤.

(٢) «الأم»: للشافعي ٣/ ٢١٥؛ «مغني المحتاج»: للشربيني ٣/ ١٦٧ ـ ١٦٩؛ «المهذب»: للشيرازي ١/ ٢٣٧؛ «نهاية المحتاج شرح المنهاج» للرملي ٤/ ٣٤٨ ـ ٣٥١؛ «المجموع شرح المهذب»: للنووي ١٣/ ٣٥٩.

(٣) «المحلى»: لابن حزم ٩/ ١٦٠ مسألة ١٦٤٢؛ «والمحلى» ٨/ ٣٠٩ مسألة ١٣٩٦.

(٤) «تذكرة الفقهاء» ٢/ ٧٦.

(٥) «شرح منتهى الإرادات»: للبهوتي ٢/ ٢٩٦؛ «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٤/ ٥١٧، ٥١٨.

(٦) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»: لابن رشد ٢/ ٢٨١.

هي في ولاية أبيها ولا يدفع إليها مالها حتى تتزوج ويدخل عليها زوجها ويؤنس رشدها[١].

ولأصحاب مالك سبعة أقوال:

١ ـ يدفع للأنثى البكر مالها ولها حرية التصرف فيه بعد بلوغها ورشدها وهذا قول جمهور الفقهاء.

٢ ـ أنه لا يحق لها التصرف في مالها ولا يدفع إليها حتى تتزوج ويمر بها عام ونحوه، وهذا قول أحمد بن حنبل في الرواية المرجوحة عنه[٢].

٣ ـ وقيل: عامان.

٤ ـ وقيل: سبعة أعوام.

٥ ـ وقيل: لا تخرج وإن طالت إقامتها مع زوجها حتى يشهد العدول على صلاح حالها.

٦ ـ وقيل: يدفع إليها مالها إذا عنست وإن لم تتزوج.

٧ ـ وقيل: أفعالها جائزة بعد التعنيس إذا أجازها الولي[٣].

* الأدلة:

استدل المالكية:

بما روي عن شريح أنه قال عهد إليَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولاً أو تلد ولداً[٤].

---

(١) «المدونة الكبرى»: لمالك بن أنس برواية سحنون ٤/ ٣٥١؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»: لابن رشد ٢/ ٢٨١.

(٢) «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٤/ ٥١٧.

(٣) «الخرشي على مختصر خليل» ٥/ ٢٩٦؛ «بلغة السالك لأقرب المسالك»: للصاوي ٢/ ١٣٨؛ «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»: لمحمد بن عبد الرحمٰن المغربي المعروف بالحطاب ٥/ ٦٧، ط٢؛ «حاشية الدسوقي» ٣/ ٢٩٧؛ «البهجة في شرح التحفة»: للمتولي ٢/ ٢٩٩، ٣٠٠.

(٤) رواه سعيد في سننه. «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٤/ ٥١٧.

وحجة مالك أن إيناس الرشد لا يتصور من المرأة إلا بعد اختبار الرجال.

وقد أجاب الجمهور بما يأتي:

١ ـ قال ابن قدامة: إن حديث عمر إن صح لم يعلم انتشاره في الصحابة ولا يترك به الكتاب والقياس.

٢ ـ إن حديث عمر مختص بمنع العطية، فلا يلزم منه المنع من تسليم مالها إليها ومنعها من سائر التصرفات[١].

٣ ـ إن هذا الحديث يخالف القرآن ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول، وسيأتي بيان ذلك في أدلة الجمهور[٢].

قال ابن حزم عن قول مالك بالحجر على الأنثى حتى تعنس، قال: فما نعلم له متعلقاً لا من القرآن، ولا من السنن، ولا من رواية سقيمة[٣].

وقال ابن رشد من المالكية: أما أقاويل أصحاب مالك فضعيفة مخالفة للنص والقياس، أما مخالفتها للنص، فإنهم لم يشترطوا الرشد، وأما مخالفتها للقياس، فلأن الرشد ممكن تصوره منها قبل هذه المدة المحدودة[٤].

وإذا لم تتزوج احتمل أن يدوم الحجر عليها عملاً بعموم حديث عمر رضي الله عنه، وإذا عنست يسلم إليها مالها على رأي المالكية وإذا وافتها المنية قبل التعنيس ماتت محرومة من زينة الحياة الدنيا من المال والبنين، قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، وهذا تأباه أي شريعة سماوية فلا بد أن يسلم إليها مالها ولا ولاية لأحد عليها.

واستدل الجمهور بما يأتي:

من الكتاب:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ [النساء: ٦].

---

(١) «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٤/ ٥١٨.

(٢) «الأم»: للشافعي ٣/ ٢١٦.

(٣) «المحلى»: لابن حزم ٨/ ٣١٢، مسألة ١٣٩٦.

(٤) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» ٢/ ٢٨١، ط٥.

وجه الدلالة:

أ ـ دلت هذه الآية الكريمة على أن الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين البلوغ[١] والرشد[٢].

ب ـ ودل قول الله ﷻ: ﴿فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ على أنهم إذا جمعوا البلوغ والرشد لم يكن لأحد أن يلي عليهم أموالهم وكانوا أولى بولاية أموالهم من غيرهم، وجاز لهم في أموالهم ما يجوز لمن خرج من الولاية ممن ولّيَ فخرجَ منها.

جـ ـ أن الرجال والنساء في هذا سواء لأن الأمر: ﴿وَٱبۡتَلُواْ﴾ مطلق يشمل الذكور والإناث.

د ـ وإن خرج الرجل والمرأة من أن يكونا موليين جاز للمرأة في مالها ما جاز للرجل في ماله، ذات زوج كانت أو غير ذات زوج، سلطانها على مالها سلطان الرجل على ماله لا يفترقان[٣].

٢ ـ قال تعالى: ﴿وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ: خص الصلاة والزكاة لأنهما أصل الطاعات البدنية والمالية، ثم عمم فأمرهن بالطاعة لله ولرسوله في كل ما شرع[٤]، وأمرهن بالزكاة والأمر للوجوب، فالزكاة واجبة على المرأة والرجل سواء مع استيفاء شروط الزكاة إن بلغ لديها نصاباً وحال عليه الحول، فهي إذن ذات

---

(١) فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة، الذكر والأنثى في ذلك سواء عند الشافعية وعند الحنفية حتى يتم للذكر ثماني عشرة سنة، والبنت يتم لها سبع عشرة سنة إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل فيكون ذلك البلوغ. «الأم»: للشافعي ٣/ ٢١٥.

(٢) الرشد عند الشافعية: صلاح الدين والمال. وعند المالكية والحنابلة: الرشد: الصلاح في المال. «الأم» ٣/ ٢١٥؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» ٢/ ٢٨١؛ «المغني والشرح الكبير» ٤/ ٥٠٩.

(٣) «الأم»: للشافعي ٣/ ٢١٥.

(٤) «فتح القدير»: للشوكاني ٤/ ٢٧٨.

كسب ومال وعليها ما على الرجل من الزكاة والصدقة ومساعدة المحتاجين.

٣ ـ قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الدلالة:

أن الله أحل البيع والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبذله له، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج، وهذا الحكم عام يشمل الرجال والنساء[1].

٤ ـ قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وجه الدلالة:

أ ـ دلت الآية الكريمة على أنه يجب على الرجل أن يسلِّم إلى المرأة نصف مهرها إذا طلقت قبل أن تمس، كما لو كان عليه أن يسلم إلى الرجال الأجنبيين ما وجب لهم في ماله، فالرجل والمرأة سواء في مالهما من الحقوق المالية وما عليهما.

ب ـ ودلت الآية على أن الله ندب للمرأة على أن تعفو من مالها وسوّى بين المرأة والرجل فيما يجوز من عفو كل واحد منهما فيما وجب له فيجوز عفوه إذا دفع المهر كله، وكان له أن يرجع بنصفه، فعفوه جاز وإذا لم يدفعه فكان لها أن تأخذ نصفه فعفته جاز، ولم يفرق الحق تبارك وتعالى بينهما في دفع المال والعفو.

٥ ـ وقال ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء: ٤].

---

(١) «فتح الباري» من كتاب صحيح البخاري ٤/ ٢٨٧.

وجه الدلالة:

أ ـ إن الله تبارك وتعالى جعل في إيتائهن ما فرض لهن من فريضة على أزواجهن يدفعونه إليهم، لا لآبائهن، وحل للرجال أكل ما طاب نساؤهم عنه نفساً كما حل لهم ما طاب الأجنبيون من أموالهم عنه نفساً وما طابوا هم لأزواجهم عنه نفساً، فلم يفرق بينهم في الحكم.

ب ـ أن الصداق مال من مالها وأن لها إذا بلغت الرشد أن تفعل في مالها ما يفعل الرجل لا فرق بينها وبينه.

٦ ـ قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: ٢٠].

وجه الدلالة:

أن الله تبارك وتعالى حرم على الزوج أن يأخذ من زوجته أي مال مما أصدقها به إذا أراد مفارقتها، ويتزوج مكانها غيرها، فالمال مالها وهي من أهل التملك ولا يصح الأخذ منه، وهي تتصرف بمالها ما دامت رشيدة[(١)].

٧ ـ قال تعالى في آية المواريث: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وجه الدلالة:

أن الله جل شأنه لم يفرق يبن الزوج والمرأة في أن لكل واحد منهما أن يوصي في ماله، وأن دَين كل واحد منهما لازم له في ماله، وبهذا فإن للمرأة أن تتصرف في مالها كما يتصرف الرجل في ماله سواء كانت بكراً أو ثيباً[(٢)].

---

(١) «الأم»: للشافعي ٣/ ٢١٧.

(٢) «الأم»: للشافعي ٣/ ٢١٧.

أما السنة:

١ ـ «فعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم، فإن كان له حاجة ببعث ذكره للناس أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها، وكان يقول: تصدقوا تصدقوا تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك... الحديث»[١].

وجه الدلالة:

أ ـ أن النبي ﷺ أمر النساء بالصدقة عموماً، وجاء «ولو من حليكن»[٢] وكان من جملة من تصدق فيهن العواتق المخدَّرات ذوات الآباء، وذوات الأزواج، فما خص منهن بعضاً دون بعض، وفيهن المقلَّة والغنية فما خص مقداراً دون مقدار، وهذا آخر فعله عليه السلام، وبحضرة جميع الصحابة.

ب ـ قد تصدق النساء فقبل الرسول عليه السلام صدقاتهن ولم يسأل ولم يستفصل، وترك الاستفصال ينزل الحكم منزلة العموم، أهي أيم أو ذات زوج عجوز أو شابة.

إذن فللمرأة حرية التصرف بمالها سواء كانت بكراً أو متزوجة ووجب دفع مالها إليها بعد بلوغها ورشدها.

أما التحديد الوارد عن عمر رضي الله عنه ومن اتبعه في أنه لا يجوز لها عطية إلا بعد أن تلد أو تبقى في بيت زوجها عاماً فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

وما علينا عند التنازع إلا الرجوع إلى القرآن والسنة لا إلى قول أحد[٣].

٢ ـ قال ابن حجر كانت زينب زوج النبي ﷺ تعمل بيدها وتتصدق،

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٦/١٧٧، باب لا أذان ولا إقامة للعيدين.

(٢) «المحلى»: لابن حزم ٨/٣١٨؛ «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٤/٥١٩.

(٣) «المحلى»: لابن جزم الظاهري ٨/٣١٧.

فكانت تدبغ وتخرز وتتصدق به في سبيل الله، وعن محمد بن كعب أنه كان عطاء زينب بنت جحش اثنى عشر ألفاً لم تأخذه إلا عاماً واحداً، فجعلت تقول: اللهم لا يدركني هذا المال من قابل فإنه فتنة ثم قسمته في أهل رحمها وفي أهل الحاجة، فبلغ عمر فقال: هذه امرأة يراد بها خير فوقف عليها وأرسل بالسلام وقال: بلغني ما فرقت فسأرسل بألف درهم تستبقيها فسلكت به ذلك المسلك[١].

وجه الدلالة:

أن تصرف زوج النبي ﷺ بمالها وإنفاقه في الصدقات دليل أهلية المرأة في التصرف.

٣ ـ بوَّب الإمام البخاري تحت كتاب البيوع باب الشراء والبيع مع النساء فقال: إن عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة، فخرج النبي عليه السلام إلى الصلاة فلما جاء قالت: إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء، فقال النبي عليه السلام: «**إنما الولاء لمن أعتق**»، وفي رواية ثانية عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول عليه السلام قال: «**اشتري واعتقي فإنما الولاء لمن أعتق**»[٢].

وجه الدلالة:

قوله لعائشة رضي الله عنها: «**اشتري واعتقي**» دل على أن لها حق أن تشتري وتبيع وتعتق، فلها الأهلية الاقتصادية في مالها كالرجل سواء.

٤ ـ عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: «أن الرسول عليه السلام دخل على فاطمة وفي يدها سلسلة من ذهب فقال: «**يا فاطمة أيَغُرُّكِ أن يقول الناس ابنة رسول الله ﷺ وفي يدها سلسلة من نار**»، ثم خرج ولم يقعد فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلاماً فأعتقته فَحُدِثَ بذلك، فقال: «**الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار**»[٣].

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة»: لابن حجر العسقلاني ٨/ ٩٣، حرف الزاي.
(٢) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» كتاب البيوع ٤/ ٣٦٩، ٣٧٠.
(٣) «سنن النسائي» ٨/ ١٥٨، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب.

وجه الدلالة:

يبدو واضحاً أن للمرأة تمام الحرية في أن تبيع وتشترى وتعتق.

٥ ـ كانت زينب زوجة عبد الله بن مسعود تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري، وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله فقال: من هما؟ قال: زينب قال: **أي الزيانب**؟ قال: امرأة عبد الله بن مسعود، قال: **نعم، ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة**»[(١)].

وجه الدلالة:

أن المرأة المسلمة لها حق التصرف في كل ما لديها من أموال وأنها تتصرف بمالها لمن شاءت.

أما المعقول:

١ ـ فلأن من وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه، ولأن المرأة من أهل التصرف ولا حق لزوجها في مالها ولا يملك أحد الحجر عليها بعد رفع الحجر عنها بالبلوغ والرشد إلا إذا ظهر منها سفه[(٢)].

---

(١) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ٣/٣٢٨، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، قاله أبو سعيد عن النبي ﷺ.

(٢) «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٤/٥١٩.

المبحث الثاني

مدى صلاحية الزوج في منع زوجته من هبة أو عطاء من مالها

لقد أثبت في المبحث السابق أن للمرأة في ظل حكم الإسلام حق التملك والتصرف للمال لما قسم الحق تبارك وتعالى لها من الميراث، وما يقدم لها من الصداق، ولها حرية التجارة والزراعة وشتى أصناف الكسب المباح شرعاً، هذا إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة تتسلم مالها، ولا ولاية لأحد عليها.

ولها التصرف بمالها كله بالتبرع والمعاوضة سواء كانت بكراً أو مزوجة، هذا ما قاله فقهاء الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وابن حزم الظاهري[٣]، والإمامية، والرواية الراجحة عن الإمام أحمد، والذي عليه مذهب الحنابلة[٤].

بينما ذهب المالكية والرواية الثانية عن الإمام أحمد أن ليس لها أن تتصرف في مالها بزيادة عن الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها[٥].

---

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»: للزيلعي ٥/ ٢٠٣؛ «الهداية، شرح بداية المبتدي»: للمرغيناني ٣/ ٢٨١ ـ ٢٨٤؛ «المبسوط»: للسرخسي ٢٣/ ١٥٧؛ «تكملة فتح القدير» ٩/ ٢٥٤.

(٢) «المهذب»: للشيرازي ١/ ٢٣٧؛ «الأم»: للشافعي ٣/ ٢١٥؛ «مغني المحتاج» ٣/ ١٦٧؛ «نهاية المحتاج شرح المنهاج»: للرملي ٤/ ٣٤٨ ـ ٣٥١.

(٣) «المحلى»: لابن حزم ٨/ ٣٠٩، مسألة ١٣٩٦.

(٤) «تذكرة الفقهاء» ٢/ ٧٦؛ «شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٢٩٦؛ «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٤/ ٥١٨.

(٥) «المدونة الكبرى»: لمالك بن أنس ٤/ ٣٥١؛ «الخرشي على مختصر خليل» ٥/ ٣٠٧، ٣٠٨؛ «حاشية الدسوقي» ٣/ ٣٠٨؛ «محمد عليش هامش الشرح الكبير» ٣/ ٣٠٨؛ =

* الأدلة:

استدل المالكية بما يلي:

١ ـ عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها**»(١).

٢ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها**»(٢).

٣ ـ عن عبد الله بن يحيى ـ رجل من ولد كعب بن مالك ـ عن أبيه عن جده؛ أن جدته خيرة، امرأة كعب بن مالك، أتت رسول الله ﷺ بحلي لها، فقالت: إني تصدقت بهذا، فقال لها رسول الله ﷺ: «**لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت كعباً؟** قالت: نعم، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك زوجها فقال: **هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها**، فقال: نعم، فقبله رسول الله ﷺ منها»(٣).

وجه الدلالة:

نصت الأحاديث الشريفة على منع المرأة مطلقاً عن التصدق بمالها إلا بإذن زوجها هذا ما فهمه طاوس، وقال الليث بن سعد لا يجوز مطلقاً إلا في الشيء التافه(٤).

= «الشرح الصغير»: لأحمد بن محمد الدردير ٢/ ١٤٥؛ «التاج والإكليل»: لمختصر خليل، هامش مواهب الجليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ٥/ ٧٨، ٧٩.

(١) «سنن أبي داود» ٣/ ٢٩٣، رقم الحديث ٣٥٤٧.

(٢) «سنن أبي داود» ٣/ ٢٩٣، كتاب البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، ورواه ابن ماجه بنحوه ٢/ ٧٩٨.

(٣) «سنن ابن ماجه» ٢/ ٧٩٨، حديث ٢٣٨٩، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، وقال محمد فؤاد عبد الباقي ما ورد في الزوائد أن في إسناده يحيى، وهو غير معروف في أولاد كعب فالإسناد ضعيف.

(٤) «فتح الباري من صحيح البخاري»: لابن حجر ٥/ ٢١٨، باب هبة المرأة غير زوجها.

وحملها الإمام مالك على الشيء اليسير وجعل حده الثلث فما دونه وأن يتباعد يبن العطيتين السنة على قول ابن سهل أو ستة أشهر لابن عرفة[١].

الأدلة العقلية:

١ ـ إن للزوج منع زوجته في تبرعها بالزيادة عن ثلث مالها لأن الغرض من مالها التجمل به للزوج والزوج ولو كان عبداً له حق في التجمل له.

٢ ـ إن حق الزوج متعلق بمالها لأنه مما تنكح المرأة لأجله، فإن النبي ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[٢].

٣ ـ كما أن العادة جرت أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها ويتبسط فيه وينتفع به، فإذا أعسر بالنفقة أنظرته.

٤ ـ أن حق الزوج في مال زوجته كحق الورثة المتعلقة بمال المريض فقاسوا المرأة في تصرفها بمالها وهي رشيدة بالمريض الموصي مرض الموت، وكما أن الوصية لا تنفذ بأكثر من ثلث المال[٣] فكذلك تصرف المرأة.

وقد رد الجمهور على المانعين لتبرع المرأة من مالها إلا بإذن زوجها بما يلي:

أ ـ إن حديث ابن عمرو إن صح فلا يصلح أن يكون دليلاً لأن الحديث نص على العطية العامة ولم يخصص هل هي من مالها أو من مال زوجها.

ب ـ إن الأحاديث الواردة بمنع المرأة من الهبة والصدقة وإن صحت فإنها لا تقاوم ما ورد في الصحيحين من أحاديث كثيرة تدل على جواز هبة المرأة لغير زوجها ما دامت رشيدة.

فجمعاً بين الأدلة يحمل أحاديث المنع ـ وإن كانت في درجة الحسن ـ

---

(١) «الخرشي على مختصر خليل» ٥/٣٠٨.

(٢) «سنن أبي داود» ٢/٢١٩، كتاب النكاح، باب التحريض على النكاح، «صحيح البخاري» ٩/١٣٢، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين واللفظ للبخاري.

(٣) «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٤/٥١٩؛ «حاشية الدسوقي» ٣/٣٠٨.

على ما إذا كانت المرأة سفيهة غير رشيدة، فإن هذه الواقعات المخالفة للنصوص القرآنية العامة التي تخاطب الرجال والنساء على حد سواء وتحضهم على الصدقة إلخ... والأحاديث الصحيحة، فتكون هذه الواقعات مقصورة على مواردها أو مخصصة، لمثل من وقعت له من هذا العموم[١].

جـ ـ أما من قالوا بجواز عطية المرأة في الثلث بغير إذن الزوج ومنعهم مما زاد عن الثلث، فالأدلة حجة عليهم ومبطلة لقولهم؛ لأن الأدلة عامة ولا دليل على التحديد في إباحة الثلث فقط، فالتحديد بذلك تحكُّم ليس فيه توقيف[٢].

د ـ وأما الخبر: «تنكح المرأة لمالها...»، فليس فيه الحض عليه ولا إباحته، بل فيه الزجر عن أن تنكح لغير الدين لقوله: «**فاظفر بذات الدين**»، فقصر أمره على ذات الدين، ثم لنفرض أنه مباح مستحب، فأي دليل فيه على أنها ممنوعة من مالها، بكونه أحد الطماعين في مال لا يحل له منه شيء، إلا ما يحل من مال جاره؟ وهو ما طابت له به نفسها[٣].

هـ ـ وأما قولهم إن العادة جرت أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها ويتبسط فيه وينتفع به.

فالرد ينقض هذا القول من وجهين:

الأول: ليس للزوج أن يتصرف في مال زوجته ولا مهرها ولا يتبسط فيه ـ إلا برضا منها ـ لأنه يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

الثاني: أن الله تعالى افترض في القرآن والسنة على الأزواج نفقات الزوجات وكسوتهن وإسكانهن وصدقاتهن، وجعل لهن الميراث من الرجال

---

(١) «فتح الباري من صحيح البخاري» ٥/ ٢١٩؛ «نيل الأوطار»: للشوكاني ٦/ ١٢٥.
(٢) «المحلى»: لابن حزم ٨/ ٣١٥؛ «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة، ٤/ ٥١٩.
(٣) «المحلى»: لابن حزم ٨/ ٣١٥.

كما جعله منهن سواء بسواء، فالرجل لا تخلو ذمته من حق لها في ماله بخلاف منعه من مالها جملة وتحريمه عليه إلا ما طابت له نفسها به، ثم ترجو من ميراثه بعد الموت كما يرجو الزوج في ميراثها ولا فرق، فإن كان هذا موجباً للرجل منعها من مالها فهو للمرأة أوجب، لأن المرأة لها حق لازم في ماله وتخشى أن يفتقر فيبطل حقها اللازم.

و ـ وأما قياسهم المرأة على المريض فهو قياس مع الفارق:

أولاً: إن قياس الصحيح على المريض باطل عند كل من يقول بالقياس؛ لأنهم إنما يقيسون الشيء على مثله لا على ضده[(١)].

ثانياً: أنه لا علة تجمع بين المرأة الصحيحة وبين المريض ولا شبه بينهما أصلاً، والعلة عند القائلين بالقياس إما على علة جامعة بين الحكمين وإما على شبه بينهما.

ثالثاً: إن تبرع المريض موقوف؛ فإن برئ من مرضه صح تبرعه. وههنا أبطلوه على كل حال والفرع لا يزيد على أصله[(٢)].

رابعاً: إنهم يجيزون للمرأة ثلثاً بعد ثلث ولا يجيزون ذلك للمريض، فجمعوا في هذا الوجه مناقضة القياس، وإبطال أصلهم في الحياطة للزوج لأنها لا تزال تعطي ثلثاً بعد ثلث حتى تذهب بالمال.

وأما قياسهم على الموصي فالجواب أن المنفذ غير الموصي ويتم الجواب بكل ما ذكرته آنفاً في قياسهم على المريض.

واستدل الجمهور بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة سأذكر منها ما يلي بالإضافة إلى ما ذكرته في المبحث السابق:

أولاً: من الكتاب:

١ ـ قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ [النساء: ٦].

---

(١) «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٤/ ٥١٩؛ «المحلى»: لابن حزم ٨/ ٣١٣.

(٢) «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٤/ ٥٢٠.

وجه الدلالة:

فإذا جمعوا خصلتين البلوغ والرشد سواء ذكر أو أنثى يدفع إليهم أموالهم ولا ولاية لأحد عليهم، ومن وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه من غير إذن.

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وجه الدلالة:

أمر الله عام للرجال وللنساء بالإنفاق من أموالهم الحلال التي اكتسبوها، فكل من الرجل والمرأة مباح لهم الاكتساب وتملك المال دون أن يخص الرجال دون النساء؛ فالرجل ينفق من ماله، كما تنفق المرأة من مالها من غير إذن أحد.

٣ ـ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وجه الدلالة:

أن قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ﴾.

يفيد أن الله ﷻ يعد المتصدقين والمتصدقات بالمغفرة[1] والأجر العظيم، ولم يقيد الصدقة بالثلث أو بإذن الزوج.

فتذكر في الآية المرأة بجانب الرجل ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ﴾، فالقول بأن للمتصدقين حق على جميع أموالهم كيفما يشاؤون وتخصيص صدقة المرأة بالثلث فقط وما فوق الثلث بإذن الزوج، تخصيص بلا مخصص وتقييد للعام، فالمرأة والرجل كلاهما إذا بلغا سن الرشد لا ولاية لأحد على أموالهما على حد سواء.

---

(١) الصدقة هي الإحسان إلى الناس المحاويج الضعفاء الذين لا كسب لهم ولا مكسب يعطون من فضول الأموال طاعة لله وإحساناً إلى خلقه. «تفسير ابن كثير» ٣/ ٤٨٩.

٤ ـ قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المنافقون: ١٠].

٥ ـ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

وجه الدلالة:

لم يفرق ﷻ في الحض على الصدقة بين امرأة ورجل، ولا بين ذات أب بكر، أو غير ذات أب ثيب، ولا بين ذات زوج، ولا أرملة، فكان التفريق بين ذلك باطلاً متيقناً وظلماً ظاهراً مما قامت الحجة عليه(١).

٦ ـ قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، وقال ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فأحله الله إذا كان من قبل المرأة ـ [المال الذي تعطيه الزوجة لزوجها عند المخالعة] ـ كما حل للرجل من مال الأجنبيين بغير توقيت شيء فيه ثلث ولا أقل ولا أكثر، وحرمه إذا كان من قبل الرجل كما حرم أموال الأجنبيين أن يغتصبوها(٢)(٣).

٧ ـ قال الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وجه الدلالة:

أن الحق تبارك وتعالى لم يفرق بين الزوج والمرأة في أن لكل واحد

---

(١) «المحلى»: لابن حزم ٨/ ٣١٧. (٢) «الأم»: للشافعي ٣/ ٢١٧.

(٣) أي ويحرم على الزوج أكل مال زوجته إذا هو الذي طلق كما يحرم عليه أموال الآخرين، وخلاصة القول أن المرأة الرشيدة يحل لها التعامل بالمال بأخذ حقوقها وتأدية حقوق الآخرين دون توقيت أو تحديد نسبة الثلث أو غير ذلك، انظر ص١٣٠، ١٣١ من البحث.

منهما أن يوصي في ماله، وأن دَين كل واحد منهما لازم له في ماله، فإذا كان الأمر هكذا، كان لها أن تعطي من مالها من شاءت بغير إذن زوجها، وكان لها أن تحبس مهرها وتهبه ولا تضع منه شيئاً، وكان لها إذا طلقها قبل الدخول والخلوة أخذ نصف ما أعطاها[١].

أما السنة فمنها:

١ ـ روى الإمام البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد، ثم مال على النساء ـ ومعه بلال ـ فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص»[٢].

وجه الدلالة:

أن النساء تصدقن وقبل الرسول ﷺ صدقاتهن ولم يسأل ولم يستفصل عن المتصدقة هل بكراً أو مزوجة، هل تتصدق من ثلثها أم أكثر، هل استأذنت من الزوج أم لا، ولو كان ذلك موجباً لما تركه لأن ترك الاستفصال ينزل الحكم منزلة العموم وهذا آخر فعله عليه السلام.

٢ ـ روى الإمام البخاري عن ابن عباس: «أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: أو فعلت؟ قالت: نعم. قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»[٣].

وجه الدلالة:

أن ميمونة زوج النبي ﷺ كانت رشيدة وأنها أعتقت قبل أن تستأمر

---

(١) «الأم»: للشافعي ٣/ ٢١٧.

(٢) القُلْب: السوار، الخرص: الحلق. «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ٣/ ٢٩٩٩، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها.
ورواه الإمام مسلم في صحيحه ٦/ ١٧٣، بشرح النووي، باب الصلاة العيدين.

(٣) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ٥/ ٢١٧، ٢١٨، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها.

النبي ﷺ فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله[١].

٣ ـ روى الإمام البخاري عن فاطمة عن أسماء؛ أن رسول الله ﷺ قال لها: «**أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك**»[٢].

شرح الحديث:

معناه الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الإمساك والبخل وعن ادخار المال في الوعاء، والمراد بالإحصاء عد الشيء لأن يدخر ولا ينفق منه، وأحصاه الله قطع البركة عنه، أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة[٣].

وجه الدلالة:

أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمرها بالإنفاق دون تقييد بإذن الزوج، أو بالثلث فقط، ولو كان لازماً لبيَّنه ﷺ، ولا يصح تأخير البيان عن وقت الحاجة، والرسول ﷺ أُرسل ليبين للناس، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

٤ ـ قال الإمام الشافعي: دلت السنة على ما دل عليه القرآن من أن المرأة إذا اختلعت من زوجها حل لزوجها الأخذ من مالها.

روى الإمام الشافعي أن حبيبة بنت سهل الأنصارية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله ﷺ: «**من هذه؟**»، فقالت: أنا حبيبة بنت سهل، قال: «**ما شأنك؟**»، قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها، فلما جاء

---

(١) المرجع السابق ص٢١٨، ٢١٩.

(٢) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ٥/ ٢١٧، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، ورواه مسلم بشرح النووي ٧/ ١١٨، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء.

(٣) المراجع السابقة.

ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «**هذه حبيبة بنت سهل**»، وذكرت ما شاء الله أن تذكر، وقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ: «**خذ منها**» فأخذ منها وجلست في أهلها[١].

وجه الدلالة:

أنه قد حل لزوجها الأخذ منها، ولو كانت لا يجوز لها في مالها ما يجوز لمن لا حجر عليه من الرجال، ما حل له خلعها[٢].

٥ ـ قال ابن حزم: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة؛ أن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت وأسوس فرسه كنت أحتشي له وأقوم عليه، فلم يكن شيء أشد علي من سياسة الفرس، ثم جاء النبي عليه الصلاة والسلام سبي فأعطاها خادماً ثم ذكرت حديثاً وفيه أنها باعتها، قالت: فدخل الزبير وثمنها في حجري فقال: هبيها إلي قالت: أني لكن تصدقت بها[٣].

وجه الدلالة:

أن أسماء بنت الصديق قد أنفذت الصدقة بثمن خادمها، وبيعها بغير إذن زوجها، ولعلها لم تكن تملك شيئاً غيرها، وكان أكثر ما معها.

٦ ـ إذا أباح الله تعالى لزوجها ما أعطته فهذا لا يكون إلا لمن يجوز له ماله، وإذا كان مالها يورث عنها، وكانت تمنعه زوجها فيكون لها فهي كغيرها من ذوي الأموال.

إذا حاولت أن أفند الحديث الذي لا يثبت أن ليس لها أن تعطي من دون زوجها إلا ما أذن زوجها لم يكن له وجه:

١ ـ إلا أن يكون زوجها ولياً لها على مالها.

٢ ـ أو يكون شريكاً لها.

---

(١) «الأم»: للشافعي ٣/٢١٧. وانظر: «سنن أبي داود» ٢/٢٦٨، ٢٦٩، كتاب الطلاق، باب الخلع، حديث ٢٢٢٧، ٢٢٢٨.

(٢) «الأم»: للشافعي ٣/٢١٧.

(٣) المحلى لابن حزم ٨/٣١١.

٣ ـ أو يكون مالها مرهوناً له.

٤ ـ أو تكون بمنزلة الأمة.

وقد أثبت أن ليس للزوج أو الأب الولاية على مال المرأة ما دامت رشيدة فلا ولاية لأحد عليها، وبالطبع ليس شريكاً، وليس مالها مرهوناً عنده، وليست الزوجة بمنزلة الأمة، إذن ليس له أن يمنعها من مالها مطلقاً.

فالشريعة الإسلامية أسمى من أن تظلم المرأة بأكل مالها الذي ورثته عن أقاربها، أو حصلت عليه من صداقها، أو من أي مال اكتسبته بحرفة شريفة، فلقد أعطت الشريعة للمرأة الأهلية الاقتصادية الكاملة، ولها حق أن تتصدق من مال زوجها أحب أم كره وبغير إذنه غير مفسدة وهي مأجورة بذلك.

والأدلة على ذلك ثابتة صحيحة وإليك إياها:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: **«إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض»**[(١)].

وعن معمر عن همام قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره»**[(٢)].

وجه الدلالة:

إن حديث عائشة رضي الله عنها يدل على التقييد بغير الإفساد على حسب العادة، فالمرأة في بيت زوجها مأمونة على ماله فلها الحق في أن تتصدق بما لا يؤثر على مال زوجها، وإذا كانت لها أن تنفق من مال زوجها فمن الأولى أن تنفق من مالها الخاص.

---

(١) رواه الإمام البخاري «شرح فتح الباري» ٤/ ٣٠٠، كتاب البيوع، باب قوله الله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ورواه ٣/ ٣٠٣، باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة، ورواه الإمام مسلم، بشرح النووي، ٧/ ١١١، باب أجر الخازن والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها.

(٢) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ٤/ ٣٠١، كتاب البيوت، باب قول الله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] حديث ٢٠٦٦.

٢ ـ عن أسماء رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله ما لي مال إلا ما أدخلَ عليَّ الزبير، فأتصدق؟ قال: «**تصدقي، ولا توعي فيوعى عليك**»[١]. وفي كتاب الزكاة ورد زيادة: «**ارضخي ما استطعت**»[٢].

وجه الدلالة:

دل حديث رسول الله على أن للمرأة حق في أن تتصدق من مال زوجها بغير إجحاف ما دامت قادرة مستطيعة.

٣ ـ عن الحسن: «قال رجل لرسول الله ﷺ: صاحبتي تتصدق من مالي وتطعم من طعامي، قال: **أنتما شريكان**، قال: أرأيت إن نهيتها عن ذلك؟ قال: **لها ما نوت ولك ما بخلت**». ومن طريق ابن عباس أن امرأة قالت: آخذ من مال زوجي فأتصدق به؟ قال: «**الخبز، والتمر**»، قالت: فدراهمه قال: «**أتحبين أن يتصدق عليك**»، قالت: لا، قال: «**فلا تأخذي دراهمه إلا بإذنه** ـ أو نحو هذا»[٣].

فيكفي من هذا قول رسول الله ﷺ: «**غير مفسدة**»[٤] كما ورد في الدليل الأول.

فنستنتج من الأحاديث السابقة: أنه إذا جاز لها أن تتصدق من مال زوجها بغير إذنه، فالأولى القول بالجواز في مالها.

يقول ابن قدامة: إذا دفع الرجل لزوجته نفقتها فلها أن تتصرف فيها بما

---

(١) المرجع السابق ٥/ ٢١٧، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفيهة.

(٢) «إرضخي» بكسر الهمزة من الرضخ وهو العطاء اليسير. «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ٣/ ٣٠١، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما استطاع، ورواه الإمام مسلم ٧/ ١١٩، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل. أرضخ له قليلاً من كثير «المعجم» ١/ ٣٥٠.

(٣) «المحلى»: لابن حزم ٨/ ٣١٩، مسألة ١٣٩٧.

(٤) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ٤/ ٣٠٠، حديث ٢٠٦٥، ورواه البخاري في ٣/ ٣٠٣، كتاب الزكاة، حديث ١٤٤٠، ١٤٤١.

أحبت من الصدقة والهبة والمعاوضة ما لم يعد عليها بضرر في بدنها، وضعف في جسمها؛ لأنه حق لها فيها التصرف فيه بما شاءت كالمهر، وليس لها التصرف فيها على وجه يضر بها لأن فيه تفويت حق زوجها منها[١].

أما آثار السلف:

١ ـ فعن عدي بن عدي الكندي قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن المرأة تعطي من مالها بغير إذن زوجها؟ فكتب إما هي سفيهة أو مضارة فلا يجوز لها، وإما هي غير سفيهة ولا مضارة فيجوز[٢].

٢ ـ وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إذا أعطيت المرأة من مالها من غير سفه ولا ضرر جازت عطيتها، وإن كره زوجها[٣].

٣ ـ وعن ربيعة أنه قال: لا يحال بين المرأة وبين أن تأتي القصد في مالها في حفظ روح، أو صلة رحم، أو في مواضع المعروف، وإذا لم يجز للمرأة أن تعطي من مالها شيئاً كان خيراً لها أن لا تنكح، وإنها إذاً تكون بمنزلة الأمة[٤].

٤ ـ ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس ـ وهو ابن سعد ـ قال: قال عطاء بن أبي رباح: تجوز عطية المرأة في مالها[٥].

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يتبين بوضوح أن أدلة الجمهور أعظم عدداً، وأقوى سنداً لا سيما أنها وردت في الصحيحين، فالمرأة لها حرية الصدقة بمالها دون إذن زوجها وليس له أن يمنعها، وقد أمضى رسول الله ﷺ صدقة زوجته ولم يبطلها، وكذلك الزبير زوج أسماء بنت الصديق، والشواهد كثيرة في أن المرأة لها أن تتصدق بمالها دون تقييد بالثلث أو إذن الزوج.

---

(١) «المغني والشرح الكبير» ٩/ ٢٤١.
(٢) «المحلى»: لابن حزم ٨/ ٣١٢.
(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٢٥.
(٤) «المحلى»: لابن حزم ٨/ ٣١٢.
(٥) المرجع السابق.

بينما نجد أن أدلة المالكية التي توجب إذن الزوج والتقييد بالثلث مرجوحة، وفيها وجهة نظر يستفاد منها:

١ ـ يحمل الاستئذان على الاستحباب، لأنه أميرها، وقائم عليها، ومن حسن الصحبة أن يعلم الزوج ما تقدم زوجته من أموالها، وما يدخل إليها وما تهبه، ولربما كان بحاجة إلى مال فتتصدق بمالها عليه ويصبح لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة[1].

٢ ـ أو يحمل الاستئذان على المرأة السفيهة غير الرشيدة، أما أنها امرأة رشيدة، فينفذ تصرفها وهبتها ويستحب لها أن تستأذن زوجها كحج الفريضة ـ إذا توفرت الشروط ـ تطييباً لنفسه ولاستدامة المحبة والاحترام والألفة.

---

(١) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ٣/٣٢٨، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، حديث ١٤٦٦.

المبحث الثالث

أثر صحة تصرفات المرأة المالية في تكريمها

اعتبر الإسلام المرأة صاحبة حق على ملكها، وقرر لها حق التملك بالميراث بعد أن كانت محرومة في الجاهلية، وهذا تكريم لها، وقرر حقها في المهر تكريماً لها، وكما لها أن تكتسب المال بأي صنف من الأصناف المباحة، ولها حق التصرف في مالها كالذكر بعد حصول البلوغ والرشد، وأن أنوثتها ليست عائقاً في نيل حريتها الكاملة في البيع والشراء، والصدقة، والهبة، والوقف، والوصية، والعتق، والتدبير، وغير ذلك، دون أن يكون لزوجها دخل أو تقييد في ثبوت هذه الحقوق.

هذا التكريم الذي مَنَّ الله به على المرأة المسلمة تكريم لم تحظ به أي امرأة من الشعوب القديمة أو الحديثة التي تدعي ما تدعي...

وأي تقييد لتصرف المرأة يعتبر خرقاً لولايتها الكاملة على نفسها بعد رفع الحجر عنها بنص الآية الكريمة: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا﴾ [النساء: ٦].

وهناك آيات عديدة دلت بإطلاقها على إعطاء هذه الحرية للمرأة ويعتبر حق لها من الحقوق الشرعية لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

فالإسلام يحث المرأة والرجل على البذل والإنفاق ووعد فاعلها بالمغفرة والرحمة وجنات النعيم ورضوان من الله أكبر.

فإعطاء المرأة حقها في التصرف في مالها تكريم لها، ولذويهما ولمجتمعها.

تكريم لها لأنها أصبحت في تصرفها لمالها كالرجل ولا ولاية لأحد عليها وشعورها بأنها قسيمة الرجل حرة وليست أمة.

ولربما أدى شعور المرأة بأنها أميرة نفسها في تصرفها بمالها إلى ازدياد نشاطها في اكتساب المال الحلال، ويزداد دخلها فتساعد به أقربائها وذويها فترفع مستواهم الاقتصادي ويصبحوا عاملين نافعين لأنفسهم ولأسرهم، وهذا تكريم من الله.

كما أن في ذلك تكريماً لمجتمعها وذلك أنها عفَّت نفسها بالمال وقدمته للمحتاجين، ولرُبَّ عمل يدوي تتقنه المرأة توفر به لمجتمعها الراحة والسعادة وتوفر لهم به السلع الاستهلاكية الجيدة وبأسعار رخيصة، وبهذا يتبين أن صحة تصرفات المرأة المالية أثر عظيم وتكريم لها ولمجتمعها.

الفصل الخامس

اشتراط توفر رضاها صراحة أو ضمناً عند عقد نكاحها

إن الشريعة الإسلامية حريصة على توفير أسباب الاستقرار ودوام الوئام والود والانسجام بين الزوجين؛ لأن الزواج شركة قائمة بين الرجل والمرأة، وعقد انضمام وائتلاف بينهما، ولا سبيل إلى ذلك إلا إذا كان هذا العقد مبنياً على رضاهما... والذي أنا بصدده الآن التحدث عن رضا المرأة في زواجها.

والمرأة لا يخلو حالها إما أن تكون بكراً أو ثيباً صغيرة أو كبيرة، وإما أن يكون المزوِّج لها أبوها، أو غيره من الأولياء، وإليك ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تزويج الثيب ويضم مطلبين:

المطلب الأول: في استئمار الثيب البالغ.

المطلب الثاني: في تزويج الثيب الصغيرة.

المبحث الثاني: تزويج البكر البالغ.

المبحث الثالث: الرأي الراجح وأثره في تكريم المرأة.

المبحث الأول

تزويج الثيب

المطلب الأول

استئمار الثيب البالغ

اتفق فقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] والزيدية[٦] على أنه لا يصح تزويج الأب للثيب البالغ ولا غيره من الأولياء إلا برضاها، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ ـ ما رواه الإمام البخاري بإسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا تنكح الأيم[٧] حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**، قالوا: يا

---

(١) «بدائع الصنائع»: للكاساني ٢/ ٢٤٢؛ «الهداية شرح بداية المبتدي»: للمرغيناني ١/ ١٩٧؛ «حاشية رد المختار»: لابن عابدين ٣/ ٦٢؛ «المبسوط»: للسرخسي ٥/ ٩.

(٢) «المدونة الكبرى»: لمالك بن أنس ٢/ ١٤٢، باب في رضا البكر والثيب الخرشي، على مختصر خليل ٣/ ١٧٩؛ «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: لأحمد الدردير ٢/ ٢٢٣؛ «مواهب الجليل شرح مختصر خليل»: للحطاب ٣/ ٤٢٧.

(٣) «الأم»: للشافعي ٥/ ١٧، باب ما جاء في نكاح الآباء؛ «المهذب»: للشيرازي ٢/ ٣٨، كتاب النكاح، باب ما يصح به النكاح؛ «روضة الطالبين»: للإمام النووي ٧/ ٥٤.

(٤) «شرح منتهى الإرادات للبهوتي» ٣/ ١٣؛ «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٧/ ٣٨٥؛ «المبتدع شرح المقنع»: لابن مفلح ٧/ ٢٤؛ «كشاف القناع»: للبهوتي ٥/ ٤٣.

(٥) «المحلى»: لابن حزم ٩/ ٤٥٨، ٤٥٩، مسألة ١٨٢٢.

(٦) «الروضة الندية شرح الدرر البهية»: لصديق بن حسن القنوجي ٢/ ٨.

(٧) الأيم: هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر وهذا هو الأصل في الأيم، ومنه قولهم: «الغزو مأيمة»، وقد تطلق على من لا زوج لها أصلاً، وحكى الماوردي القولين لأهل اللغة. «المعجم الوسيط» ١/ ٣٥.

رسول الله وكيف إذنها؟ قال: **أن تسكت**»[١].

وجه الدلالة:

أن النهي الوارد بقوله: «**لا تنكح**» يدل على طلب ترك الفعل وهو إنكاح الأيم بدون استئمارها، والتعبير بالاستئمار يدل على تأكيد المشاورة، وجعل الأمر إلى المستأمرة وهي الثيب وإذنها بالنطق.

فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، ولهذا يحتاج الأب أو الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً عند الأئمة الأربعة وابن حزم الظاهري إلا من شذ فلا يلتفت إليه[٢].

٢ ـ روى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**»[٣].

وجه الدلالة:

أن لفظ أحق هنا للمشاركة، معناه أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً، وحقها أوكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفء وامتنعت لم

---

(١) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ٩/ ١٩١، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، ورواه الإمام مسلم في صحيحه ٩/ ٢٠٢، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، قال الترمذي: حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح، «الجامع الصحيح»: للترمذي ٣/رقم ١١٠٧.

(٢) «بدائع الصنائع»: للكاساني ٢/ ٢٤٢؛ «الهداية شرح بداية المبتدي»: للمرغيناني ١/ ١٩٧؛ «المدونة الكبرى»: لمالك بن أنس ٢/ ١٤٢، للشافعي ٥/ ١٧، باب ما جاء في نكاح الآباء، «المهذب للشيرازي» ٢/ ٣٨؛ «شرح منتهى الإرادات»: للبهوتي ٣/ ١٣؛ «المغني والشرح الكبير» ٧/ ٣٨٥؛ «المبدع شرح المقنع»: لابن مفلح ٧/ ٢٤؛ «كشاف القناع»: للبهوتي ٥/ ٤٣؛ «المحلى»: لابن حزم الظاهري ٩/ ٤٥٨، ٤٥٩، مسألة ١٨٢٢؛ «فتح الباري»: لابن حجر العسقلاني ٩/ ١٩٢.

(٣) «صحيح مسلم، بشرح النووي» ٩/ ٢٠٤، ٢٠٥، باب استئذان الثيب في النكاح، باب في الثيب، رقم الحديث ٢٠٩٨، ص٢٣٢؛ «سنن الترمذي» ٣/ ٤١٦، كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب رقم ١١٠٨، وقال أبو عيسى صاحب السنن: هذا حديث حسن صحيح، رواه شعبة والثوري عن مالك بن أنس، ورواه، ابن ماجه، ج١، باب استئمار البكر والثيب، رقم ١٨٧٠.

تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفء فامتنع الولي أُجبر، فإن أصر زوَّجها القاضي، فدل ذلك على تأكيد حقها ورجحانه[١].

٣ ـ روى الإمام البخاري بإسناده عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمٰن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خذام الأنصارية «أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فَرَدَّ نكاحها»[٢].

وجه الدلالة:

كون الرسول ﷺ أبطل زواج خنساء بنت خذام عند عدم رضاها بنكاح أبيها دليل صريح صحيح على أنه يرد النكاح، إذا زوجت ثيب بغير رضاها.

فقد أجمع أهل العلم على أنه إذا وقع العقد بغير رضاها فالعقد باطل مردود مطلقاً، إلا بعض الحنفية والمالكية قالوا: «إلا إذا أجازته جاز، وإلا فلا عدوان على حقها»[٣].

المطلب الثاني

تزويج الثيب الصغيرة

اختلف الفقهاء في تزويج الثيب غير البالغ على ثلاثة أقوال:

الأول: يزوجها أبوها كما يزوج البكر الصغيرة؛ لأن الصغيرة لا عبارة

---

(١) «شرح النووي» من كتاب صحيح مسلم ٩/ ٢٠٤.

(٢) «البخاري بشرح فتح الباري» ٩/ ١٩٤، كتاب النكاح، حديث ٥١٣٨، باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، قال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته والقول به لا نعلم له خلافاً إلا الحسن البصري؛ «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٧/ ٣٨٥؛ «فتح الباري»: لابن حجر ٩/ ١٩٤؛ «سنن النسائي» كتاب النكاح، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة ٦/ ٨٦؛ «سنن أبي داود» ٢/ ٢٣٣، رقم ٢١٠١؛ «سنن ابن ماجه» ج١، باب من زوج ابنته وهي كارهه، رقم الحديث ١٨٧٣.

(٣) «المبسوط»: للسرخسي ٥/ ٩؛ «بدائع الصنائع»: للكاساني ٢/ ٢٤٢؛ «حاشية رد المختار»: لابن عابدين ٣/ ٦٢؛ «المدونة الكبرى»: لمالك بن أنس ٢/ ١٤١.

لها، ولا استئمار إلا بعد البلوغ، فيجبرها إذ لا فائدة لاستئمارها، وبهذا قال الحنفية[١] والمالكية[٢] وهو أحد أقوال الحنابلة[٣].

ووجه قولهم في إجبارها أنها صغيرة.

وقد اختلف الفقهاء في مناط الإجبار على ستة أقوال:

١ ـ أن الأب يجبر بالبكارة، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد في رواية عنه.

٢ ـ أنه يجبر بالصغر، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية عنه.

٣ ـ أنه يجبر بهما معاً بالبكارة والصغر، وهو الرواية الثالثة عن أحمد.

٤ ـ أنه يجبر بأيهما وجد، وهو الرواية الرابعة عن الإمام أحمد.

٥ ـ أنه يجبر بالإيلاد أو غيره فتجبر حتى الثيب الكبيرة. حكاه القاضي إسماعيل عن الحسن البصري قال: وهو خلاف الإجماع، وقال: وله وجه حسن من الفقه، فقال الإمام ابن القيم: فياليت شعري ما هذا الوجه الأسود المظلم[٤].

٦ ـ أنه يجبر من يكون في عياله[٥] وهذا قول إبراهيم النخعي، ولا يخفى أن القول الراجح أن نختار القول الثالث؛ أنه يجبر بالبكارة والصغر معاً، قلت ذلك لأخرج الثيب الصغيرة والبكر البالغ لأن النصوص صريحة وصحيحة في إثبات استئذان البكر البالغ، وأن الثيب أحق بنفسها من وليها.

القول الثاني: وهو أن يجبر الأب الثيب دون تسع سنين فقط لأنه لا إذن

---

(١) «شرح فتح القدير»: لابن الهمام ٣/ ٢٦١؛ «وبدائع الصنائع»: للكاساني ٢/ ٢٤١.

(٢) «الخرشي على مختصر خليل» ٣/ ١٧٨؛ «التاج والإكليل لمختصر خليل» ٣/ ٤٢٧؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»: لابن رشد ٢/ ٥، ط٥؛ «الشرح الكبير»: لأحمد الدردير ٢/ ٢٢٣.

(٣) «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٧/ ٣٨٥؛ «المبدع شرح المقنع»: لابن مفلح ٧/ ٢٤.

(٤) «زاد المعاد»: لابن قيم الجوزية ٤/ ٣.

(٥) «زاد المعاد في هدي خير العباد»: لابن القيم الجوزية ٤/ ٣.

لها معتبر، وبهذا قال الحنابلة وهو المذهب[١].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: **أن تسكت**». وقد خص بنت تسع لحديث عائشة رضي الله عنها قال: «**إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة**»، وروي عن ابن عمر مرفوعاً[٢].

وجه الدلالة:

أن الثيب الصغيرة وعمرها تسع سنين لها إذن معتبر دون سواها ممن هو أصغر منها، ولأنها في حكم المرأة ولأنها تصلح للنكاح وتحتاج إليه أشبهت البالغة[٣].

القول الثالث: لا يجوز تزويجها حتى تبلغ وتأذن لأن إذنها معتبر في حال الكبر فلا يجوز الافتيات عليها في حال الصغر، هذا مذهب الشافعي[٤] وقول للحنابلة، وهو ظاهر قول الخرقي واختاره ابن حامد وابن بطة والقاضي[٥] واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

أولاً: لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليس للولي مع الثيب أمر**»[٦].

ثانياً: روى ابن عباس أيضاً عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال:

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» ٣/ ١٣، ١٤؛ «كشاف القناع»: للبهوتي ٥/ ٤٣.

(٢) «سنن الترمذي» ٣/ ٤١٨، كتاب النكاح، حديث ١١٠٩، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ص٤١٧.

(٣) «شرح منتهى الإرادات»: للبهوتي ٣/ ١٣، ١٤.

(٤) «المهذب»: للشيرازي، ١/ ٣٨؛ «الأم»: للشافعي ٣/ ١٨؛ «نهاية المحتاج شرح المنهاج» أحمد بن أبي العباس الرملي، الشهير بالشافعي الصغير ٦/ ٢٢٤.

(٥) «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٧/ ٣٨٥.

(٦) «سنن أبي داود» ٢/ ٢٣٣، كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم الحديث ٢١٠٠، ورواه النسائي ٦/ ٧٥، باب استئذان البكر في نفسها، وصححه ابن حبان، «سبل السلام»: للصنعاني ٣/ ١١٩.

«الأيم أحق بنفسها من وليها»[١].

المناقشة والترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول الأول في تزويج الثيب الصغيرة بجبرها مطلقاً دون استئذانها، فدعامة حجتهم أن الصغيرة لا عبارة لها ولا إذن لها معتبر، فلذا للأب تزويجها، وهذا مخالف ظاهر عموم ما جاءت به السنة الشريفة من أن **«ليس للولي مع الثيب أمر»**، و**«الأيم أحق بنفسها من وليها»**[٢]، فيدل بعمومه أنه لا بد من إذنها ورضاها ولا تجبر على النكاح، والاستئمار في حقها فاسد لصغرها لأن النص فرق بين الصغير والكبير بقوله ﷺ: **«رُفِعَ القلم عن ثلاثة**، فذكر الصغير حتى يبلغ»[٣].

فالإجبار مناف لتحقيق مقصود شرعية العقد من انتظام المصالح بين الزوجين ليحصل النسل ويتربى بينهما ولا يتحقق هذا مع غاية المنافرة.

أما القول الثاني: الذي ذهب إلى جبر الثيب الصغيرة دون تسع سنين ولا يجبرها عند بلوغ تسع سنين أو عشر سنين، فهي التي تختار الزوج ويكون لها حكم الثيب البالغ لما استدلوا بقول عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة».

لنتأمل هذا القول معاً، فنجد بنت تسع سنين لا زالت صغيرة دون البلوغ وتفكيرها محدود، ولا فرق بين ثمان أو تسع؛ لأنهما كلاهما دون البلوغ ويأخذهما الأشياء الظاهرة، فتوقعها في الأذى، مما يجعل هذا القول سيء النتائج، والدليل الذي قام مذهبهم عليه لا يقوى على معارضة أحاديث رسول الله ﷺ الصريحة الصحيحة في إثبات الأحقية للثيب في أمر زواجها، وهذا يكون في حق الثيب البالغ، أما غير البالغ فلا إذن لها معتبر. ويُحمل قول عائشة رضي الله عنها في حكم النظر إليها، وما يحدث من جرائه من فتنة، فتؤمر بالستر كالنساء، ولا يقبل كدليل لتختار زوجاً بأمرها وتعيينها.

---

(١)(٢) سبق تخريجه في ص١٥٣، من البحث. هامش (٣).

(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/١١٦.

فما علينا إلا أن نختار لبناء الأسرة المسلمة بالقول القائل بتأخير زواجها ريثما تبلغ وتأذن، وذلك لقوة أدلتهم.

فجمعاً بين الأدلة، وإعمال الدليلين خير من إهمالهما أو إعمال أحدهما وإهمال الآخر، ولما تمتاز الشريعة الإسلامية من المرونة اللائقة التي توافق كل زمان ومكان، وذلك بأن نعمل بالقول الأول القائل بجبرها[1]، نعمل به عندما تدعو ضرورة إلى زواج الثيب الصغيرة، فيزوجها أبوها خشية فوت مصلحة بالتأخير، بشرط أن يكون الزوج كفء في دينه ودنياه.

أما إذا لم يكن لها مصلحة ظاهرة، فلا حاجة إلى هذا الزواج، لعدم حاجتها إليه، وننتظر بلوغها وإذنها، فيكون ذلك أدعى إلى الاستقرار في الحياة فيتحقق بذلك مقاصد النكاح التي أرادها الإسلام.

---

(١) أما جبر البكر الصغيرة يعتبر موضع اتفاق بين الفقهاء حاشا ابن حزم، إلا أنهم قالوا: يستحب تأخير الزواج حتى تبلغ وتأذن، ووجهة نظرهم بصحته، أنهم استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ . . .﴾ الآية [الطلاق: ٤]، فدل على أنها تزوج، ثم تطلق دون البلوغ، واللاتي لم يحضن يدل على جواز تزويجهن، والدليل من السُّنّة زواج عائشة رضي الله عنها بالنبي ﷺ «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ٩/ ١٩٠، كتاب النكاح، حديث ١٥٣٣، ٥١٣٤.

المبحث الثاني

تزويج البكر البالغ

اختلف الفقهاء في تزويج البكر البالغ على قولين:

الأول: يجوز للأب جبر البكر على الزواج صغيرة كانت أو كبيرة، وبهذا قال الشافعي[١] ومالك[٢] وإحدى الروايتين عن أحمد[٣].

الثاني: أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ولا تزوج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة[٤] وأحمد في الرواية الثانية عنه وابن حزم[٥].

* **الأدلة**:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من جبر البكر البالغ على الزواج بما يأتي:

---

(١) «الأم»: للشافعي ٥/ ١٧، ١٨؛ «نهاية المحتاج شرح المنهاج»: للرملي ٦/ ٢٢٣؛ «روضة الطالبين»: للإمام النووي ٧/ ٥٣، الباب الرابع في بيان الأولياء وأحكامهم؛ «المهذب»: للشيرازي ٢/ ٣٨.

(٢) «المدونة الكبرى»: لمالك بن أنس ٢/ ١٤٢؛ «الخرشي على مختصر خليل» ٣/ ١٧٦؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» ٢/ ٥؛ «حاشية الدسوقي» ٢/ ٢٢٣؛ «مواهب الجليل»: للحطاب ٣/ ٤٢٧.

(٣) «شرح منتهى الإرادات» ٣/ ١٤؛ «المبدع في شرح المقنع» ٧/ ٢٣.

(٤) «بدائع الصنائع»: للكاساني ٢/ ٢٤١، ٢٤٢؛ «شرح فتح القدير»: لابن همام ٣/ ٢٦٠؛ «حاشية رد المختار»: لابن عابدين ٣/ ٥٨.

(٥) «المبدع في شرح المقنع» ٧/ ٢٣؛ «شرح منتهى الإرادات» ٢/ ٢٢٣؛ «المغني والشرح الكبير» ٧/ ٣٨٥؛ «كشاف القناع»: للبهوتي ٥/ ٤٣؛ «المحلى»: لابن حزم ٩/ ٤٥٩، مسألة ١٨٢٢.

١ ـ لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**»[١].

وجه الدلالة:

قوله: «**والبكر**» أراد بها البكر البالغة، لأن البكر الصغيرة لا عبارة لها، وعبر هنا بالاستئذان وعبر في الثيب بالاستئمار إشارة إلى الفرق بينهما، ولما كانت أحق بنفسها من وليها، دل على أن الولي أحق بالبكر[٢].

ورد هذا الاستدلال بأنه مفهوم، والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق قول الرسول ﷺ باستئذانها: «**والبكر تستأذن في نفسها**» أمر ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به وثبوته، والأصل في أوامره أن تكون للوجوب ما لم يصرفه صارف، ولم يوجد.

٢ ـ ألحق الشافعية البكر الكبيرة بالبكر الصغيرة في ثبوت ولاية إجبارها في النكاح بجامع الجهل بأمر النكاح وعاقبته.

قال الإمام الشافعي: ولو كان لا يجوز للأب إنكاح البكر إلا بإذنها في نفسها ما كان له أن يزوجها صغيرة لأنه لا أمر لها في نفسها[٣].

قال الإمام النووي: الاستئذان في البكر مأمور به، فإن كان الولي أباً أو جدّاً كان الاستئذان مندوباً إليه، ولو زوجها بغير استئذانها صح لكمال شفقته وإن كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان ولم يصح إنكاحها قبله[٤].

لقد اشترط شروط لصحة الإجبار: أولاً: أن يزوجها من كفء، وبمهر

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٩/ ٢٠٤، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت؛ «سنن أبي داود» ٢/ ٢٣٢، كتاب النكاح، باب في الثيب، حديث ٢٠٩٨؛ «سنن النسائي» ٦/ ٨٤، باب استئذان البكر في نفسها. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، «سنن الترمذي» ٣/ ٤١٦، الحديث رقم ١١٠٨.

(٢) «المهذب»: للشيرازي ٢/ ٣٨؛ «سبل السلام»: للصنعاني ٣/ ١١٩.

(٣) «الأم»: للإمام الشافعي ٥/ ١٨.

(٤) «صحيح مسلم شرح النووي» ٩/ ٢٠٤.

المثل، وأن لا يكون الزوج معسراً، وأن لا يكون بينهما وبين الأب أو الزوج عداوة ظاهرة، وإلا فلا يزوجها إلا بإذنها[١].

واستدل أصحاب القول الثاني بأنه لا يصح تزويج البكر البالغ بغير إذنها بما يأتي:

١ ـ روى الإمام البخاري بإسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن**، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: **أن تسكت**»[٢].

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله إن البكر تستحي، قال: **رضاها صمتها**».

وجه الدلالة:

نهى الرسول ﷺ عن نكاح البكر إلا بإذنها بقوله: «**لا تنكح**» والنهي يقتضي ترك الفعل، فلا يجوز تزويجها بغير إذنها ولا يصح، ويعتبر فاسد لعدم اجتماع النقيضين النهي والصحة.

والإذن من البكر دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر للثيب فإنه صريح في القول، وإنما اكتفى منها بالسكوت؛ لأنها قد تستحي من التصريح.

٢ ـ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**»[٣].

وجه الدلالة:

قوله عليه الصلاة والسلام: «**والبكر تستأذن**» هذا أمر مؤكد لأنه ورد بصيغه الخبر الدال على تحقق المخبر به وثبوته ولزومه، والأصل في أوامره

---

(١) «المبدع شرح المقنع»: لابن مفلح ٧/ ٢٣؛ «نهاية المحتاج»: للرملي ٦/ ٢٢٣.

(٢) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ٩/ ١٩١، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، تخريج الحديث ص١٥٣ من البحث.

(٣) سبق تخريجه ص١٥٣، من البحث. هامش (٣).

أن تكون للوجوب ما لم يقم إجماع على خلافه[١].

٣ ـ روى الإمام مسلم بإسناده عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وأذنها صماتها**»[٢].

وفي رواية للنسائي: «. . . **والبكر يستأمرها أبوها...**»[٣].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: «**والبكر يستأذنها أبوها**» عقيب قوله الأيم أحق بنفسها من وليها قطعاً لتوهم من يظن أن البكر تزوج بغير رضاها ولا إذنها فلا حق لها في نفسها، فوصل إحدى الجملتين بالأخرى بواو العطف دفعاً لهذا التوهم، وهذا يعتبر نص في موضع الخلاف.

ومن المعلوم أنه لا يلزم من كون الثيب أحق بنفسها من وليها أن لا يكون للبكر في نفسها حق البتة[٤].

واعترض على ذلك بأنه قد يؤمر الأب بمشاورة البكر ولا أمر لها مع أبيها كما أمر النبي عليه الصلاة والسلام بمشاورة أصحابه بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ولم يجعل الله لهم معه أمر، إنما فرض عليهم طاعته ولكن في المشاورة استطابة أنفسهم، وأن يستن بها من ليس له على الناس ما لرسول الله ﷺ[٥].

أجيب بأن مشاورة الرسول ﷺ لأصحابه ليعلمهم سياسة الأمور واستطابة لأنفسهم، نعم نقر لكم بذلك إلا أن عدم الإلزام فيها من خصوصيات الرسول ﷺ.

٤ ـ عن ابن عباس: «أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها

---

(١) «زاد المعاد»: لابن القيم الجوزية ٤/ ٢.
(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٩/ ٢٠٥، باب استئذان الثيب في النكاح.
(٣) «سنن النسائي» ٦/ ٨٥، باب استئمار الأب البكر في نفسها.
(٤) «زاد المعاد»: لابن القيم ٤/ ٣.
(٥) «الأم»: للشافعي ٥/ ١٨.

زوَّجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ»[١]. وقال أبو خراسان أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوَّجها بغير إذنها، ففرق النبي ﷺ بينهما[٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث أنه إذا وقع النكاح على البكر وهي كارهة لا بد من تخييرها فإن أبت يفرق بينهما الحاكم المسلم، وليس رواية هذا الحديث مرسلة بعلة فيه فإنه قد روي مسنداً ومرسلاً، فهذا مرسل قوي قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة.

٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوَّجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة.

قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله عليه الصلاة والسلام فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء[٣].

---

(١) «سنن أبي داود» ٢/ ٢٣٢، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها رقم الحديث ٢٠٩٦، ورواه أبو داود ولم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه الناس مرسلاً معروف حديث ٢٠٩٧، قال صاحب التعلق آبادي: أخرج هذا الحديث أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده عن حسين عن جرير مثله وحسين هذا هو المروزي أحد الثقات المخرج له في الصحيحين، وقد رواه ابن ماجه أيضاً من حديث زيد بن حبان عن أيوب موصولاً، قال ابن القطان في كتابه: حديث ابن عباس صحيح، وليست هذه خنساء وهي ثيب، كما رواه البخاري وهذه بكر، والدليل على هذا ما أخرج الدارقطني من قوله: رد نكاح بكر وثيب، «سنن الدارقطني» ٣/ ٢٣٥، حديث ٥٣ ـ ٥٦ ـ ٥٨؛ «سنن ابن ماجه» ١/ ٦٠٣، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، حديث ١٨٧٥.

(٢) «سنن الدارقطني» ٣/ ٢٣٥، حديث ٥٦، «المحلى»: لابن حزم ٩/ ٤٦١، أحكام النكاح.

(٣) «سنن النسائي» ٦/ ٧٦، ٨٧، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، «سنن ابن ماجه» ١/ ٦٠٢، ٦٠٣، كتاب النكاح، باب مَنْ زوَّج ابنته وهي كارهة، حديث ١٨٧٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: إسناده صحيح ٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

وجه الدلالة:

أ ـ حكمه بتخيير البكر الكارهة ورد نكاح أبيها موافق لحكمه وأمره باستئذان البكر بقوله: «**تستأذن**»، وموافق لنهيه بقوله: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن**».

فهذا أمر ونهي وحكم بالتخيير، ويكون هذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق.

ب ـ وفي هذا الحديث دليل من جهة تقريره ﷺ لقولها ذلك دون أن ينكر عليها.

٦ ـ عن أم سلمة أن جارية زوَّجها أبوها وأرادت أن تتزوج رجلاً آخر، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فنزعها من الذي زوَّجها أبوها، وزوَّجها النبي ﷺ من الذي أرادت»[(١)].

وجه الدلالة:

أمر الرسول ﷺ بفسخ نكاح جارية بكر زوَّجها أبوها وهي كارهة وتزويجه عليه الصلاة والسلام من الذي أرادت دليل صريح صحيح على أنه يرد نكاح البكر إذا زوَّجها أبوها بغير رضاها، واشتكت إلى أولي الأمر.

٧ ـ عن ابن عمر قال: توفي عثمان بن مظعون وترك بنتاً له من خولة بنت حكيم بن أمية، فأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، وهما خالاي، فخطبتُ إلى قدامة: بنت عثمان، فزوجنيها، فدخل المغيرة إلى أمها فأرغبها في المال، فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، حتى ارتفع أمرهم إلى النبي ﷺ، فقال قدامة: يا رسول الله ابنة أخي وأوصى بها إليّ فزوجتها ابن عمر، ولم أقصر بالصلاح والكفاءة، ولكنها امرأة، وإنها حطت إلى هوى أمها.

فقال رسول الله ﷺ: «**هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها**» فانتزعت والله بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة[(٢)].

---

(١) «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: للهيثمي ٤/ ٢٧٩، ٢٨٠، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه الدارقطني، وأحمد في مسنده، «الدارقطني» ٣/ ٢٣٠، كتاب النكاح، رقم ٣٧، =

وجه الدلالة:

أن اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره، وقول الرسول ﷺ نص في المسألة أن لا تزوج إلا بإذنها بعد أن تبلغ، وهذا إجماع.

ومن منطلق هذه القصة أن الأم لها توجيه خفي في زواج ابنتها، ولذا قال الرسول ﷺ: «**آمروا النساء في بناتهن**»[١]، فيستحب استئذان أمها لأنها أعلم بمداخل نفسها ورغبتها وأقرب الناس إليها.

٨ ـ القياس:

أن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من ملكها إلا برضاها ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يرقها ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريد هو، وهي من أكره الناس فيه، وهو من أبغض شيء إليها، ومع هذا فينكحها إياه قهراً بغير رضاها إلى من يريده ويجعلها أسيرة عنده كما قال النبي ﷺ: «**اِتَّقُوا اللهَ في النساءِ فإنهنَ عوان عندَكم...**»[٢] أي: أسرىٰ.

ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها[٣].

أما تزويج غير الآباء:

فقد اتفق الفقهاء على أن أي امرأة ثيب أو بكر زوَّجت بغير إذنها فالنكاح باطل، إلا أن المالكية ألحقوا وصي الأب بالأب، إذا أوصاه الأب بأن عَيَّن له الزوج وله دون بقية الأولياء لأنه أقامه مقامه.

= وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، رواه أحمد ورجاله ثقات ٤/ ٢٨٠، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، كتاب المستدرك للحاكم، ٢/ ١٦٧، كتاب النكاح، وعقب عليه الذهبي في هامشه.

(١) «سنن أبي داود» كتاب النكاح ٢/ ٢٣٢، حديث ٢٠٩٥، باب في الاستئمار.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ٧٣.

(٣) «زاد المعاد»: لابن القيم الجوزية ٤/ ٢. المطبعة المصرية ومكتباتها الرحمٰن علم القرآن.

والشافعية اعتبروا الجد كالأب لكمال شفقته، ولا يجوز لأحد من الأولياء أن يزوج بكراً ولا ثيباً صغيرة لا بإذنها ولا بغير إذنها حتى تبلغ فتأذن في نفسها إلا المجنونة إذا كان لمصلحة[١].

وقال الأحناف يصح تزويج الأولياء للصغيرة إلا أنها يثبت لها الخيار إذا بلغت[٢].

(١) «الخرشي، على مختصر خليل» ٣/ ١٨٤؛ «بداية المجتهد»: لابن رشد ٢/ ٥؛ «كشاف القناع»: للبهوتي ٥/ ٤٥؛ «الأم»: للشافعي ٥/ ١٨؛ «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٧/ ٣٨٢.

(٢) «الهداية شرح بداية المبتدي» ١/ ١٩٨، للمرغيناني.

المبحث الثالث

الرأي الراجح وأثره في تكريم المرأة

بعد عرض الأدلة والمناقشة، نجد أن أعظم ما استدل به أصحاب القول الأول بإجبار البكر البالغة، وعدم اعتبار رضاها في زواجها هو أن الرسول ﷺ قال: «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها**»، فجعل الأيم أحق بنفسها من وليها، فعلم أن ولي البكر أحق بها من نفسها، وإلّا لم يكن لتخصيص الأيم بذلك معنى، هذا هو دعامة حجتهم.

والحقيقة عكس ذلك، حيث إن الحديث حجة عليهم لا لهم، وليس فيه ما يدل على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورشدها، وأن يزوجها بأبغض الخلق إليها إذا كان كفؤاً، وإن إجبار الأب ابنته البكر البالغ استناداً على مفهوم المخالفة أن ما دام الثيب أحق بنفسها فالبكر وليها أحق بها، هذا الاستدلال بطريق المفهوم، ولا يجوز تقديم المفهوم على المنطوق الصريح، وهذا إذا قلنا إن للمفهوم عموماً، والصواب أنه لا عموم له، إذ دلالته ترجع إلى أن التخصيص بالمذكور لا بد له من فائدة وهي نفي الحكم عما عداه. ومعلوم أن انقسام ما عداه إلى ثابت الحكم ومنتفيه فائدة، وإن إثبات حكم آخر للمسكوت عنه فائدة، وإن لم يكن ضد حكم المنطوق، وإن تفصيله فائدة، وكيف وهذا مفهوم مخالف للقياس الصريح بل قياس الأولى[1]، ويخالف النصوص المذكورة الآنفة الذكر.

أن نظم باقي الحديث يخالف المفهوم، وهو قوله ﷺ: «**والبكر يستأمرها...**» إذ وجوب الاستئمار على ما يفيده لفظ الخبر مناف للإجبار؛ لأنه طلب الأمر أو الإذن وفائدته الظاهرة ليست إلا ليستعلم رضاها أو عدمه فيعمل على وفقه[2].

---

(١) «زاد المعاد، في هدي خير العباد»: لابن القيم الجوزية ٤/ ٣.

(٢) «شرح فتح القدير»: لابن همام ٣/ ٢٦٠.

ومما استدلوا به على جواز إجبار البكر البالغ وهو قياسهم على إجبار البكر الصغيرة، فما دام ثبت جواز إنكاح الأب لابنته وهي صغيرة فهي على ذلك بعد الكبر.

فهذا قياس باطل لا متمسك به؛ لأن النص فرق بين الصغير والكبير. قال الرسول ﷺ: «**رُفع القلم عن ثلاثة**: فذكر الصغير حتى يبلغ»[١]، فالصغير ذكر أو أنثى حكمهما واحد.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني وهو اعتبار رضاها من الأحاديث الصحيحة التي وردت في صحيح البخاري ومسلم وكتب الصحاح، يقتضي الحكم باعتبار رضاها، فأمر الرسول عليه الصلاة باستئذانها بقوله: «**وتستأذن البكر**» أمر ورد بصيغة الخبر الدال على تحقيق المخبر به وثبوته، والأصل في أوامره أن تكون للوجوب ما لم يقم إجماع على خلافه، ولم يوجد.

ونهى عن نكاحها إلّا بإذنها بقوله: «**ولا تنكح البكر حتى تستأذن**»، والنهي لغة لا يزيد على طلب ترك الفعل، إن النهي لو دلّ على الصحة، فأما أن يدل عليها بلفظه أو بمعناه، إذ الأصل عدم ما سوى ذلك، واللازم ممتنع، وبيان امتناع دلالته على الصحة بمعناه من أن النهي يدل على الفساد، فلا يكون ذلك مفيداً لنقيضه وهي الصحة[٢].

إذن؛ إن وجود النهي حيث لا صحة كالنهي عن بيع الملاقيح والمضامين، والنهي عن نكاح ما نكح الآباء بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]، ولو كان النهي مقتضياً للصحة، لكان تخلُّف الصحة مع وجود النهي على خلاف الدليل وهو خلاف الأصل[٣].

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ١/١١٦.

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام»: للآمدي ٢/١٧٩، ١٨٠.

(٣) «الإحكام في أصول الأحكام»: للعلامة أبي الحسن علي بن أبي محمد الآمدي ٢/ ١٧٩، ١٨٠.

وقال الآمدي: اتفق العقلاء على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائماً.

فقد صحّ عن النبي ﷺ رد نكاح ثيب وبكر زُوِّجتا بغير رضاهما، فقضى في إحداهما بتخيير الثيب، وقضى في الأخرى بتخيير البكر.

فهذا أمر ونهي وحكم بالتخيير يعتبر إثبات للحكم بأبلغ الطرق باعتبار رضاها بمن تزوج؛ لأنها هي التي ستقضي حياتها مع الزوج وليس الأب، هذا مما راعته الشريعة الإسلامية التي تناسب فطرة البشر؛ لأن الإنسان منطوي على إرضاء سريرته دون القسر والقهر، فهذا تكريم للمرأة.

وخلاصة القول: إن جميع ما في السنّة من الصحاح والحسان المصرحة باستئذان البكر، ومنع التنفيذ عليها بلا إذنها، فلو كان الإجبار ثابتاً لزم ذلك وعري الأمر بالاستئذان عن الفائدة، وأن إيجاب استئذانها صريح في نفي إجبارها. كما أن في استئذانها ورضاها تحقيق مقصود شرعية العقد؛ لأن المقصود من شرعيته انتظام المصالح بين الزوجين ليحصل النسل ويتربّى بينهما ولا يتحقق هذا مع غاية المنافرة[1].

فإذا عرف قيام سبب انتفاء المقصود الشرعي قبل الشروع وجب أن لا يجوز؛ لأنه حينئذ عقد لا يترتب عليه فائدته ظاهراً.

هكذا بيَّن الشرع الإسلامي أن حق المرأة أن تختار زوجها، فلا تقترن إلّا بمن ترضى، ولئن كان لهذا دلالته على عناية الإسلام بتهيئة الاستقرار للأسرة وبنائها على التواؤم والتوافق لا على القسر والقهر، وهذا تكريم عظيم للمرأة المسلمة. وكما اشترط الإسلام قبول المرأة للزوج اشترط اقتناع وليها ورضاه، ذلك ضماناً لسلامة الاتجاه، وابتعاداً عن النوازع الخاطئة، والأهواء الجامحة.

وقد يخفى وجه الحقيقة على الفتاة أو تندفع وراء الأوهام والعواطف فتصدم بسوء العاقبة ومرارة الواقع، وتقع بعض المصيبة على الأبوين،

---

(١) «شرح فتح القدير»: لابن الهمام ٣/ ٢٦٠.

وربما تكون أقسىٰ عليهما، فلذا هنا يقف الولي تلافياً من وقوع شيء من هذا القبيل رائداً ناصحاً، ومناراً ليضيء به الطريق، لا يعنيه إلّا تلمح الحقيقة والبحث عن الزوج الكفء المُسعِد المُعين.

إذن؛ لا بد من رضا الأب؛ لأن لديه خبرة واطلاع على أخلاق الرجال، وفي اشتراط رضا الولي تكريم للمرأة وأمان لها.

قال الرسول ﷺ: **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»**[1].

فلا بد من التقاء إذنها وإذن وليها، وبهذا تكريم للمرأة ولمجتمعها.

---

(١) «سنن أبي داود» ٢/ ٢٢٩، باب في الولي حديث ٢٠٨٣؛ «سنن الترمذي» ٣/ ٤٠٧، كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث ١١٠٢ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أيوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جرير نحو هذا، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرح الشيخين ولم يخرجاه؛ «المستدرك للحاكم» كتاب النكاح ٢/ ١٦٨. وعقب عليه الذهبي بأن أبو عاصم سمعه وعبد الرزاق ويحيى بن أيوب وحجاج بن محمد عم ابن جريج مصرحين بالسماح من الزهري فلا يعلل هذا فقد ينسى الثقة.

الفصل السادس

في فرض صداق لها

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الصداق لغةً وشرعاً.

المبحث الثاني: حكم الصداق وأدلة مشروعيته.

المبحث الثالث: فيما يجب للزوجة عند عدم تسمية الصداق.

المبحث الرابع: مظاهر تكريم الإسلام للمرأة بمشروعية الصداق.

المبحث الأول

تعريف الصداق لغةً وشرعاً

أولاً: الصداق في اللغة:

بفتح الصاد وكسرها: وهو مهر المرأة، وكذا الصدقة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤]. والصُّدْقة بوزن الغُرْفة مثله، وأَصْدَقَ المرأة: سمى لها صداقاً، وهو مأخوذ من الصدق وهو ضد الكذب، بمعنى: أن الزوج يقدمه تعبيراً عن رغبته الصادقة في المرأة(١).

وأما في الشرع:

فقد عرّف فقهاء الحنفية الصداق: بأنه اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع إما بالتسمية أو بالعقد(٢).

وعرّفه المالكية: وهو ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها ويسمى مهراً(٣).

وعرّفه الشافعية: وهو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً؛ كرضاع ورجوع شهود(٤).

وعرّفه الحنابلة: بأنه العوض المسمى في عقد النكاح ونحوه، والمقصود بنحوه؛ أي: عند النكاح؛ كوطء الشبهة والزنا بأمة أو مكرهة(٥).

---

(١) «مختار الصحاح» ص٣٥٩؛ «المعجم الوسيط» ١/ ٥١٠، ٢/ ٨٨٩.

(٢) «حاشية ابن عابدين» ٣/ ١٠٠، ١٠١.

(٣) «الشرح الكبير»: للدردير ٢/ ٢٩٣.

(٤) «مغني المحتاج»: للشربيني ٣/ ٢٢٠.

(٥) «المبدع شرح المقنع»: لابن مفلح ٧/ ١٣٠؛ «كشاف القناع»: للبهوتي ٥/ ١٢٨؛ «شرح منتهى الإرادات» ٣/ ٦٢. ولفظ: ونحوه وردت في كشاف القناع.

التعليق على التعريفات:

بعد التأمل في تعريف الحنفية: نجد أنه تعريف غير جامع، حيث خرج الوطء بشبهة.. أو مكرهة، وكذلك تعريف المالكية غير جامع رغم أن مذهبهما يقرر المهر للنكاح بشبهة أو مكرهة... وهذا موضع اتفاق. أما تعريف الحنابلة: فتعريف جامع مانع إلّا أنه يقول بأنه «العوض المسمى»، وهو ما عبّر عنه الحنفية بـ«مقابلة البضع» وعبّر عنه المالكية بـ«الاستمتاع».

هذا فقد أجاب جلّ علماء التفسير بأن الصداق عطية من الله تعالى للمرأة بغير عوض[١] لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤] نَحلة ونِحلة: وهي عطية على سبيل التبرُّع وهو أخص من الهبة، إذ كل هبة نحلة وليس كل نحلة هبة. واشتقاقه من النحل نظراً منه إلى فعله فكأن نحلته أعطيته عطية النحل، وذلك ما نبّه عليه قوله تعالى: ﴿وَأَوۡحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحۡلِ﴾ الآية.

وبيّن الحكماء أَنْ النحل يقع على الأشياء كلها فلا يضرها بوجه وينفع أعظم نفع، فإنه يعطي ما فيه الشفاء كما وصفه الله تعالى، وسمي الصداق بها من حيث أنه لا يجب في مقابلته أكثر من تمتع دون عوض مالي[٢]، وهذا التمتع مشترك بينهما، وأوجب الله تعالى علىٰ الزوج وحده الصداق لها زيادة[٣]، فقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ أي: أعطوا النساء مهورهن عطية واجبة وفريضة لازمة من الله تعالى، هذه العطية وهي الصداق أعطوها طيبي النفوس[٤] بدون مقابل؛ كعطاء النحل لنا العسل بدون مقابل.

وتعريف الشافعية أولى التعاريف لأنه جامع مانع سهل العبارة ولم يذكر

---

(١) «تفسير الطبري» ٤/ ١٦١؛ «تفسير القرطبي» ٥/ ٢٤؛ «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٨/ ٢.

(٢) كتاب المفردات في غريب القرآن للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني توفي ٥٠٢هـ، تحقيق وضبط محمد سيد. محمد سيد كيلاني ص٤٨٥، كتاب النون.

(٣) «المحلى»: لابن حزم ٩/ ٤٩٤، مسألة ١٨٤٦.

(٤) «تفسير الطبري» ٤/ ١٦١؛ «تفسير القرطبي» ٥/ ٢٤؛ «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٨/ ٢؛ «التفسير الكبير»: للإمام الفخر الرازي ٩/ ١٧٩.

أن الصداق هو مقابل بضع فقال: الصداق ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً؛ كرضاع ورجوع شهود.

وللصداق أسماء نظمت في بيت:

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق[1]

ورد في القرآن الكريم لفظ: «صداق، ونحلة، وفريضة، وأجر».

(١) «المبدع شرح المقنع»: لابن مفلح ٧/ ١٣٠.

المبحث الثاني

حكم الصداق وأدلة مشروعيته

أجمع الفقهاء على وجوب الصداق للمرأة[١]، ويستحب أن لا يعرى عقد النكاح عن تسمية الصداق؛ لأن النبي ﷺ كان يزوج بناته وغيرهن ويتزوج فلم يكن يخلي ذلك من صداق؛ ولأنه أدفع للخصومة. ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها للنبي ﷺ. ولا يجوز التواطؤ على تركه[٢].

* أدلة مشروعية الصداق:

جعل الله الصداق حقاً للمرأة عطية خالصة لها، لا لوليها كما كان في الجاهلية، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ...﴾ الآية [النساء: ٤] في تفسير النحلة وجوه.

القول الأول: لابن جريج وابن عباس وقتادة فسّروا النحلة بالفريضة؛

---

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» ٢/ ١٨؛ «الجامع لأحكام القرآن»: للقرطبي ٥/ ٢٤؛ «المبسوط»: للسرخسي ٥/ ٦٢؛ «الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني» ١/ ٢٠٤، الطبعة الأخيرة؛ «شرح فتح القدير»: لابن الهمام ٣/ ٣١٦؛ «حاشية رد المحتار»: لابن عابدين ٣/ ١٠٠، ١٠١؛ «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: للكاساني ٢/ ٢٧٥؛ «الأم»: للشافعي ٥/ ٥٩.
«نهاية المحتاج شرح المنهاج»: للرملي ٦/ ٣٢٨؛ «مغني المحتاج»: للشربيني ٣/ ٢٢٠؛ «شرح منتهى الإرادات»: للبهوتي ٣/ ٦٢؛ «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٨/ ٢؛ «كشاف القناع»: للبهوتي ٥/ ١٢٨.

(٢) المراجع السابقة.

لأن النحلة في اللغة معناها: الديانة والملة والشرعة والمذهب. والذي هو دين ومذهب يكون فريضة؛ أي: آتوهن مهورهن فريضة.

القول الثاني: قال الكلبي: نحلة؛ أي: عطية وهبة. فالمهر عطية، ممن؟ فيه احتمالان: **أحدهما**: أنه عطية من الزوج؛ لأن الزوج أعطاها المهر ولم يأخذ منها عوضاً يملكه، فكان في معنى النحلة التي ليس بإزائها بدل، وإنما الذي يستحقه الزوج منها بعقد النكاح هو الاستباحة لا الملك، **والثاني**: أن الله أمر الزوج بأن يؤتي الزوجة المهر فكان ذلك عطية من الله ابتداء[١].

القول الثالث: في تفسير النحلة. قال أبو عبيد: معنى قوله تعالى: ﴿نِحْلَةً﴾ أي: عن طيب نفس، وذلك لأن النحلة في اللغة العطية من غير أخذ عوض. وما أعطي من غير طلب عوض لا يكون إلّا عن طيب النفس.

فأمر الله بإعطاء مهور النساء من غير مطالبة منهن ولا مخاصمة؛ لأن ما يؤخذ بالمحاكمة لا يقال له: نحلة.

فيكون معنى الآية: أي أعطوهن مهورهن عن طيبة أنفسكم أو تكون نصب على الحال من المخاطبين؛ أي: آتوهن صدقاتهن ناحلين طيبي النفوس بالإعطاء[٢]. وفي أمره ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ﴾ والأمر من الحق يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف، ولم يوجد ما يصرفه عن الوجوب... إذن المهر واجب.

قال أبو جعفر في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ يعني بذلك تعالى ذكره: وأعطوا النساء مهورهن عطية واجبة وفريضة لازمة[٣].

وقال الإمام الزمخشري؛ أي: آتوهن مهورهن ديانة على أنها مفعول

---

(١) «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٨/ ٢؛ «تفسير القرطبي» ٥/ ٢٤؛ «تفسير الطبري» ٤/ ١٦١؛ «التفسير الكبير»: للإمام الفخر الرازي ٩/ ١٧٩؛ «زاد المسير في علم التفسير» ٢/ ١١.

(٢) «تفسير الكبير»: للإمام الفخر الرازي ٩/ ١٨١.

(٣) «تفسير الطبري» ٤/ ١٦١؛ «الكشاف»: للزمخشري ١/ ٢٤٦؛ «تفسير الخازن لعلي بن محمد بن إبراهيم البغدادي» ١/ ٣٢٣.

لأجله، ويجوز أن يكون حالاً من الصدقات؛ أي: ديناً من الله شرعه وفرضه والخطاب للأزواج[١].

وقد أيَّد الرمَّاني قول الكلبي بأن ما وضع له لفظ النحلة هو العطية من غير عوض، وجعل من ذلك النحلة للديانة؛ لأنها كالنحلة التي هي عطية من الله تعالى والنحل للدبر لما يعطي من العسل، والناحل للمهزول لأنه يأخذ لحمه حالاً بعد حال كأنه عطاءً بلا عوض[٢].

قال صاحب الخازن: كان الرجل إذا زوّج أيمة أخذ منها صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك، وقيل: إن ولي المرأة كان إذا زوَّجها: فإن كانت معهم في العشيرة لم يعطها من مهرها لا قليلاً ولا كثيراً، وإن كان زوجها غريباً حملوها إليه على بعير، ولا يعطيها من مهرها غير ذلك فنهاهم الله عن ذلك، وأمرهم أن يدفعوا الحق إلى أهله.

وقال الحضرمي: كان أولياء النساء يعطي هذا أخته على أن يعطيه الآخر أخته ولا مهر بينهما، فنهاهم الله عن ذلك وأمرهم بتسمية المهر في العقد[٣].

٢ ـ وقوله جلّ شأنه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ أي: تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلى أربع أو السراري ما شئتم بالطريق الشرعي، ولهذا قال: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾، ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فأوجب الحق تبارك كمال المهر وسمّاه أجراً، والأجور هي المهور، ﴿أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ يعني: صَدُقَاتهن فريضة معلومة، وهذه الآية تؤكد ما في الآية الأولى من أن المهر فريضة من الله ونحلة منه[٤].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) «تفسير روح المعاني»: لمحمود شكري الألوسي م٢، ٤/ ١٩٨.

(٣) «تفسير الخازن»: لعلي بن محمد بن إبراهيم البغدادي ١/ ٣٢٣.

(٤) «أحكام القرآن»: للجصاص ٢/ ١٤٦؛ «تفسير الطبري» ٥/ ٩؛ «تفسير القرآن»: لابن كثير ١/ ٤٧٥؛ «تفسير القرطبي» ٥/ ١٢٩.

وقال الإمام الشافعي: «وكان بيّناً في كتاب الله جلّ ثناؤه أن على الناكح صداقاً»[١].

والأمر في لفظ: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ﴾ يقتضي الوجوب ولفظ: ﴿فَرِيضَةً﴾ تأكيد للوجوب.

٣ ـ لقد جعل الشرع الإسلامي الصداق حقاً خالصاً للمرأة سواء كانت حرة أو أمة تزوجها بعقد نكاح، فقد أثبت القرآن حق الأمة فقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥].

أي: فتزوجوهن بإذن أربابهن ورضاهم وادفعوا إليهن مهورهن بالمعروف؛ أي: عن طيب نفس منكم، ولا تبخسوا منه شيئاً استهانة بهن لكونهن إماء مملوكات.

فهذا دليل على وجوب المهر في النكاح سمّى لها مهراً أو لم يسمّ، لأنه لم يفرّق بين من سمّى وبين من لم يسمّ في إيجابه المهر، وهذا المهر للأمة هي أحق بمهرها من السيد وهو مذهب مالك وجمهور الفقهاء على خلاف مع الشافعي حيث يقول: إن المهر لسيدها[٢].

ووجه وجوبه يتحتم في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ﴾ فعل أمر من الحق تبارك وتعالى والأمر يقتضي الوجوب.

٤ ـ ولقد أوجب الشرع الإسلامي على الزوج أن يدفع الصداق للزوجة سواء كانت حرة أو أمة أو كتابيه فقال تعالى:

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ . . .﴾ [المائدة: ٥].

قوله تعالى: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورهن؛ أي: كما هن

---

(١) «أحكام القرآن»: للإمام الشافعي ١/ ١٩٩.

(٢) «تفسير القرطبي» ٥/ ١٤٢؛ «تفسير ابن كثير» ١/ ٤٧٦؛ «تفسير الطبري» ٥/ ١٣؛ «أحكام القرآن للجصاص» ٢/ ١٦٦.

محصنات عفائف فابذلوا لهن المهور عن طيب نفس[١].

٥ ـ كما أمر الإسلام أن يقسط الرجال في تزويج اليتيمة ويعطوها حقها الأوفى من الصداق ولا يبخسوا حقها. فقد روى الإمام البخاري من حديث عروة بن الزبير: أنه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها: يا أمتاه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ . . .﴾ [النساء: ٣].

قالت عائشة: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص من صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء. قالت عائشة: استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ . . .﴾ [النساء: ١٢٧].

فأنزل الله عز وجل لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء.

قالت عائشة رضي الله عنها: «فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلّا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق»[٢].

إذن؛ الصداق حق واجب على الزوج للزوجة، ولا يجوز الاستهتار به، وحذرهم الحق جلّ شأنه من أخذ شيء من مهورهن التي أدّوها إليهن.

فقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠].

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٢/ ٢٢؛ «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»: للسيوطي ٣/ ٢٤.

(٢) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ٩/ ١٩٧، كتاب النكاح، باب تزويج اليتيمة، ورواه النسائي ٦/ ١١٥، باب القسط في الأصدقة.

أما السُّنة:

١ ـ ما رواه ابن عباس، قال: لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما قال له رسول الله ﷺ: «**أعطها شيئاً**». قال: ما عندي شيء، قال: «**أين درعك الحطمية؟**»[(١)].

وجه الدلالة:

إن طلب الرسول عليه الصلاة والسلام من علي رضي الله عنه أن يعطي فاطمة رضي الله عنها صداقها دليل على وجوب إعطاء الزوجة صداقاً، ولما اعتذر علي، بأنه لا يملك شيئاً، لم يقرّه الرسول عليه السلام على ذلك بل طلب منه درعه الحطمية لتكون كرمز لصداق ابنته رضي الله عنها.

٢ ـ روى الإمام البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن عبد الرحمٰن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار قال عليه السلام: «**كم أصدقتها؟**»، قال: وزن نواة من ذهب[(٢)].

وفي رواية ثانية أنه قال عليه السلام: «**كم سقت إليها؟**»، قال: زنة نواة من ذهب. قال رسول الله ﷺ: «**أَوْلِمْ ولو شاة**»[(٣)].

وجه الدلالة:

أن قول الرسول عليه السلام: «**كم أصدقتها وكم سقت إليها**» بعد إخبار عبد الرحمٰن بن عوف؛ أنه تزوج وسؤال الرسول بصيغة الماضي يدل على أنه يسأل عن أمر معلوم ثابت الأصل، وهو أن على الناكح صداقاً.

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٢/ ٢٤٠، حديث ٢١٢٥، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها (شيئاً)، وأخرجه النسائي وصححه الحاكم والحطمية نسبة إلى حطمة من محارب بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع، «المعجم الوسيط» ١/ ١٨٣؛ «السنن الكبرى»: للبيهقي ٧/ ٢٣٤، كتاب الصداق، باب ما يستحب من القصد في الصداق.

(٢) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ٩/ ٢٣١، باب الوليمة ولو بشاة.

(٣) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ٩/ ٢٢١، باب الصفرة للمتزوج.

٣ ـ روى الإمام البخاري من حديث سهل بن سعد: أن النبي ﷺ قال لرجل: «**تزوج ولو بخاتم من حديد**»[١].

٤ ـ عن أنس بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها[٢].

٥ ـ عن أبي سلمة قال: سألت عائشة كم كان صداق أزواج رسول الله ﷺ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً، وقالت: أتدري ما النش، قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية.

فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه[٣].

وجه الدلالة من الأدلة السابقة:

في الدليل الثالث أمر الرسول ﷺ رجلاً: «**تزوج ولو بخاتم من حديد**»، وفعل الرسول الله ﷺ حيث أصدق زوجاته في الدليل الرابع والخامس، والأمر من المشرع دليل على الوجوب.

---

(١) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ٩/٢١٦، باب المهر بالعروض وخاتم من حديد.

(٢) المرجع السابق ٩/١٢٩، باب من جعل عتق الأمة صداقها.

(٣) «سنن الدارمي عبد الله بن بهرام الدارمي» ٢/١٤١. رواه الإمام الشافعي، في «الأم» ٥/٥٨.

المبحث الثالث

ما يجب للزوجة عند عدم تسمية الصداق

من حسن عناية الإسلام بالمرأة أن فرض لها مهراً، وجعله حقاً على الزوج لها، فإن عقد النكاح ولم يسم فيه مهراً صح؛ لأن النكاح عقد انضمام وازدواج فيتم بالزوجين، لكن الشريعة الإسلامية لم تنس المرأة التي نسيَ أو أهمل أهلها تسمية المهر، وجعل لها مهر المثل[١]. وهو القدر الذي يرغب فيه أمثالها من نساء العصبة لها؛ كالعمة وبنت العم، فإن تعذّر اعتبر بذوات الأرحام؛ كالجدات والخالات، وتعتبر المشاركة في الصفات المرغبة؛ كالعفة، والجمال، والسن، والعقل، واليسار، والبكارة، والعلم، والفصاحة.

هذا وقد اتفق فقهاء المالكية[٢] والحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] على أنها تستحق مهر المثل بالدخول بها، كما اتفقوا على ألا مهر لها إذا طلقت أو

---

(١) ويحتاج إلى مهر المثل في مواضع منها: المفوضة: وهي التي لم يسم لها صداقاً وفي التفويض الفاسد، وفي التسمية الفاسدة، والوطء في النكاح الفاسد وفي وطء الشبهة، والإكراه على الزنا أو غير مقدور على تسلمه أو مجهولاً جهالة مطلقة.

(٢) «الخرشي على مختصر خليل» ٣/ ٢٧٤؛ «المدونة الكبرى»: للإمام مالك رواية سحنون ٢/ ١٨١؛ «حاشية العدوي على الخرشي» ٢/ ١٨١.

(٣) «الهداية شرح بداية المبتدي»: للمرغيناني ١/ ٢٠٥؛ «المبسوط»: للسرخسي ٥/ ٦٢، ٦٣؛ حاشية ابن عابدين ٣/ ١٣٧.

(٤) «المهذب»: للشيرازي ٢/ ٦٤؛ «الأم»: للشافعي ٥/ ٦٨، باب التفويض؛ «مغني المحتاج»: للشربيني ٣/ ٢٣١؛ «نهاية المحتاج»: للرملي ٦/ ٣٤٠.

(٥) «شرح منتهى الإرادات» ٣/ ٨٠، ٨١؛ «المبدع شرح المصنع»: لابن مفلح ٧/ ١٦٧، ١٦٨؛ «كشاف القناع عن متن الإقناع»: للبهوتي ٥/ ١٥٦، ١٥٧؛ «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٨/ ٥٦ ـ ٥٨.

فسخ العقد قبل الدخول[١]. وليس لها إلّا المتعة إن وقعت الفرقة بسبب الرجل لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦].

ولقوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وجه الدلالة:

دلّت الآيتين الكريمتين على وجوب المتعة من وجوه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ لأنه أمر والأمر يقتضي الوجوب حتى تقوم الدلالة على الندب.

والثاني: قوله تعالى: ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ وليس في ألفاظ الإيجاب آكد من قوله حقاً عليه.

والثالث: جعل الحق تبارك وتعالى المتعة من شرط الإحسان وعلى كل أحد أن يكون من المحسنين. هذا ما قاله الأئمة: مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وابن حزم[٢].

أما إن وقعت الفرقة بالموت فللفقهاء في استحقاقها لمهر المثل قولان:

القول الأول: لا حق لها في مهر المثل، ولها الميراث فقط.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) «المدونة الكبرى» ٢/ ١٨١؛ «التاج والإكليل»: لمختصر خليل ٣/ ٥١٥؛ «أحكام القرآن للجصاص» ١/ ٤٢٩؛ «حاشية رد المحتار»: لابن عابدين ٣/ ١١٠؛ «المبسوط»: للسرخي ٥/ ٨٥؛ «الهداية شرح بداية المبتدي»: للمرغيناني ١/ ٢٠٥؛ «المهذب»: للشيرازي ٢/ ٦٤؛ «نهاية المحتاج شرح المنهاج»: للشافعي الصغير ٦/ ٣٥٨؛ «المبدع شرح المقنع» ٧/ ١٦٩؛ «المغني والشرح الكبير» ٨/ ٤٧؛ «المحلى»: لابن حزم ١٠/ ٢٤٥، مسألة ١٩٨٤.

وبهذا قال الإمام مالك[١]، والإمام الشافعي في أحد قوليه[٢].

القول الثاني: يثبت لها مهر المثل والميراث، وبهذا قال الحنفية[٣]، وأحمد بن حنبل[٤]، والثوري، وابن حزم، والشافعي في قول ثان[٥]. وهو المذهب.

* **الأدلة**:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من منع استحقاقها لشيء من مهر المثل بما يأتي:

أولاً: ما رواه الشافعي في الأم عن مالك عن نافع: أن ابنة عبيد الله بن عمر، وأمها ابنة زيد بن الخطاب وكانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقاً، فابتغت أمها صداقها فقال لها ابن عمر: ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمنعكموه ولم نظلمها، فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث[٦].

---

(١) «المدونة الكبرى»: لمالك بن أنس ٢/ ١٨١؛ «التاج والإكليل»: لمختصر خليل ٣/ ٥١٥؛ «الخرشي شرح مختصر خليل» ٣/ ٢٧٤.

(٢) «المهذب»: للشيرازي ٢/ ٦١؛ «الأم»: للشافعي ٥/ ٦٩؛ «نهاية المحتاج شرح المنهاج»: للرملي ٦/ ٣٤٥.

(٣) «الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني» ١/ ٢٠٥؛ «المبسوط»: للسرخسي ٥/ ٦٢؛ «بدائع الصنائع»: «للكاساني» ٢/ ٢٧٤.

(٤) «شرح منتهى الإرادات»: للبهوتي ٣/ ٨١؛ «المبدع شرح المقنع» ٧/ ١٦٨؛ «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٨/ ٥٨.

(٥) «المحلى»: لابن حزم ٩/ ٤٨١، مسألة ١٨٤١؛ «الأم»: للشافعي ٥/ ٦٨؛ «المهذب»: للشيرازي ٢/ ٦١؛ «روضة الطالبين»: للنووي ٧/ ٢٨١، ٢٨٢؛ «المجموع شرح المهذب» ١٦/ ٣٤٧.

(٦) أخرجه سعيد باختصار من طريق عطاف بن خالد عن نافع، ومن حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر، رقم ٩٢١، ٩٢٤؛ «الأم» للشافعي ٥/ ٦٩؛ «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٩٢، رقم ١٠٨٨٩، باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت، وقد أخرجه البيهقي بإسناده عن عطاء بن السائب، قال مثنى عبد خير قال: كان علي ﷺ يقول لها الميراث وعليها العدة، ولا صداق لها؛ «السنن الكبرى»: للبيهقي ٧/ ٢٤٧، باب من قال: لا صداق لها.

ورد هذا الاستدلال: وذلك إن صح الحديث فإنه معارض بما رويَ عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بأنه قضى للمتوفى عنها ولم يسمّ لها مهراً ولم يدخل بها قضى لها بمهر المثل والميراث، وقد وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ وسيأتي تفصيله.

ثانياً: أن المفوضة[١] فارقت زوجها قبل الفرض والمسيس فلم يجب لها المهر قياساً على الطلاق[٢].

واعترض على هذا بأن قياس الموت على الطلاق غير صحيح؛ لأن الموت يتم به النكاح فيكمل به الصداق، والطلاق يقطعه ويزيله قبل إتمامه، ولذلك وجبت العدة بالموت قبل الدخول، ولم تجب بالطلاق، وكمل المسمى بالموت ولم يكمل بالطلاق[٣].

واستدلّ أصحاب القول الثاني على استحقاقها لمهر المثل بما يأتي:

أولاً: ما روي عن علقمة بن قيس أن قوماً أتوا عبد الله بن مسعود فقالوا له: إن رجلاً منّا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يجمعها إليه حتى مات، فقال لهم عبد الله رضي الله عنه: ما سُئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد عليَّ من هذه فأتوا غيري قال: قال: فاختلفوا إليه فيها شهراً، ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إذا لم نسألك وأنت أخية أصحاب محمد ﷺ في هذا البلد ولا نجد غيرك، فقال: سأقول فيها بجهد رأي، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني والله ورسوله منه بريء، أرى أن أجعل لها صداقاً كصداق نسائها لا وكسى ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً، قال: وذلك يسمع ناس من أشجع فقاموا فقالوا: نشهد أنك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منّا يقال لها: بِرْوَعَ بنتِ وَاشِق، قال: فما رُئيَ عبد الله فرح بشيء ما فرح يومئذ إلّا بإسلامه[٤] ولِمَا وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ.

---

(١) المفوضة: هي التي لم يسم لها صداقاً. (٢) «المهذب»: للشيرازي ٢/ ٦١.

(٣) «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٨/ ٥٨.

(٤) رواه أبو داود في «سننه» ٢/ ٢٣٧، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً =

واعترض على هذا الدليل بما روى أبو إسحاق الكوفي عن مزيدة بن جابر أن علياً رضي الله عنه قال: لا يقبل قول أعرابي من أشج على كتاب الله[1].

ورد هذا الاعتراض ابن التركماني من ثلاثة أوجه:

الأول: أن أبا إسحاق هذا هو عبد الله بن ميسرة وهو ضعيف جداً. قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، وكذا قال النسائي، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به.

= حتى مات، حديث ٢١١٦، ورواه النسائي في «سننه» ٦/ ١٢١، ١٢٢، باب إباحة التزوج بغير صداق. «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٩٤، ٢٩٥، رقم ١٠٨٨٩، ورواه الإمام الشافعي في «الأم» ٥/ ٦٨، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٢٤٥، من وجوه، ثم قال: هذا الاختلاف لا يوهنه فإن جميع الروايات أسانيدها صحاح وفي بعضها عادل على أن جماعة من أشجع شهدوا ذلك فكان بعض الرواة سمي منهم واحد وبعضهم سمي آخر وبعضهم سمي اثنين وبعضهم أطلق ولم يسم وبمثله لا يرد الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح ابن مسعود في روايته معنى، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، وكذلك أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، «سنن الترمذي» ٣/ ٤٥٠، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم الحديث ١١٤٥، وقال الشافعي: فإن كان ثبت عن النبي ﷺ فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ. «الأم» ٥/ ٦٨، وقال الترمذي: أنه روى عن الشافعي أنه رجع بمصر بَعْدُ عن قوله الأول بعدم استحقاق الزوجة المهر وقال بحديث بِرْوَع بنت واشِق، «سنن الترمذي» ٣/ ٤٥١، رقم ١١٤٥، وحكى الحاكم في المستدرك عن شيخة أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنه قال: لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس أصحابه وقلت: وقد صح الحديث فقل به، ثم قال الحاكم: إنما حكم شيخنا بصحته؛ لأن الثقة قد سمىٰ فيه رجلاً من الصحابة وهو معقل بن سنان الأشجعي، ثم أخرج الحديث من طريق فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ثم قال: فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين. «المستدرك على الصحيحين» في الحديث: للحاكم النيسابوري ٢/ ١٨٠، ١٨١، كتاب النكاح، باب من تزوج ولم يفرض صداقاً، ولخصه الإمام الحافظ الذهبي ٢/ ١٨٠، من المستدرك؛ «الجوهر النقي» ٧/ ٢٤٦؛ «سبل السلام»: للصنعاني ٣/ ١٥٠، ١٥١؛ «نيل الأوطار»: للشوكاني ٦٠، ٣١٧، ٣١٨.

(١) «السنن الكبرى»: للبيهقي ٧/ ٢٤٧.

والثاني: أن مزيدة هذا قال فيه أبو زرعة: ليس بشيء ذكره ابن أبي حاتم في كتابه.

والثالث: إن البخاري ذكر في «تاريخه» أنه يروي عن أبيه عن علي، فظاهر هذا الكلام أن روايته عن علي منقطعة.

ولهذه الوجوه أو بعضها قال المنذري: لم يصح هذا الأثر عن علي[١].

وأما قوله: أعرابي من أشجع، فالجواب عن ذلك تقدم بيانه فالأعرابي ليس مجهولاً، لقد ذكرت الروايات الصحيحة، وقد سمي فيها معقل بن سنان الأشجعي، وبعض من رووا الحديث قال: ناس من أشجع وذكر معقل بن يسار الأشجعي وهو صحابي مشهور، والأول أيضاً، وهذا لا يطعن به في الرواية، فالحديث صحيح كما حكم به جهابذة وحفاظ الحديث بأن الرسول ﷺ قضى للمفوضة بعد وفاة زوجها المهر والميراث.

ثانياً: إن الموت سبب يستقر به المسمى فاستقر به مهر المفوضة كالدخول[٢].

الترجيح:

بعد عرض الأدلة والمناقشة يبدو واضحاً اختيار قول جمهور الفقهاء وهو أن يستقر للزوجة بموت زوجها التي لم يسم لها مهراً مهر المثل والميراث، وذلك لقوة ما استدلوا به، وهو ما يتلائم مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة في قضايا المرأة، لجبر قلبها من الاستيحاش التي تلاقيه من فراق زوجها.

ومما قرّره الفقهاء أيضاً: إذا ماتت الزوجة المفوضة قبل الدخول، فعلى الزوج أن يقدم لورثتها مهر المثل وله الميراث من مالها.

---

(١) «الجوهر النقي»: لعلي بن عثمان، المارديني، الشهير بابن التركماني ٧/ ٢٤٧.

(٢) «المجموع شرح المهذب»: للنووي ١٦/ ٣٧٤.

المبحث الرابع

مظاهر تكريم الإسلام للمرأة بمشروعية الصداق

جاء الدين الإسلامي وهو الدين الذي ختم به الأديان، وجعله صالحاً لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة، فأبطل ما كانت عليه الجاهلية من ذلّ وهوان للمرأة وحرمانها من التصرف بمالها، بل من التصرف برقبتها، وحرمانها الميراث...

رفع الإسلام عنها هذا الإصر[١]، حيث أعطاها حقها من التملك، واعترف بإنسانيتها وشخصيتها، بل كرَّمها وجعل من حقها المهر ليتقرّب إليها، فالصداق شُرع إبانة لشرف المحل، إذ لم يشرع بدلاً كالثمن وإلّا لوجب تسميته[٢]، فقد بيّن الرسول ﷺ أن استحلال المرأة ليس بالمهر، فقال: «**اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله...**» الحديث[٣].

قيل: المراد كلمة التوحيد وهي: لا إلٰه إلا الله، إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم، وقيل: المراد بالكلمة وهو الصحيح هي الإيجاب والقبول، ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها، وليس بالصداق؛ لأن بكلمة الإيجاب والقبول استحل منها كما استحلت هي منه، بكلمة الله تعالى الذي كان حراماً عليها قبل النكاح فَمِثْلاً بمِثْل، وبشرة ببشرة، وأوجب الله تعالى عليه وحده

---

(١) الإصر بالكسر: الثقل «في التنزيل العزيز»: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] والإصر: العهد المؤكد قال تعالى: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى﴾ [آل عمران: ٨١]. «المعجم الوسيط» ١/ ١٩، باب الهمزة.

(٢) «الهداية شرح بداية المبتدي»: للمرغيناني ١/ ٢٠٤.

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٨/ ١٨٣، باب حجة النبي ﷺ.

الصداق لها زيادة على استحلالها تكريماً لها[١].

فهو عطية وهدية خالصة للزوجة لا لوليها كما كان في الجاهلية. قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

والصداق ينسج أول خيوط المودة والرحمة والمحبة، ولتهيئة نفسيتها لتنضوي تحت راية رجل له القوامة.

والصداق تكريم للمرأة ما بعده من تكريم، فالتكريم حاصل ليس من حيث الكثرة كما يفهم البعض، وإنما من حيث كونه عطية وهدية استمالة لقلبها، وتطييب نفسها، ورغبة فيها، وحصول رضاها ومودتها، ولذا أرشد النبي ﷺ علياً رضي الله عنه قبل الدخول على زوجته فاطمة ابنته عليها السلام أن يعطيها شيئاً من الصداق[٢].

إن ملك النكاح لم يشرع لعينه بل لمقاصد لا حصول لها إلّا بالدوام على النكاح والقرار عليه، ولا يدوم إلّا بوجوب المهر... لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة، فلو لم يجب المهر لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنىٰ خشونة تحدث بينهما لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر، وبذلك لا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح؛ ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلّا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلّا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده؛ لأن ما ضاق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه، وما تيسّر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه، ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة، فلا تحصل مقاصد النكاح[٣].

---

(١) «المحلى»: لابن حزم ٩/ ٤٩٤، مسألة ١٨٤٦.

(٢) روى ابن عباس، قال: «لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ: «**أعطها شيئاً**»، قال: ما عندي شيء، قال: «**أين درعك الحطمية**». «سنن أبي داود» ٢/ ٢٤٠، الحديث ٢١٢٥.

(٣) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: للكاساني ٢/ ٢٧٥.

وفي تقديم الصداق من الزوج لزوجته يؤكد عزم الزوج أنه سيتولى الإنفاق على زوجته كما أمرته الشريعة الإسلامية.

إذن؛ الصداق إعزاز وتكريم من الله تعالى للمرأة المسلمة التي حظيت بما لم تحظ به امرأة في الأمم السابقة واللاحقة التي انحرفت عن سبيل الأنبياء.

الفصل السابع

إيجاب الإنفاق عليها أثناء الحياة الزوجية وبعد الطلاق وبعد الموت

ويضم المباحث الآتية:

المبحث الأول: في تعريف النفقة لغةً وشرعاً.

المبحث الثاني: في أدلة مشروعية نفقة الزوجة.

المبحث الثالث: في نفقة المعتدة من طلاق رجعي.

المبحث الرابع: في نفقة المعتدة البائن الحامل.

المبحث الخامس: في نفقة المعتدة الحامل وسكناها.

المبحث السادس: في نفقة المعتدة المتوفى عنها.

المبحث السابع: في سكنى المتوفى عنها.

المبحث الثامن: في امتناع الزوج عن الإنفاق موسراً أو معسراً، ويتضمن ستة مطالب:

المطلب الأول: حق المرأة أن تأخذ من مال زوجها بدون علمه.

المطلب الثاني: مدى صلاحية الحاكم في فرض نفقة من مال الزوج النقدي.

المطلب الثالث: إذا لم يعثر القاضي إلّا على عروض أو عقار فهل له بيعة لينفقه على الزوجة؟

المطلب الرابع: موقف الفقهاء من تقدير النفقة.

المطلب الخامس: حق الزوجة في طلب فسخ النكاح عند امتناعه عن الإنفاق وعلى القاضي إجابتها.

المطلب السادس: عجز الزوج عن الإنفاق وموقف الفقهاء.

المبحث التاسع: مظاهر تكريم الإسلام للمرأة بوجوب الإنفاق عليها.

المبحث الأول

تعريف النفقة لغةً وشرعاً

* أولاً: تعريف النفقة:

١ ـ في اللغة:

النفقة مأخوذة من «نَفَقَ»، فالنون والفاء والقاف أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع الشيء وذهابه، والآخر على إخفاء الشيء وإغماضه.

فالأصل الأول: تقول: نفق البيع؛ أي: راج، ونفق الشيء نفقاً نَفِدَ، وأنفق فلان؛ أي: افتقر وذهب ماله.

والأصل الآخر: النَّفق وهو سرب في الأرض له مخلص إلى مكان[١].

وقال الزمخشري: أن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل: نفق، ونفر، ونفخ، ونفس، ونفى، ونفذ[٢].

وأما في الشرع:

فقد عرّفها ابن همام: الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه[٣].

وعرّفها ابن عرفة من المالكية بأنها: «ما به قِوام معتاد حال الآدمي دون سرف».

والقوام: بالكسر نظام الشيء وعماده، والمعنى: ما به نظام حال الآدمي

---

(١) «المعجم الوسيط» ٢/ ٩٤٢، باب النون. «القاموس المحيط» ٣/ ٢٩٦، فصل النون، باب القاف؛ «لسان العرب» ١٢/ ٢٣٥، ٢٣٦، فصل النون، باب القاف.

(٢) «حاشية رد المحتار» ٣/ ٥٧١، ٥٧٢.

(٣) «شرح فتح القدير»: لابن همام ٤/ ٣٧٨.

المعتاد. وقوله: ما به قوام يدخل فيه الكسوة ضرورة[١]، وبذلك خرج به قوام معتاد غير الآدمي، وكذلك أخرج أيضاً ما ليس بمعتاد في حال الآدمي، فإنه ليس بنفقة شرعية كالحلوى والفواكه.

وخرج بقوله: «بغير سرف» ما كان سرفاً فإنه ليس بنفقة شرعية ولا يحكم الحاكم به.

والمراد بالسرف الزائد على العادة بين الناس[٢].

وأما الحنابلة فقد عرّفوا النفقة بأنها: «كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها»[٣].

التعليق على التعاريف:

إذا تأملنا هذه التعاريف نجد أن تعريف الأحناف عام يشمل الإنفاق على الإنسان والحيوان والنبات وغيرهم.

ونجد تعريف المالكية والحنابلة يختص بنفقة الإنسان فقط، وسواء كان هذا الإنسان زوجة أو قريباً، عبداً، أو أمة.

---

(١) أقول هل تدخل الكسوة في مسمى النفقة؟ فيه خلاف، وحاصله: أنه إذا كانت النفقة واجبة لزمت الكسوة باتفاق، وإن كانت النفقة متطوعاً بها ففيها الخلاف.

(٢) «الخرشي على مختصر خليل» ٤/ ١٨٣؛ «حاشية العدوي على الخرشي» ٤/ ١٨٣.

(٣) «الروض المربع»: لمنصور البهوتي ٢/ ٣٢٢؛ «كشاف القناع»: للبهوتي ٥/ ٤٥٩؛ «شرح منتهى الإرادات» ٣/ ٢٤٣.

المبحث الثاني

أدلة مشروعية نفقة الزوجة

النفقة حق واجب على الزوج لزوجته وهي ثابتة بالكتاب والسُّنة والإجماع.

أما الكتاب:

١ ـ فقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الدلالة:

يقول الإمام القرطبي: إن الرجال يقومون بالنفقة على النساء والذب عنهن[(١)]، فالرجل قيِّم على المرأة وهو رئيسها بما أنفق من ماله من المهور والنفقات، والكلف التي أوجبها الله عليه لها في كتابه العزيز وسنّة نبيّه محمد ﷺ[(٢)].

وأما في السُّنة:

١ ـ فما رواه الترمذي بإسناده عن عمرو بن الأحوص أن النبي ﷺ قال: «... **ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**»[(٣)].

---

(١) «أحكام القرآن»: للقرطبي ٥/ ١٦٨.

(٢) «تفسير القرآن العظيم»: لابن كثير ١/ ٤٩٢.

(٣) رواه الترمذي من حديث طويل في خطبة الوداع وقال: حديث حسن صحيح. «سنن الترمذي» ٣/ ٤٦٧، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ورواه ابن ماجه ١/ ٥٩٤، كتاب الرضاع، باب حق المرأة على الزوج.

وجه الدلالة:

أن قول الرسول ﷺ: «**ألا وحقهن عليكم...**»، يقتضي الوجوب لأنه ليس في ألفاظ الإيجاب آكد من قوله: «**حقهن عليكم**» لأن الأحقية تقتضي الثبوت و«**على**» كلمة إلزام وإثبات، وظاهر الأمر يقتضي الوجوب.

٢ ـ ما رواه الإمام البخاري بإسناده عن عائشة رضي الله عنها؛ أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلّا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[(١)].

وجه الدلالة:

هذا الحديث دليل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج؛ لأنه ﷺ أقرّها على الأخذ في ذلك ولم يذكر لها أنه حرام، وأمرها بالأخذ بالمعروف في المستقبل[(٢)].

٣ ـ ما رواه أبو داود بإسناده عن معاوية القشيري قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: «**أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن**»[(٣)].

---

(١) «صحيح البخاري، مع فتح الباري» ٩/ ٥٠٧، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ... «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٢/ ٧، كتاب الأقضية، باب قضية هند.

(٢) المراجع السابقة، «سبل السلام» ٣/ ٢١٩؛ «نيل الأوطار» ٧/ ١٣١.

(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصحَّحاه وعلق البخاري طرفاً منه وصحَّحه الدارقطني في العلل، وقد ساقه أبو داود في سننه من ثلاث طرق في كل واحدة منها بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وهو معاوية القشيري المذكور، قال المنذري: وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة يعني نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، فمنهم من احتج بها ومنهم من أبى ذلك. وخرَّج الترمذي منها شيئاً وصححه، «نيل الأوطار» ٧/ ١٣٠؛ «سنن أبي داود» ٢/ ٢٤٤، ٢٤٥، باب حق المرأة على الزوج؛ «سنن ابن ماجه» ١/ ٥٩٣، ٥٩٤، باب حق المرأة على الزوج؛ المستدرك للحاكم ٢/ ١٨٧، ١٨٨؛ التلخيص للذهبي ٢/ ١٨٧، ١٨٨، وعلق عليه الحاكم والذهبي بقولهما صحيح الإسناد.

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك لأمره ﷺ للزوج بأن يطعم امرأته مما يأكل ويكسوها مما يكتسي والأمر من الشارع للوجوب[١] إذا لم يصرفه صارف.

٤ ـ روى الإمام مسلم بإسناده مرفوعاً من حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «... **فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[٢].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ ولهن عليكم نص صريح في وجوب النفقة للزوجة وكسوتها كما سبق في الحديث الأول.

وأما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن إلّا الناشز[٣][٤]، نقل الإجماع الكاساني، وابن الهمام، وابن حجر عن المهلب

---

(١) «سبل السلام»: للصنعاني ٣/ ١٤١؛ «نيل الأوطار»: للشوكاني ٧/ ١٣٠.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٨/ ١٨٣، ١٨٤، باب حجة النبي ﷺ؛ «سنن أبي داود» ٢/ ١٨٥.

(٣) «الخرشي»: لخليل ٤/ ١٨٣؛ «شرح فتح القدير» لابن همام ٤/ ٣٧٩؛ «بدائع الصنائع»: للكاساني ٤/ ١٦؛ «المهذب»: للشيرازي ٢/ ١٦١؛ «نهاية المحتاج»: للرملي ٧/ ١٩١، ١٩٢؛ «السنن الكبرى»: للبيهقي، باب وجوب النفقة للزوجة ٧/ ٤٦٥؛ «صحيح البخاري، مع فتح الباري»، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، ٩/ ٥٠٠؛ «المغني والشرح الكبير» ٩/ ٢٣٠؛ «شرح منتهى الإرادات» ٣/ ٢٤٣.

(٤) الناشز: معنى النشوز معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح وأصله من الارتفاع، مأخوذ من النشز وهو المكان المرتفع، فكأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها فسميت ناشزاً.
«المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٩/ ٢٩٥.

في «فتح الباري»، والإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» وكثير من العلماء[١].

٥ ـ الزوجة محبوسة بحق للزوج، فكل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه كالقاضي والعامل في الصدقات.

ولما أوجبت الشريعة الإسلامية النفقة للزوجة في حال استقامة الحياة الزوجية، أوجبتها للمطلقة أثناء العدة، لسبق الحياة الزوجية، والمعتدة[٢] من الطلاق لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: المعتدة من طلاق رجعي.

الحالة الثانية: معتدة من طلاق بائن وهي حامل.

الحالة الثالثة: معتدة من طلاق بائن وهي حائل.

وفيما يأتي آراء الفقهاء، وفيما يتعلق باستحقاقها النفقة أو عدم ذلك.

---

(١) «بدائع الصنائع»: للكاساني ٤/١٦؛ «شرح فتح القدير» ٤/٣٧٩، ٣٨٢؛ «فتح البخاري» ٩/٤٩٨؛ «صحيح مسلم» ٢/١٨٤.

(٢) المعتدة: (عَدَّه) أحصاه من باب ردّ، والاسم (العدد) و(العدد) يقال: هم عديد الحصى و(عده فاعتد)؛ أي: صار (معدوداً) و(اعتد) به وعدة المرأة أيام أقرائها وقد (اعتدت) وانقضت عدتها. «مختار الصحاح» باب العين ٤١٦، ودخلت المرأة في عدتها بعد طلاقها أو وفاة زوجها. «المعجم الوسيط» ٢/٥٨٧، باب العين.

المبحث الثالث

نفقة المعتدة من طلاق رجعي(١)

اتفق الفقهاء على أنه إذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول طلاقاً رجعياً، فإنها تستحق على الزوج جميع ما تستحق الزوجة إلا القَسْم إلى أن تنقضي عدتها. وهو أمر مجمع عليه سواء كانت حاملاً أم حائلاً(٢)، والدليل على ذلك ما يلي:

١ ـ قوله تبارك وتعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة:

أي: أسكنوهن مكاناً من مكان سكناكم على قدر ما يجده أحدكم من وسعكم، والأمر للأزواج بإسكان المطلقات عامة فيشمل الرجعية والبائن، والرجعية آكد، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يوجد ما يصرفه إلى الندب أو الإباحة ولم يوجد ذلك. فبقي الأمر على أصله.

٢ ـ الرجعية حكمها حكم الزوجة لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

---

(١) الطلاق الرجعي: وهو ما كان الطلقة الأولىٰ أو الثانية وسمي رجعياً لأنه يحق للزوج أن يراجعها أثناء عدتها.

(٢) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» ٣/ ٦٠؛ «المبسوط»: للسرخسي ٥/ ٢٠١؛ «بدائع الصنائع» ٣/ ٢٠٩؛ «العناية» ٤/ ٤٠٣؛ «البحر الرائق» ٤/ ٢١٦؛ «المدونة الكبرى» ٢/ ١٠٨؛ «الشرح الكبير»: للدردير ٢/ ٥١٤؛ «الخرشي» ٤/ ١٩٥؛ «المجموع»: للشيرازي ١٨/ ٢٧٦؛ «مغني المحتاج»: للشربيني ٣/ ٤٤٠؛ «الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع»: للشربيني ٢/ ١٣٠؛ «روضة الطالبين»: للإمام النووي ٩/ ٦٤؛ «المقنع» ٨/ ١٩١؛ «المبدع» ٨/ ١٩١؛ «شرح منتهى الإرادات» ٣/ ٢٤٧؛ «كشاف القناع»: للبهوتي ٥/ ٤٦٤.

أي: زوجها الذي طلقها أحق بردها ما دامت في عدتها إذا كان مراده بردها الإصلاح والخير، وهذا في الرجعيات حيث سماه الحق زوج، ولها عليه ما للزوجة من النفقة، والكسوة، والسكنى، كما أنه يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه فكان حكمها كالزوجة[١].

٣ ـ إنها محبوسة في العدة لحق الزوج ومفرغة نفسها له فتستوجب الكفاية عليه في ماله، وكل من كان محبوساً بحق شخص مقصود لغيره كانت نفقته عليه كالقاضي والعامل في الصدقات[٢].

---

(١) «شرح منتهى الإرادات» ٣/ ٢٤٧؛ «المقنع» ٨/ ١٩١.

(٢) «حاشية»: سعدي أفندي ٤/ ٣٧٩؛ «العناية» ٤/ ٣٧٨؛ «المغني والشرح الكبير» ٩/ ٢٣٠؛ «بدائع الصنائع» ٤/ ١٦.

المبحث الرابع

نفقة المعتدة البائن[١] الحامل

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] على أن المعتدة البائن الحامل لها النفقة والسكنى، وخالف ابن حزم حيث يرى أن ليس لها نفقة ولا سكنى[٦].

واستدل ابن حزم على ذلك:

بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۗ﴾ [الطلاق: ١، ٢].

وجه الدلالة:

قال ابن حزم: إن الآية هذه وردت في صفة الطلاق الرجعي لا صفة

---

(١) الطلاق البائن: وهو طلاق الزوج زوجته ثلاث طلقات فتصبح محرمة عليه.

(٢) «حاشية رد المختار»: لابن عابدين ٣/ ٦٠٩؛ «الهداية» ٤/ ٤٠٣؛ «تبيين الحقائق»: للزيلعي ٢/ ٦٠؛ «المبسوط» ٥/ ٢٠١؛ «بدائع الصنائع» ٣/ ٢٠٩؛ «أحكام القرآن»: للجصاص ٣/ ٤٦٠.

(٣) «الخرشي» ٤/ ١٩٢؛ «المدونة الكبرى» ٢/ ١٠٨؛ «حاشية الدسوقي» ٢/ ٥١٥؛ «الشرح الصغير»: لأحمد الدردير ١/ ٥٢٢.

(٤) «المجموع»: للشيرازي ١٨/ ٢٧٦؛ «روضة الطالبين»: للنووي ٩/ ٦؛ «مغني المحتاج»: للشربيني ٣/ ٤٤٠؛ «الإقناع»: للشربيني ٢/ ١٣٠.

(٥) «المقنع» ٨/ ١٩١؛ «شرح منتهى الإرادات» ٣/ ٢٤٧، ٢٤٨؛ «المبدع» ٨/ ١٩١؛ «كشاف القناع» ٥/ ٤٦٤.

(٦) «المحلى»: لابن حزم ١٠/ ٢٨٢، مسألة ٢٠٠٤.

الطلاق البات، وأما الطلاق البات فليس لها سكنى ولا نفقة[١].

ودعم رأيه بما رواه من طريق مسلم بحديثه عن فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة[٢].

ورد الجمهور هذا الاستدلال بما يفيد ويثبت أن للمطلقة البائن الحامل النفقة والسكنى، وذلك فقد روي حديث فاطمة بنت قيس من طرق أخرى ومعها زيادة حيث قال: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً»[٣].

وأما ما ادعاه من أن الآية خاصة بالطلاق الرجعي فقد أبطل الجمهور هذا التأويل، وذلك لأن الرجعية نفقتها واجبة سواء كانت حائلاً أو حاملاً فهي كالزوجة في العصمة باتفاق الفقهاء، وكذلك الأمر بالسكنى عام في كل مطلقة، ولم يوجد دليل يخصصه بالرجعية دون البائن.

* أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على إيجاب النفقة للحامل المطلقة طلاقاً بائناً بما يلي:

١ ـ من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة:

قال الشافعي: إن الله ذكر المطلقات جملة ولم يخصص منهن مطلقة دون مطلقة، فجعل على الأزواج أن يسكنوهن من وجدهن، ثم أردف الأمر بالإسكان بوجوب الإنفاق على ذوات الأحمال منهن[٤].

---

(١) «المحلى»: لابن حزم ١٠/ ٢٨٢، مسألة ٢٠٠٤.
(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٠/ ٩٨، ٩٩، باب المطلقة البائن لا نفقة لها.
(٣) «سنن أبي داود» ٢/ ٢٨٧، باب نفقة المبتوتة، كتاب الطلاق، رقم الحديث ٢٢٩٠؛ «السنن الكبرى»: للبيهقي ٧/ ٤٧٣، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً.
(٤) «الأم»: للشافعي ٥/ ٢٣٥.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾، قال أبو بكر الجصاص: قد انتظم المبتوتة والرجعية ثم لا تخلو هذه النفقة من أن يكون وجوبها لأجل الحمل أو لأنها محبوسة عليه في بيته، فلما اتفق الجميع على أن النفقة واجبة للرجعية بالآية لا للحمل، بل لأنها محبوسة عليه في بيته وجب أن تستحق المبتوتة النفقة لهذه العلة، ومن المعلوم أن ضمير الآية في عليهنَّ استحقاق النفقة للرجعية فصار كقوله: فأنفقوا عليهن لعلة أنها محبوسة عليه في بيته؛ لأن الضمير الذي تقوم الدلالة عليه بمنزلة المنطوق به[١].

من السُّنّة:

«روى الإمام أحمد في مسنده عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها: والله ما لك من نفقة إلا أن تكوني حاملاً، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك فقال: «**لا إلا أن تكوني حاملاً**»... الحديث»[٢].

وجه الدلالة:

هذا الحديث نص في المسألة، وهو وجوب النفقة للمطلقة الحامل، ويشمل المطلقة البائن والرجعية.

واعترض ابن حزم على هذا الحديث فقال: هذه اللفظة إلا أن تكوني

---

(١) «أحكام القرآن»: للجصاص ٣/ ٤٦٠.

(٢) «مسند الإمام أحمد» ٦/ ٩/ ٤١٤، ٤١٥، ورواه مسلم في «صحيحه بشرح النووي» ١٠/ ١٠١، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، ورواه أبو داود في سننه ٢/ ٢٨٧، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، رقم الحديث ٢٢٩٠.
ورواه النسائي في «سننه» ٦/ ٢١٠، ٢١١، باب نفقة الحامل المبتوتة، غير أن رواية النسائي عن طريق قبيصة أنه أرسله مروان، هذه الرواية مختلفة عما رووه الجماعة ما عدا البخاري.

حاملاً لم تأت إلا من هذا الطريق ولم يذكرها أحد ممن روى هذا الخبر عن فاطمة غير قبيصة، وعلة هذا الخبر أنه منقطع ولا حجة في منقطع[١].

ورد اعتراض ابن حزم بما رواه الإمام مسلم في صحيحه قال: «أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة...» الحديث[٢].

وكذلك الإمام أحمد رواه وأبو داود ولم يذكرا قبيصة، ولا مروان[٣].

إذن الحديث حجة ودليل واضح في المسألة ولا مراء فيه.

٣ ـ إنما وجبت النفقة على الحامل البائن؛ لأن الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه النفقة عليه فقط إلا بالإنفاق عليها، فوجب كما وجب أجرة الرضاع[٤].

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يبدو أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو أن البائن الحامل لها النفقة وتشمل الطعام والشراب والكسوة، ولها السكنى أيضاً. ذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الطعن.

---

(١) «المحلى»: لابن حزم ص١٠، ص٢٨٢، مسألة ٢٢٠٤.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٠/ ١٠١.

(٣) «سنن أبي داود» ٢/ ٢٨٧، كتاب الطلاق، باب نفقة المبتوتة، رقم الحديث، ٢٢٩٠.

(٤) «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٩/ ٢٨٨؛ «كشاف القناع»: للبهوتي ٥/ ٤٦٥؛ «المبدع» ٨/ ١٩٢.

المبحث الخامس

نفقة المعتدة البائن الحائل وسكناها

اختلف الفقهاء في نفقة وسكنى المعتدة البائن الحائل إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا نفقة ولا سكنى للمعتدة البائن الحائل، وبهذا قال ابن حزم والحنابلة في الرواية المعتمدة للمذهب، وهو قول علي وابن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة وميمون بن مهران وإسحاق وأبي ثور وداود[١].

المذهب الثاني: ما ذهب الشافعية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤] في الرواية الثانية وهو إيجاب السكنى دون النفقة.

وهذا ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه وابنه وابن مسعود، وعائشة والفقهاء السبعة رضوان الله عليهم أجمعين.

المذهب الثالث: وهو ما قاله الأحناف: أن لها السكنى والنفقة[٥].

---

(١) «المحلى»: لابن حزم ١٠/ ٢٨٢؛ «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة، ٩/ ٢٨٨؛ «المقنع» ٨/ ١٩٢؛ «كشاف القناع» ٥/ ٤٦٥؛ «زاد المعاد» ٤/ ١٥٨.

(٢) «المجموع»: للشيرازي ١٨/ ٢٧٦؛ «روضة الطالبين»: للنووي ٩/ ٦٦، ٦٧؛ «الإقناع الشربيني» ٢/ ١٣٠.

(٣) «المدونة الكبرى» ٢/ ١٠٨؛ «الخرشي» ٤/ ١٩٢؛ «حاشية الدسوقي» ٢/ ٥١٥؛ «الشرح الصغير»: أحمد الدردير ١/ ٥٢٢.

(٤) «المغني الشرح الكبير» ٩/ ٢٨٨؛ «شرح منتهى الإرادات» ٣/ ٢٤٨؛ «كشاف القناع» ٥/ ٤٦٥.

(٥) «حاشية رد المختار»: لابن عابدين ٣/ ٦٠٩؛ تبيين الحقائق ٦/ ٦٠؛ بداية المبتدي ٤/ ٤٠٣؛ «بدائع الصنائع» ٣/ ٢٠٩؛ «المبسوط» ٥/ ٢٠١؛ «أحكام القرآن»: للجصاص ٣/ ٤٥٩.

* الأدلة:

استدل الحنابلة وابن حزم على عدم استحقاقها النفقة والسكنى بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

١ ـ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۗ﴾ [الطلاق: ١، ٢].

وجه الدلالة:

أمر الله سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك أو التسريح بأن لا يخرجوا أزواجهم من بيوتهم، وأمر زوجاتهم ألا يخرجن، فدل على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق.

وقد ذكر سبحانه لهؤلاء المطلقات الرجعيات أحكاماً متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض[(١)].

أحدها: أن الأزواج لا يخرجوهن من بيوتهن.

والثاني: أنهن لا يخرجن من بيوت أزواجهن.

والثالث: أن لأزواجهن إمساكهن بالمعروف قبل انقضاء الأجل، أو أن يسرحوهن بإحسان وذلك في الرجعية إذ لا خيار له في البائن.

والرابع: إشهاد ذوي العدل على الرجعة.

ومما يؤكد أن هذا في الرجعيات خاصة بقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾، والأمر الذي يرجى إحداثه ههنا هو المراجعة، هكذا قال السلف ومن بعدهم قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية عن داود الأودي، عن الشعبي ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ قال: لعلك تندم فيكون لك سبيل إلى الرجعة[(٢)].

---

(١) «زاد المعاد» ٤/ ١٥٨.

(٢) «زاد المعاد» ٤/ ١٥٨.

واعترض الأحناف إذ قالوا: إن صدر الآية عام في المطلقات، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ يرجع إلى الرجعيات منهن، وذكر حكم خاص ببعض ما تتناوله الصدر لا يبطل عموم الصدر، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، يتناول البائن والرجعي ثم لا يبطل عمومه بقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[1].

٢ ـ قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة:

أمر جل شأنه بإسكان هؤلاء المطلقات الرجعيات، فالضمائر كلها في هذه الآية والآيات السابقة متحد مفسرها، وأحكامها متلازمة، وأجيب على ذلك بما يأتي:

قال مالك في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ يعني: المطلقات اللاتي بِنَّ من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن وليست حاملاً[2] بدليل المعطوف وهو قوله تعالى عقبه: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، ولو كانت الآية في غير المطلقات أو في الرجعيات كان التقدير أسكنوا الزوجات والرجعيات من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن، ومعلوم أنه لا معنى حينئذٍ لجعل غاية إيجاب الإنفاق عليها الوضع، فإن النفقة واجبة لها مطلقاً حاملاً كانت أو لا، وضعت حملها أو لا، بخلاف ما إذا كانت في البوائن، فإن فائدة التقييد بالغاية دفع توهم عدم النفقة على المعتدة الحامل في تمام مدة الحمل لطولها والاقتصار على ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر[3].

---

(١) «شرح فتح القدير» ٤/٤٠٧؛ «تبيين الحقائق» ٣/٦٠.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن»: للقرطبي ١٨/١٦٦.

(٣) «شرح فتح القدير» ٤/٤٠٧، ٤٠٨.

ثانياً: من السُّنّة:

١ ـ روى الإمام أحمد من حديث فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي ثلاثاً فأتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وقال: «**إنما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها رجعة وأمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم**»[(١)].

٢ ـ روى الإمام مسلم من حديث فاطمة بنت قيس؛ أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**ليس لك عليه نفقة، ولا سكنى**»، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: «**تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم**»... الحديث[(٢)].

وجه الدلالة:

أن في قضاء رسول الله ﷺ نص صريح بعدم استحقاق المبتوتة النفقة والسكنى.

رد الأحناف الحديث بعدم تسليم صحة الاحتجاج به لأسباب منها:

١ ـ طعن الصحابة في رواية فاطمة بنت قيس منهم عمر بن الخطاب وعائشة وسعيد بن المسيب وأسامة بن زيد.

٢ ـ إن الرواية قد اضطربت والاضطراب موجب لضعف الحديث[(٣)].

وممن رد الحديث زيد بن ثابت، ومروان بن الحكم، ومن التابعين مع ابن المسيب شريح والشعبي والحسن بن حي والأسود بن يزيد، وممن بعدهم

---

(١) «مسند الإمام أحمد مع كنز العمال» ٦/ ٤١٦؛ «السنن الكبرى»: للبيهقي ٧/ ٤٧٣، كتاب النفقات، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٢.

(٢) «صحيح مسلم شرح النووي» ١٠/ ٩٩، باب المطلقة البائن لا نفقة لها؛ «سنن أبي داود» ٢/ ٢٨٥، ٢٨٦، رقم الحديث ٢٢٨٤، ٢٢٨٦، كتاب الطلاق باب نفقة المبتوتة.

(٣) أما سبب الاضطراب أنه رويَ الحديث أنه طلقها وهو غائب وفي بعضها أنه طلقها ثم سافر، وفي بعضها أن فاطمة ذهبت إلى رسول الله ﷺ فسألته، وفي بعض الروايات سمى الزوج أبا عمرو بن حفص وفي بعضها أبا حفص بن المغيرة.

الثوري وأحمد بن حنبل[١].

١ ـ طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

روى مسلم في صحيحه عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس؛ أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه به فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر رضي الله عنه: لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٢].

٢ ـ طعن عائشة رضي الله عنها:

روى الإمام البخاري من حديث عروة بن الزبير أنه قال لعائشة رضي الله عنها: ألم ترينَ إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت؟ فقالت: بئس ما صنعت، قال: ألم تسمعي قول فاطمة؟ قالت: أمَا إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث، وزاد ابن أبي الزناد عن هشام، عن أبيه: عابت عائشة أشد العيب، وقالت: «إن فاطمة كانت في مكان وحش[٣] فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي ﷺ»[٤].

وكذلك روى الإمام البخاري في صحيحه «عن عائشة أنها قالت: ما لفاطمة ألا تتقي الله؟ يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة»[٥].

---

(١) «شرح فتح القدير» ٤/ ٤٠٧؛ «تبيين الحقائق» ٣/ ٦١.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٠/ ١٠٤، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، «سنن أبي داود» ٢/ ٢٨٨، رواه مختصراً بنحوه، رقم الحديث ٢٢٩١.

(٣) مكان وحش: أي: مكان خال لا أنيس به.

(٤) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ٩/ ٧٧، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ حديث ٥٣٢٤ ـ ٥٢٢٦؛ «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٠/ ١٠٦، ١٠٧، باب المطلقة البائن لا نفقة لها.

(٥) المرجع السابق.

وقال عروة: «إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة، وكانت تقول: اتقي الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك»[١]، وفي رواية: إنما أخرجك هذا اللسان.

يتبين لنا أن خروج فاطمة بنت قيس وعدم استحقاقها السكنى كان لسببين: الأول: خشية أن يقتحم عليها في مسكن زوجها وكان في مكان خال.

الثاني: أنها كانت تبذو[٢] على أهل زوجها، فلذلك أمرها الرسول ﷺ بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم فظنت أنه لم يجعل لها السكنى.

أما عدم استحقاقها للنفقة فلأن زوجها كان غائباً ولم يترك مالاً عند أحد سوى الشعير الذي بعث به إليها، كما في رواية مسلم من أنه طلقها ثلاثاً ثم انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة، فلذلك قال رسول الله ﷺ: «**لا نفقة لك**»؛ لأنه لا يجب لها على أهله شيء ولم يخلف مالاً عند أحد[٣].

٣ ـ طعن أسامة بن زيد:

أسامة بن زيد زوج فاطمة بنت قيس، وهو الذي تزوجها بأمر رسول الله ﷺ وكان أعرف بالسبب الذي خرجت به إلى بيت ابن أم مكتوم، فقد روى عبد الله بن صالح ـ كاتب الليث ـ قال: حدثني الليث بن سعد، حدثني جعفر عن ابن هرمز، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف قال: «كان محمد بن أسامة بن زيد يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك ـ يعني: انتقالها في عدتها ـ رماها بما في يده»[٤].

فلو لم يكن يعلم يقيناً بأن هذا خطأ منها وأنها لم تدرك حقيقة الأمر لما أنكر عليها، وهذا ما قاله عمر رضي الله عنه الذي كان الحق ينطق على لسانه، ففي

---

(١) «السنن الكبرى»: للبيهقي ٧/ ٤٣٣، باب ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ﴾.

(٢) تبذو: البذاء القول الفاحش. (٣) «فتح القدير»: لابن همام ٤/ ٤٠٧.

(٤) «الجوهر النقي»: لابن التركماني، حاشية، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٤٧٧؛ «المحلى»: لابن حزم ١٠/ ٢٩٤، ٢٩٥.

قوله: «لا ندري حفظت أو نسيت»، قد ظهر مصداقه في أنها أطلقت في موضع التقييد أو عمَّمت في موضع التخصيص، وذلك حيث جعلته عاماً في كل مبتوتة مع أنه خاص بها، فوقع إنكار الناس عليها[١].

أما أصحاب القول الثاني الذين يرون حقها في السكنى دون النفقة، فقد استدلوا على وجوب سكناها بالكتاب والسُّنّة:

أما الكتاب:

١ ـ قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة:

فأوجب الحق تبارك وتعالى السكنى للمطلقة على أي حال سواء كانت رجعية أو بائنة ما دامت كل منهن في العدة[٢].

قال أشهب عن مالك: يخرج عنها إذا طلقها ويتركها في المنزل، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ فلو كان معها ما قال أسكنوهن.

وقال ابن نافع: قال مالك في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ . . .﴾ يعني: المطلقات اللاتي بنَّ من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن وليست حاملاً، فلها السكنى، ولا نفقة لها ولا كسوة؛ لأنها بائن منه لا يتوارثان ولا رجعة له عليها[٣].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾ [الطلاق: ١].

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ ذكر المطلقات جملة لم يخصص منهن مطلقة دون مطلقة

---

(١) «فتح الباري»: لابن حجر ٩/ ٤٨١؛ «شرح فتح القدير» ٤/ ٤٠٧.

(٢) «المجموع» ١٨/ ٢٧٧، بشرح النووي.

(٣) «أحكام القرآن»: للقرطبي ١٨/ ١٦٦.

فجعل على أزواجهن أن يسكنوهن من وجدهم وحرم عليهم أن يخرجوهن وعليهن ألا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فيحل إخراجهن، فالرجعية والبائن سواء أكانت حاملاً أو حائلاً.

فالله جل شأنه يخاطب الأزواج ويحتمل أن إخراج الزوج امرأته المطلقة من بيتها منعها السكنى، وكذلك خروجها بامتناعها من السكنى فيه وسكنها في غيره، فكان هذا الخروج المحرم على الزوج والزوجة رضيا بالخروج معاً أو سخطاه معاً، أو رضي به أحدهما دون الآخر.

فليس للمرأة الخروج ولا للرجل إخراجها إلا في الموضع الذي استثنى الله ﷻ من أن تأتي بفاحشة مبينة، وفي العذر، كأن يخرجها أهل منزل هي فيه بكِراء أو عاريَّة ليس لزوجها، أو ينهدم منزلها، أو تخاف من اقتحام اللصوص على نفسها أو مالها[1].

وأما في السُّنّة فمنها:

١ ـ ما رواه الإمام مسلم من حديث أبي بكر بن أبي الجهم قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل إليَّ زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي وأرسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير، فقلت: أما لي نفقة إلا هذا ولا أعتد في منزلكم، قال: لا، قالت: فشددت علي ثيابي وأتيت رسول الله ﷺ فقال: كم طلقك؟ قلت: ثلاثاً، قال: صدق ليس لك نفقة اعتدي في بيت ابن عمك... الحديث[2].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ نفى طلب استحقاقها النفقة للمطلقة البائن الحائل ولم ينف حق السكنى فدل على وجوب سكناها.

---

(١) «الأم»: للشافعي ٥/ ٢٣٥، ٢٣٦.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٠/ ١٠٥؛ «السنن الكبرى»: للبيهقي ٧/ ٤٣٢، باب ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾.

ولو لم يكن السكنى حقاً واجباً لها لقال الرسول لفاطمة اعتدي حيث شئت ولكنه حصنها حيث رضي إذ كان زوجها غائباً ولم يكن له وكيل بتحصينها[١].

بعد أن أثبت هذا الفريق استحقاق السكنى، استدل على ألا نفقة للمطلقة البائن الحائل بما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ أوجب النفقة للمطلقات بشرط إن كن أُولات حمل، فدل على أنهن إذا لم يكن أُولات حمل لا نفقة لهن، ولما كان شأن الرجعية وجوب السكنى والنفقة حاملاً وحائلاً دل على أن الآية في غيرها من المطلقات وهي التي لا يملك الزوج رجعتها[٢].

قال الشافعي: والدليل من كتاب الله ﷻ كافٍ فيما وصفت من سقوط نفقة التي لا يملك الزوج رجعتها[٣].

واعترض على هذا بأن تخصيص الحامل بالذكر لا ينفي الحكم عن عداها إذ لو نفى لنفي عن الرجعية أيضاً إذا كانت حائلاً، وإنما خُصت الحامل بالذكر لشدة العناية بها لما يلحقها من المشاق بالحمل وطول مدته أو لإزالة الوهم؛ لأنه يتوهم سقوطها لطول المدة[٤].

وقد رد على هذا الفريق بأنه لا داعي للتفرقة بين السكنى والنفقة؛ لأن النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعية وفي الحامل وفي نفس الزوجية، وبالجملة فحيثما وجبت السكنى في الشرع وجبت النفقة.

ولأن المعروف من سنته عليه الصلاة والسلام أنه أوجب النفقة حيث

---

(١) «الأم»: للشافعي ٥/ ٢٣٦.
(٢) «الأم»: للشافعي ٥/ ٢٣٧؛ «المجموع شرح المهذب» ١٨/ ٢٧٧.
(٣) «الأم»: للشافعي ٥/ ٢٣٨.
(٤) «تبيين الحقائق»: للزيلعي ٣/ ٦٠.

تجب السكنى، لذلك فإن الأولى في هذه المسألة إما أن يقال إن لها الأمرين جميعاً مصيراً إلى ظاهر الكتاب والمعروف من السُّنّة، وإما أن يخصص هذا العموم بحديث فاطمة المذكور.

وأما التفريق بين إيجاب النفقة والسكنى فعسير، ووجه عسره ضعف دليله[١].

استدل الفريق الثالث: أصحاب القول بأن البائن الحائل لها النفقة والسكنى بما يأتي:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾ [الطلاق: ٧].

وجه الدلالة:

أمر الله سبحانه بالإنفاق مطلقاً سواء أثناء الحياة الزوجية أو بعد الطلاق أثناء العدة[٢].

٢ ـ قوله جل شأنه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ . . .﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة:

قال أبو بكر الجصاص: قد تضمنت هذه الآية الدلالة على وجوب نفقة المبتوتة من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن السكنى لمَّا كانت حقاً في مال وقد أوجبها الله لها بنص الكتاب إذ كانت الآية قد تناولت المبتوتة والرجعية، فقد اقتضىٰ ذلك وجوب النفقة إذ كانت السكنى حقاً في مال وهي بعض النفقة.

---

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»: لابن رشد ٢/ ٩٥، ٩٦، ط٥.

(٢) «بدائع الصنائع»: للكاساني ٣/ ٢١٠.

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ والمضارة تقع في النفقة كهي في السكن.

والثالث: قوله تعالى: ﴿لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾، والتضييق قد يكون في النفقة أيضاً، فعليه أن ينفق عليها ولا يضيق عليها فيها[١].

٣ ـ قراءة ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى:

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ . . .﴾ [الطلاق: ٦]، وفي مصحف ابن مسعود: (أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم)[٢].

وجه الدلالة:

إن هذه القراءة لا بدّ وأن تكون مسموعة من رسول الله ﷺ، ولا تعارض بين القراءتين، وتعتبر هذه القراءة تفسيراً للقراءة الظاهرة في وجوب النفقة للمعتدة البائن الحائل[٣].

أما السُّنّة فمنها:

١ ـ ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن الرسول ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفًّا من حصى فحصبه به فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر رضي الله عنه: لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٤].

---

(١) «أحكام القرآن»: للجصاص ٣/ ٤٥٩، ٤٦٠.

(٢) «المبسوط» ٥/ ٢٠٢؛ «الحقائق»: للزيلعي ٣/ ٦٠؛ «بدائع الصنائع»: للكاساني ٣/ ٢١٠.

(٣) «بدائع الصنائع»: للكاساني ٣/ ٢١٠؛ «المبسوط»: للسرخسي ٥/ ٢٠٢.

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٠/ ١٠٤، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها؛ «سنن أبي داود» ٢/ ٢٨٨، باب من أنكر ذلك على فاطمة؛ «السنن الكبرى»: للبيهقي ٧/ ٤٧٥، باب من قال: لها النفقة.

وجه الدلالة:

١ ـ أن عمر رضي الله عنه قد أخبر أن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ يثبتان لها النفقة والسكنى، ولا ريب أن هذا مرفوع، فإن الصحابي إذا قال من السُّنّة كذا كان مرفوعاً، فكيف إذا قال: من سنة رسول الله ﷺ وكيف إذا كان القائل عمر[(١)].

٢ ـ وإذا تعارض رواية عمر رضي الله عنه ورواية فاطمة رضي الله عنها، فرواية عمر رضي الله عنه أولىٰ لا سيما ومعها ظاهر القرآن[(٢)].

وقول عمر: لا ندع كتاب ربنا يحتمل أنه أراد ما روي من قراءة ابن مسعود: «أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم»، وتكون هذه قراءة عمر أيضاً. وقوله: وسنة نبينا ما دلت عليه من اتباع كتاب الله عز وجل لا أنه أراد سنة مخصوصة في هذا.

واعترض على هذا بأن قصة فاطمة بنت قيس روتها كتب الحديث الصحيحة فهي ثابتة. وقد جعلها العلماء أصلاً للكثير من الأحكام، ولا يعلم أحد من الفقهاء إلا وقد احتج بها في ناحية.

احتج بها من قال بجواز جمع الثلاث التطليقات في كلمة واحدة؛ لأن في بعض ألفاظها فطلقني ثلاثاً. واحتج بها من يرى جواز نظر المرأة إلى الرجال. وعلى جواز التعريض بخطبة البائن. فهذه الأحكام كلها أخذتها الأمة من قصة فاطمة بنت قيس. فدل ذلك على أن الأمة قد تلقتها بالقبول وجعلتها أصلاً لهذه الأحكام، وهي صريحة في نفي النفقة والسكنى للمبتوتة ولا مجال للطعن فيها.

ورد هذا بأنه لم يطعن أحد في القصة، وإنما كان الإنكار على ما حدَّثت به فاطمة من نفي النفقة والسكنى حيث جعلتها عاماً في كل مبتوتة مع أنه خاص بها. وكذلك لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبر المرأة لكونها

---

(١) «زاد المعاد»: لابن القيم الجوزية ٤/١٥٩.

(٢) «فتح القدير» ٤/٤٠٦.

امرأة، فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقَبول عن امرأة واحدة من الصحابة[١].

٢ ـ ما رواه الإمام مسلم أن مروان بن الحكم أرسل إلى فاطمة بنت قيس قبيصة بن أبي ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها[٢].

وجه الدلالة:

إن هذه الرواية فيها شاهد على أن الدين المعروف والمشهور وجوب النفقة والسكنى؛ لأن الناس إذ ذاك هم الصحابة، فهذا في المعنى حكاية إجماع الصحابة ووصفه بالعصمة فينزل حديث فاطمة من ذلك منزل الشاذ، والثقة إذا شذ لا يقبل ما شذ فيه[٣].

٣ ـ ما ورد في صحيح البخاري من حديث عروة أنه قال لعائشة: ألم تري إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة، فخرجت فقالت: بئس ما صنعت، فقال: ألم تسمعي إلى قول فاطمة، فقالت: أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك[٤].

وهي عائشة أم المؤمنين، وأعلم بأحوال النساء، فقد كن يأتين إلى منزلها ويستفتين منه ﷺ بحضرتها وقد كثر وتكرر.

٤ ـ وقول عائشة رضي الله عنها لفاطمة: ألا تتقي الله تعالى[٥].

٥ ـ إن النفقة وجبت قبل الطلاق لكونها محبوسة على الزوج والبروز لحق الزوج، وقد بقي ذلك الاحتباس بعد الطلاق في حالة العدة، وتأيد

---

(١) «نيل الأوطار»: للشوكاني ٧/١٠٦.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٠/١٠٢.

(٣) «فتح القدير» ٤/٤٠٦.

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٠/١٠٧، باب المطلقة البائن لا نفقة لها.

(٥) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ٩/٤٧٧، حديث ٥٣٢٣، ٥٣٢٤، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

بانضمام حق الشرع إليه؛ لأن الحبس قبل الطلاق كان حقاً للزوج على الخلوص وبعد الطلاق تعلق به حق الشرع حتى لا يباح لها الخروج وإن أذن الزوج؛ فلما وجبت به النفقة قبل التأكد، فلأن تجب بعد التأكيد أولى[١].

٦ ـ إن الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لأنها إذا كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج لا تقدر على اكتساب النفقة، فلو لم تكن نفقتها واجبة على الزوج ولا مال لها لهلكت أو ضاق عليها الأمر وعسر وهذا لا يجوز[٢].

٧ ـ إن الله جل شأنه نهى عن مضارتهن بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦]، فلو لم تكن لها النفقة في هذه الحالة لتضررت، فأي ضرر وأي تضييق أشد من منع النفقة مع الحبس بحقه وأي جريمة أوجبت ذلك[٣].

٨ ـ إن النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعة وفي الحامل وفي نفس الزوجية. وبالجملة فحيثما وجبت السكنى في الشرع وجبت النفقة[٤].

الترجيح:

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشة الأحناف لكل من الحنابلة والشافعية فيما يتعلق بنفقة البائن الحائل وسكناها يتبين اختيار قول من يرى وجوب النفقة والسكنى للبائن الحائل وذلك:

١ ـ لقوة أدلة من قال بالنفقة والسكنى.

٢ ـ القول بالنفقة والسكنى للبائن الحائل يتمشى مع مقاصد الشريعة من حفظ النفس من الهلاك إن لم يكن لها من ينفق عليها.

٣ ـ إن من أصول الشريعة الإسلامية تكريم المرأة وصيانتها عن الامتهان، والأمر بحمايتها وتكريمها.

ومن إكرامها الإنفاق عليها وحمايتها بسكن تصان فيه حرمتها، وهذا ما

---

(١) «بدائع الصنائع»: للكاساني ٣/ ٢١٠.
(٢) المرجع السابق.
(٣) «تبيين الحقائق»: للزيلعي ٣/ ٦٠.
(٤) «بداية المجتهد» ٢/ ٩٦، ط٥.

أجمع عليه الفقهاء للمطلقة الرجعية، فالمطلقة البائن أولى، وأمس للحاجة؛ لأن الفجيعة بالبينونة أشد أثراً على النفس من الطلاق الرجعي، وما أحوج المرأة في البينونة إلى ما يخفف مصابها الناتج عن انقطاع أملها في تلافي ما نزل بها.

فهي محبوسة لحق الشرع. والشرع كفل لها مؤونتها في إلزام الزوج بالإنفاق عليها لئلا يدع الشرع الإسلامي فرداً في المجتمع لا عائل له.

المبحث السادس

نفقة المعتدة المتوفى عنها

اختلف الفقهاء في نفقة المتوفى عنها إلى ثلاثة أقوال:

الأول: لا نفقة لها وإن كانت حاملاً، وبهذا قال الإمام مالك[١]، وأبو حنيفة[٢] والشافعي[٣] وابن حزم[٤].

وإحدى الروايتين لأحمد بن حنبل.

الثاني: إن كانت حاملاً لها النفقة، وبهذا قال ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وشريح وأبو العالية والشعبي وإبراهيم، وهذا ما ذهب إليه أحمد بن حنبل في الرواية الثانية[٥].

الثالث: لها النفقة من تركته حتى تنقضي عدتها سواء كانت حاملاً أو حائلاً[٦].

---

(١) «المدونة الكبرى» رواية سحنون ٢/ ١١٠؛ «حاشية الدسوقي» ٢/ ٥١٥.

(٢) «بدائع الصنائع»: للكاساني ٣/ ٢١١؛ «بداية المبتدي» ٢/ ٤٥؛ «المبسوط»: للسرخسي ٥/ ٢٠٣.

(٣) «الأم»: للشافعي ٥/ ٢٢٤؛ «المجموع شرح المهذب»: للنووي ١٨، ٢٨٣؛ «الإقناع للشربيني» ٢/ ١٣٠، ١٣١؛ «روضة الطالبين»: للنووي ٩/ ٦٨؛ «المهذب» للشيرازي ٢/ ١٦٦.

(٤) «المحلى»: لابن حزم ١٠/ ٢٨٢، رقم المسألة ٢٠٠٤.

(٥) «المغني والشرح الكبير» ٩/ ٢٩١؛ «المبدع شرح المقنع» ٨/ ١٦٥؛ «كشاف القناع» ٥/ ٤٦٧؛ «الروضة الندية شرح الدرر البهية» ٢/ ٧٧؛ «أحكام القرآن للجصاص» ٣/ ٤٦٢.

(٦) الروضة البهية في المسائل المرضية، شرح نكت العبادات لجعفر أحمد بن أبي يحيى عبد السلام ص١٦٨.

* الأدلة:

استدل الجمهور على أن لا نفقة لها وإن كانت حاملاً بما يأتي:

١ ـ روى البيهقي عن جابر أنه قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث[(١)]، هذا هو المحفوظ موقوف، وقد رواه محمد بن عبد الله الرقاشي قال: حدثنا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**في الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها**».

٢ ـ روى البيهقي عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير كان يعطي لها النفقة حتى بلغه أن ابن عباس قال: «لا نفقة لها فرجع عن قوله ذلك؛ يعني: في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها».

٣ ـ إن النكاح قد بطل بالموت، وأن ملك الميت قد زال إلى الورثة فلم يبق لإيجاب النفقة وجه[(٢)].

بعد أن قدم الجمهور الأدلة على عدم وجوب النفقة للحامل قالوا: لا تجب للحائل من باب أولى.

واستدل الفريق الثاني القائل بوجوب النفقة للحامل المتوفى عنها بما يأتي:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة:

إن هذه الآية عامة في المتوفى عنها زوجها والمطلقة.

واعتُرض بأن هذه الآية خطاب للأزواج خاصة في حال الحياة، وقد

---

(١) رواه الشافعي في «الأم» ٥/ ٢٢٤، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ٤٣٠، كتاب العدد باب من قال: لا نفقة للمتوفى عنها حاملاً كانت أو غير حامل.

(٢) «أحكام القرآن»: للجصاص ٣/ ٤٦٣.

زال عنهم الخطاب بالموت ولا جائز أن يكون ذلك خطاباً لغير الأزواج، فلم تقتض الآية إيجاب نفقة المتوفى عنها زوجها بحال[١].

ثانياً: أخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال في المتوفى عنها وهي حامل: لها النفقة[٢].

قال ابن أبي ليلى: نفقتها في مال الزوج بمنزلة الدَّين على الميت إذا كانت حاملاً[٣].

قال الأشجعي عن الثوري: إذا كانت حاملاً أنفق عليها من جميع المال حتى تضع، فإذا وضعت أنفق على الصبي من نصيبه[٤].

ثالثاً: روى عبد الرزاق، عن الثوري، عن أشعث، عن الشعبي أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: النفقة من جميع المال للحامل[٥].

القول الثالث: للزيدية:

إذا توفي عنها فلها النفقة من تركته حتى تنقضي عدتها.

واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

وجه الدلالة:

اقتضت الآية إيجاب النفقة للمتوفى عنها زوجها إلى تمام الحول؛ لأن المتاع عبارة عن النفقة، فالآية مشتملة على بيان مدة العدة، وعلى وجوب النفقة، ثم ورد النسخ على مدة العدة بآية الأشهر الأربعة والعشر.

وبقي وجوب النفقة في العدَّة ثابتاً وذلك:

---

(١) «أحكام القرآن» لأبي بكر الجصاص ٣/ ٤٦٣.

(٢) أخرجه سعيد من طريق سفيان بن حسين عن الزهري رقم ١٣٧٠، «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٨ رقم الحديث ١٢٠٩١.

(٣)(٤) «أحكام القرآن»: للجصاص ٣/ ٤٦٣.

(٥) أخرجه سعيد من حديث ابن أبي ليلى وأشعث عن الشعبي، عن ابن مسعود ومن حديث أبي صادق عن علي. «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٩، رقم ١٢٠٩٣.

١ ـ لأن نسخ أحد الحكمين لا يكون نسخاً للحكم الآخر.

٢ ـ ولأنها معتدة عن نكاح، فوجبت نفقتها، كما تجب نفقة المطلقة[١].

الترجيح

بعد عرض أدلة وأقوال الفقهاء في نفقة المتوفى عنها زوجها وهي حامل يتبين أن الأجدر بالأخذ به هو تتمة ما بدأت الشريعة الإسلامية به من ضمان نفقة المرأة وهي بنتاً وزوجة وأرملة.

فما دامت الشريعة قد كفلت ذلك وجعلته حقاً من حقوق المرأة فليس معنى ذلك أن تتخلى عنها وهي في أحرج ظروفها في حالة فقدان الزوج، ولا سيما إذا لم تجد ما يكفيها من نصيبها من الميراث، ولم تجد عائلاً من قريب يكفلها ويعفها، فلا بدّ من اتباع قول من قال أن للزوجة الحامل المتوفى عنها النفقة من جميع المال، وإن لم يترك المتوفى شيئاً فنفقتها على من كان يرث الميت لو ترك شيئاً لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وبهذا تبقى المرأة كريمة معززة في ظل شرع الله.

---

(١) الروضة البهية في المسائل المرضية، شرح نكت العبادات، تأليف جعفر أحمد بن أبي يحيى عبد السلام، توفي ٥٣٧هـ، ط. دار الندوة الجديدة، بيروت، ص١٦٨، باب النفقة.

المبحث السابع

سكنى المتوفى عنها زوجها

اختلف الفقهاء في سكنى المتوفى عنها زوجها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا سكنى للمعتدة من وفاة زوجها سواء كانت حائلاً أو حاملاً، وبهذا قال الحنفية والشافعي في أحد قوليه، وابن حزم[(١)].

القول الثاني: للإمام أحمد بن حنبل، وهو أنه إن كانت حائلاً فلا سكنى لها، وإن كانت حاملاً ففيها روايتان: إحداهما: لها السكنى والنفقة، الثانية: لا سكنى لها ولا نفقة[(٢)].

القول الثالث: للإمام مالك والشافعي في أرجح قوليه أن لها السكنى في تركة المتوفى ولو كانت حائلاً[(٣)].

* الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بأن لا حق لها في السكنى أثناء عدتها بما يأتي:

---

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: للكاساني ٣/ ٢١١؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»: لابن رشد ٢/ ٤٥؛ «المبسوط»: للسرخي ٥/ ٢٠٣؛ «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»: للشيخ عبد الله بن محمد بن سلمان ١/ ٤٩٦؛ «الأم»: للشافعي ٥/ ٢٢٧؛ «المهذب»: للشيرازي ٢/ ١٦٦؛ «المجموع شرح المهذب»: للنووي ١٨/ ٢٨٣؛ «الإقناع»: للشربيني ٢/ ١٣٠، ١٣١؛ «المحلى»: لابن حزم ١٠/ ٢٨٢، مسألة ٢٠٠٤.

(٢) «المغني والشرح الكبير» ٩/ ٢٩١؛ «المبدع شرح المقنع»: لابن مفلح ٨/ ١٩٥؛ «كشاف القناع»: للبهوتي ٥/ ٤٦٧.

(٣) «المدونة الكبرى»: رواية سحنون ٢/ ١١٠، ١١١؛ «شرح الخرشي» ٤/ ١٥٦؛ «الأم»: للشافعي ٥/ ٢٢٧؛ «حاشية الدسوقي» ٢/ ٥١٥.

أولاً: روى البيهقي من حديث مجاهد قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: كانت هذه العدة تعتدها عند أهل زوجها، وكان ذلك واجباً عليها فأنزل الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فجعل الله لها تسعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله ﷻ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ﴾ في العدة كما هي واجبة عليها زعم ذلك مجاهد.

وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: ثم نسخت هذه الآية عدتها في أهله فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله ﷻ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال عطاء: إن شاءت اعتدت في أهله وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها[1].

أما أصحاب القول الثاني:

القائلين بأن المعتدة من الوفاة إن كانت حائلاً فلا سكنى لها ولا نفقة؛ لأن النكاح قد زال بالموت، وإن كانت حاملاً ففيها روايتان:

إحداهما: لها السكنى والنفقة؛ لأنها حامل من زوجها ونفقة الجنين على الزوج كالمفارقة في حال حياته.

الثانية: لا سكنى لها ولا نفقة؛ لأن المال قد صار للورثة ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل أو من أجله، ولا يلزم ذلك الورثة؛ لأنه إن كان للميت ميراث فنفقة الحمل من نصيبه، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته، كما وكأنه لا يلزم الإنفاق عليه بعد الولادة.

---

(١) «السنن الكبرى»: للبيهقي ٧/ ٤٣٥، باب من قال: لا سكنى للمتوفى عنها زوجها.

وهذا هو المذهب للحنابلة[١].

واستدل أصحاب القول الثالث على إيجاب السكنى لكل من الحائل والحامل بما يأتي:

أولاً: قال الإمام الشافعي أخبرنا مالك، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري، أخبرتها أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبَقوا حتى إذا كان بطرف القَدوم[٢] لحقهم فقتلوه. قالت: سألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه، ولا نفقة.

قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**».

قالت: فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة ـ أو في المسجد ـ ناداني رسول الله ﷺ ـ أو أمر بي فَنُودِيتُ له ـ فقال: «**كيف قلت**»؟ قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، قال: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً.

قالت: فلما كان عثمان، أرسل إليَّ فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به[٣].

واعترض على هذا الدليل بعدة اعتراضات:

---

(١) «كشاف القناع»: للبهوتي ٥/ ٤٦٧.

(٢) القَدوم: بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها هو موضع على ستة أميال من المدينة.

(٣) رواه الشافعي في «الأم» ٥/ ٢٢٧؛ ابن ماجه في «سننه» ١/ ٦٥٤، ٦٥٥، رقم الحديث ٢٠٣١، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، «سنن النسائي» ٦/ ١٩٩، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل؛ «السنن الكبرى للبيهقي» ٧/ ٤٣٤، باب سكنى المتوفى عنها زوجها.

«الجامع الصحيح سنن الترمذي» ٣/ ٥٠٨، ٥٠٩، رقم الحديث ١٢٠٤؛ «سنن أبي داود» ٢/ ٢٩١، كتاب الطلاق الحديث ٢٣٠٠. قال صاحب الجامع أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها.

١ ـ أنه مخالف للقياس؛ لأنها قالت: وليس له مسكن ولم يدع نفقة ولا مالاً فأمرها بالوقوف فيما لا يملكه زوجها وملك الغير لا يستحق غيره الوقوف فيه فيكون ذلك قضية عين موقوفة[١].

وأجيب عن ذلك بأن الأصل في الأحكام العموم حتى يقوم الدليل على التخصيص ولا دليل هنا.

٢ ـ إن أمر النبي ﷺ فريعة بالسكنى قضية في عين يحتمل أنه ﷺ علم أن الوارث يأذن في ذلك أو يكون الأمر يدل على وجوب السكنى عليها ويتقيد ذلك بالإمكان وإذن الوارث من جملة ما يحصل الإمكان به، ولا دليل مع الاحتمال[٢].

وتقرير بأنه لا يصح إبطال حق الزوجة في السكنى لمجرد دعوى الاحتمال.

٣ ـ قال ابن حزم: إن زينب بنت كعب مجهولة لم يرو حديثها غير سعيد بن إسحاق وهو غير مشهور بالعدالة[٣].

وأجيب بأن هذا الادعاء مردود؛ لأن الترمذي قد وثقها وذكرها ابن فتحون وغيره في الصحابة. وأما ما روي عن علي بن المديني بأنه لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق فمردود بما في مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب في فضل الإمام علي رضي الله عنه، وقد أعلَّ الحديث أيضاً بأن في إسناده سعد بن إسحاق وتعقبه ابن القطان بأنه وثقه النسائي وابن حبان.

ووثقه أيضاً يحيى بن معين والدارقطني وقال أبو حاتم: صالح الحديث وروى عنه جماعة من أكابر الأئمة ولم يتكلم فيه بجرح، فقد روى عنه سفيان الثوري وحماد بن زيد ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد والداروردي وابن جريج والزهري.

---

(١) «نيل الأوطار»: للشوكاني ٧/ ١٠١.
(٢) «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٩/ ١٧٢.
(٣) «المحلى»: لابن حزم ١٠/ ٣٠٢.

وقال ابن عبد البر: وقد قال بحديث الفريعة جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ولم يطعن فيه أحد منهم[(١)].

٢ ـ قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قال الشافعي: حفظت عن غير واحد من أهل العلم بالقرآن أن هذه الآية نزلت قبل نزول آي المواريث وأنها منسوخة، وأن الله أثبت عليها عدة أربعة أشهر وعشراً ليس لها الخيار في الخروج ولا النكاح قبلها[(٢)].

وقال ابن العربي: في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ ...﴾ الآية، أن المتوفى عنها زوجها كانت بالخيار بين أن تخرج من بيتها وبين أن تبقى بآية الإخراج، ثم نسخها الله تعالى بالآية التي فيها التربص: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ثم أكد ذلك رسول الله ﷺ بأمره للفريعة بالمكث في بيتها، فكان ذلك بياناً لسكنى المتوفى عنها زوجها قرآناً وسنة[(٣)].

٣ ـ قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الله تبارك وتعالى في المطلقات: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

فكانت هذه الآية في المطلقات، وكانت المعتدات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة فاحتملت أن تكون في فرض السكنى للمطلقات ومنع إخراجهن، فدل على أن في مثل معناهن في السكنى ومنع الإخراج المتوفى عنهن من بيوتهن لأنهن في معنى المطلقات في العدة[(٤)].

٤ ـ قال الإمام مالك: إن كان للميت داراً لها السكنى وإن كان عليه

---

(١) «نيل الأوطار»: للشوكاني ٧/ ١٠١.
(٢) «السنن الكبرى»: للبيهقي ٧/ ٤٢٧، باب عدة الوفاة.
(٣) «أحكام القرآن»: لابن العربي ١/ ٢٠٧.
(٤) «الأم»: للشافعي ٥/ ٢٢٦، مقام المتوفى عنها والمطلقة في بيتها.

دين، والدار دار الميت كانت أحق بالسكنى من الغرماء، وتباع للغرماء وتشترط السكنى على المشتري ريثما تنتهي العدة[١].

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين اختيار ما ذهب إليه الإمام مالك والإمام الشافعي في أرجح قوليه من القول باستحقاق المتوفى عنها السكنى في تركة زوجها حال العدة سواء كانت حائلاً أو حاملاً، وذلك لتمشِّي هذا الحكم مع سماحة الشريعة الإسلامية في معاملتها للمرأة تكريماً لها ووفاء لحق الله ومحافظة على الأنساب.

(١) «المدونة الكبرى»: للإمام مالك ٢/ ١١٠.

المبحث الثامن

امتناع الزوج عن الإنفاق موسراً أو معسراً

ويتضمن ستة مطالب:

المطلب الأول: حق المرأة أن تأخذ من مال زوجها بدون علمه.

المطلب الثاني: مدى صلاحية الحاكم في فرض نفقة من مال الزوج النقدي.

المطلب الثالث: إذا لم يعثر القاضي إلا على عروض أو عقار، فهل له بيعه لينفقه على الزوجة؟

المطلب الرابع: موقف الفقهاء من تقدير النفقة.

المطلب الخامس: حق الزوجة طلب فسخ النكاح عند امتناعه عن الإنفاق وعلى القاضي إجابتها.

المطلب السادس: عجز الزوج عن الإنفاق وموقف الفقهاء.

تكفل الإسلام للمرأة بالنفقة ولم يترك المرأة ضائعة إذا ما حاول الزوج إذلالها بامتناعه من الإنفاق عليها، وإنما وقف موقفاً حاسماً في هذه القضية فقرر لها حلولاً مناسبة، لكل حال ما يناسبه، فإذا امتنع الزوج من الإنفاق إما أن يكون موسراً أو معسراً، غائباً أو حاضراً، وإليك تفصيل ذلك:

امتناع الزوج عن الإنفاق رغم يسره[1] ويتضمن خمسة مطالب:

* * *

(١) المراد باليسر والموسر من سهل عليه ما ينفقه وكان ماله حاضراً ويستطيع كفاية من يمونه، وحده الأدنى سنجده في المسألة الرابعة وهي موقف الفقهاء من تقدير النفقة.

المطلب الأول

حق المرأة أن تأخذ من مال زوجها بدون علمه

إذا امتنع الزوج من الإنفاق مع يساره، فإن قدرت أن تأخذ من ماله ـ وإن لم يعلم ـ بقدر حاجتها ما يكفيها وولدها بالمعروف فلها ذلك، وهذا ما قررته السُّنّة الشريفة:

١ ـ روى الإمام البخاري في صحيحه من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: إن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[(١)].

وجه الدلالة:

وفي هذا الحديث تقرير من النبي ﷺ لهند بأن تأخذ من مال زوجها دون علمه ـ ما يكفيها وولدها بالمعروف ما دام قد امتنع من الإنفاق عليها[(٢)]، إذ إنه لم يكن زوجها حاضراً عندما رفعت هند شكواها إلى النبي ﷺ.

ويتبين من ذلك أن أي زوج يمتنع من الإنفاق على زوجته وهو موسر فلها الحق في أن تأخذ من ماله ما يكفيها وإن كان بدون علمه.

٢ ـ إن الإنفاق واجب على الزوج، وهنا قد منعه مع يسره، والزوجة مستحقة له.

---

(١) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ٩/٥٠٧، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفقه الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف حديث ٥٣٦٤. «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٢/٧، كتاب الأقضية، باب قضية هند.

(٢) «فتح الباري» ٩/٥٠٩.

المطلب الثاني

مدى صلاحية الحاكم
في فرض نفقة من مال الزوج النقدي

إذا امتنع الزوج عن النفقة مع يسره، ولم ترض الزوجة المقام معه إلا أن ينفق عليها، فالشريعة الإسلامية أعطتها حق أن ترفع أمرها للحاكم، فإذا ما رفعت أمرها، وأثبتت الزوجية، فما على الحاكم إلا أن يأمره بالنفقة، ويجبره عليها، فإن أبىٰ، وكان له مال ظاهر من النقدين، فالقاضي يأخذ من ماله كرهاً ما يؤدي منه النفقة، وهذا مما اتفق عليه فقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥].

قال الإمام السرخسي: إن كان له مال حاضر أخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله وأدّى منها النفقة؛ لأن صاحب الحق إذا ظفر بجنس حقه كان له أن يأخذه، فللقاضي أن يعينه على ذلك أيضاً، وكذلك إذا ظفر بطعامه في النفقة؛ لأنه عين ما عليه من الحق، والمرأة تتمكن من أخذه إذا قدرت عليه فيعينها القاضي على ذلك[٦]

هكذا نجد أن الفقهاء وضعوا قيوداً لمن يتمرد عن أداء حقوق الزوجة ولم يترك لهواه بل يجبر على الأداء حتى وإن اضطر الأمر إلى سجنه.

قال ابن قدامة: فإن أبى الزوج عن الإنفاق أجبره القاضي عليه وحبسه

---

(١) «المبسوط»: للسرخسي ٥/١٨٨، ١٨٩؛ «بدائع الصنائع» ٤/٢٧؛ «حاشية ابن عابدين» ٣/٥٨١.

(٢) «حاشية علي العدوي» ٤/١٩٧؛ «بلغة السالك»: للصاوي ١/٥٢٣.

(٣) «المهذب» ٢/١٦٤.

(٤) «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٩/٢٤٥؛ «شرح منتهى الإرادات»: للبهوتي ٣/٢٥٣.

(٥) «المحلى»: لابن حزم ١٠/٩١، رقم المسألة ١٩٢٧.

(٦) «المبسوط» للسرخسي ٥/١٨٨، ١٨٩.

فإن صبر على الحبس أخذ الحاكم من ماله[١].

المطلب الثالث

إذا لم يعثر القاضي إلا على عروض أو عقار فهل له بيعه لينفقه على الزوجة؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للقاضي إذا لم يعثر من مال الزوج على مال ظاهر، أجبره على دفع النفقة، فإن أبى حبسه، فإن صبر على الحبس، باع القاضي عقاره وعروضه وأنفق على الزوجة، وخالف في هذا القول أبو حنيفة فقال: ليس للقاضي بيع عروضه في النفقة بناء على رأيه في مسألة الحجر، فعند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ القاضي لا يحجر على المديون بسبب الدين، وبيع المال عليه نوع حجر فلا يفعله القاضي، وإليك أقوال الفقهاء في ذلك:

مذهب المالكية:

يباع أموال الزوج إذا كان غائباً أو امتنع من نفقة الزوجة، وقال الشيخ عليش: ويبيع القاضي داره بعد حلفها أنها تستحق النفقة ولم تستلم منه شيئاً[٢].

وجاء في مذهب الشافعية:

إذا كان الزوج موسراً حاضراً، فطالبته بنفقتها فمنعها إياها، فتستوفي حقها بحكم القاضي، وإن لم يكن له نقد بيع لها من عرض ماله وأنفق عليها[٣].

كما جاء في مذهب الحنابلة:

إذا أبى الزوج الإنفاق على زوجته رغم حكم الحاكم أخذ النفقة من

---

(١) «المغني والشرح الكبير» ٩/٩، ٢٤٥.

(٢) «بلغة السالك لأقرب المسالك»: للصاوي ١/ ٥٢٤؛ «حاشية الدسوقي» ٢/ ٥٢٠؛ «الشرح الكبير أحمد الدردير» / ٥٢٠؛ «حاشية على العدوي» ٤/ ١٩٧؛ «البهجة في شرح التحفة»: لعلي بن عبد السلام التسولي ١/ ٣٨٤.

(٣) «المجموع شرح المهذب» ١٨/ ٢٧٢؛ «الأم»: للشافعي ٥/ ٨٩.

ماله، فإن لم يجد إلا عُروضاً أو عقاراً باعه ودفع إليها ثمنه كالنقدين سواء كان حاضراً أو غائباً[١].

وذهب أبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد من الحنفية وتبعهم ابن عابدين، والكمال بن همام وابن حزم إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، إذ قالوا للقاضي إذا لم يجد مالاً للزوج حتى ينفق على الزوجة، أن يبيع عقاراً، أو عروضاً ولا يبيع مسكنه وخادمه؛ لأنه من أصول حوائجه وهي مقدمة على ديونه، وقيل: يبيع ما سوى الإزار إلا في البرد[٢].

واستدل الجمهور بما يلي:

١ ـ قول النبي ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك...**»، ولم يفرق بين النقدين وبين العروض.

٢ ـ أن العروض مال للزوج فتؤخذ منه كالدراهم والدنانير.

٣ ـ ولاية الحاكم ثابتة باتفاق الفقهاء على دراهمه ودنانيره، فإذا امتنع الزوج أنفق عليها منهما لما أن للحاكم ولاية على بيع عروضه ولا فرق، فكلاهما مال[٣].

٤ ـ أن قضاء الدين مستحق عليه بدليل أنه يحبس لأجله، فإذا امتنع من ذلك وهو مما تجري النيابة فيه، ناب القاضي منابه كالتفريق بين العنِّين وامرأته، وبالاتفاق يبادل أحد النقدين بالآخر بهذا الطريق، فكذلك يبيع العروض[٤].

أما الإمام أبو حنيفة:

فيرى أن القاضي إن لم يجد ما ينفقه من النقدين فليس له بيع عقار أو

---

(١) «المغني والشرح الكبير» ٩/ ٢٤٥؛ «المبدع شرح المقنع»: لابن مفلح ٨/ ٢١٠؛ «المقنع» ٨/ ٢١٠.

(٢) «رد المحتار» لابن عابدين ٣/ ٥٨١؛ «شرح فتح القدير» ٤/ ٣٩٠؛ «المحلى» لابن حزم ١٠/ ٩١، مسألة ١٩٢٧.

(٣) «المغني والشرح الكبير» ٩/ ٢٤٥، ٢٤٦.

(٤) «المبسوط»: للسرخسي ٥/ ٨٩.

عروض الزوج لأجل نفقة زوجته[١].

واستدل على ذلك بما يلي:

١ ـ أن هذه النفقة أصبحت دَيناً بفرض القاضي، ولقضاء الدين طرق سوى بيع المال، فليس للقاضي عليه ولاية تعيين هذا الطريق لقضاء الدين[٢].

ويجاب على ذلك بأن هذا غير مسلَّم به، بل للقاضي ولاية على الزوج فيبيع عروضه لقضاء دينه. وكيف تقولون بولاية القاضي على النقدين وعدم ولايته على بيع العروض، والنقدين والعروض كلاهما مال!

٢ ـ أن في الاستحسان الدراهم والدنانير جعلا كجنس واحد، فإن المقصود منهما واحد، فكان ذلك بمنزلة قضاء الدين من جنس الحق، ولصاحب الحق أخذ حقه، فللقاضي أن يعينه على أخذ حقه من جنسه فقط[٣].

ويجاب على ذلك بأن قولكم مسلم به لكن في الاستحسان وجوب دفع النفقة للمرأة من العروض فيه مصلحة للمرأة.

كما في بيع عروض الزوج مفسدة له وفي عدم النفقة مفسدة للمرأة، وإذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[٤]. وهو بيع العروض في نفقة الزوجة.

الترجيح

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشة الجمهور لأدلة الفريق الثاني، يبدو أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن للقاضي بيع عروض الزوج للإنفاق على الزوجة لرفع الضرر عنها، وهذا الرأي موافق للقاعدة الفقهية: «الضرر يزال»[٥].

ونجد الزوج الذي يمتنع عن الإنفاق على زوجته مع يسره مُضارٌ بها،

---

(١) «بدائع الصنائع»: للكاساني ٤/ ٢٧؛ «المبسوط» ٥/ ١٨٩.
(٢) المرجع السابق. (٣) «المبسوط»: للسرخسي ٥/ ١٨٩.
(٤) «الأشباه والنظائر»: لابن نجيم ص٨٩.
(٥) «الأشباه والنظائر»: لابن نجيم ص٨٩؛ «الأشباه والنظائر»: للسيوطي ص٨٣.

ولا سبيل إلى إعطاء كل ذي حق حقه إلا بواسطة القضاء. إذن فواجب القضاء رفع الضرر والإنفاق على الزوجة سواء من نقوده أو من عروضه.

كما أن في إعمال الرأي الثاني: بعدم الإنفاق عليها من العروض لعدم ولاية القاضي على بيع ممتلكات الزوج، وسيلة إلى ضياع حقوق فرضها الله ولا سبيل للوصول إلى حق الزوجة في الإنفاق عليها عند عدم النقدين إلا ببيع عروضه، إذ القول بغير ذلك ينافي ما جاءت به الشريعة الإسلامية العادلة.

المطلب الرابع

موقف الفقهاء من تقدير النفقة وعدمها

إن تقدير الحاكم النفقة والكسوة، إنما يكون عند التنازع فيها، إذ إن الشريعة الغراء لم تترك الزوج يعطي للزوجة أي مقدار من ماله كنفقة سواء سدّ حاجتها أم لا، بل أوجب ما يكفي حاجة المرأة مقدرة بالمعروف تتنوع بتنوع حال الزوجين عند جمهور الفقهاء، ومنهم من قال: هي مقدرة بالشرع نوعاً وقدراً: مُدان من حنطة للغني، ومُد ونصف للمتوسط، ومُد للفقير، وقد ساق كل من الفريقين على ما ذهب إليه بعض الأدلة:

الفريق الأول:

ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] والشافعية في القديم[٤] إلى أن نفقة الزوجة غير مقدرة بنفسها بل بكفاية المرأة من الطعام والشراب من غير سرف أو تقتير.

---

(١) «بدائع الصنائع»: للكاساني ٤/ ٢٣؛ «المبسوط» ٥/ ١٨٢؛ «العناية على الهداية» ٤/ ٣٨١.

(٢) «الشرح الكبير»: للدردير ٢/ ٥٠٩؛ «الخرشي مختصر خليل» ٤/ ١٨٤؛ «بلغة السالك لأقرب المسالك»: للصاوي ١/ ٥١٨.

(٣) «شرح منتهى الإرادات» ٣/ ٢٤٣، ٢٤٤؛ «المغني والشرح الكبير» ٩/ ٢٣١؛ «كشاف القناع» ٥/ ٤٦٠.

(٤) «روضة الطالبين»: للنووي ٩/ ٤٠؛ «الأم»: للشافعي ٥/ ٨٨، ٨٩.

واستدلوا على ما قالوا من عدم التقدير بما يأتي:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ ذكر الإنفاق مطلقاً عن التقدير والتقييد، فمن قدَّر فقد خالف النص[١].

ثانياً: السُّنّة:

١ ـ قال الرسول ﷺ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[٢].

٢ ـ وحديث هند زوجة أبي سفيان وقول الرسول ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[٣].

وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ: «**ولهن عليكم**» جعل الرسول ﷺ الواجب هو الكفاية بالمعروف، فمعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع حسب حالة الزوجة والزمان والمكان، فتحتم أن تكون النفقة غير مقدرة شرعاً بمقدار معين بل الكفاية هي الأساس.

وأما حديث هند فيبدو أن الرسول ﷺ أمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير، وَرَدَّ الاجتهاد في ذلك إليها، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في المُدين بحيث لا يزيد عنهما ولا ينقص، والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية من الطعام والشراب والكسوة من غير سرف أو تقتير، وهذا باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص.

---

(١) «بدائع الصنائع»: للكاساني ٤/ ٢٣.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٨/ ١٨٣، ١٨٤، باب حجة النبي ﷺ؛ «سنن أبي داود» ٢/ ١٨٥، كتاب المناسك (الحج).

(٣) تخريج الحديث ص٢٣١ من البحث.

ثالثاً: القياس:

قاس الفقهاء نفقة الزوجة على نفقة الأقارب، ونفقة الأقارب غير مقدرة بنفسها بل بالكفاية، فبالتالي تكون نفقة الزوجة غير مقدرة بل بالكفاية[١].

رابعاً: المعقول:

الشريعة أوجبت النفقة باسم الرزق ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة كرزق القاضي والمضارب[٢].

خامساً: حكمه ﷺ في النفقة على الزوجات إذ إنه لم يقدرها ولا ورد عنه ما يدل على تقديرها، وإنما رد الأزواج فيها إلى العرف[٣].

الفريق الثاني: القائلون: بأن النفقة مقدرة.

لهم ثلاث آراء:

الأول: وهو ما ذهب إليه الشافعية[٤] في الجديد وهو الذي عليه المذهب، أن النفقة مقدرة بنفسها، على المعسر مُد من حنطة أو شعير، أو أرز أو ذرة، والمتوسط مد ونصف، وعلى الموسر مدان[٥] قياساً على الإطعام الواجب في الكفارات[٦].

الثاني: وهو ما ذهب إليه الظاهرية[٧]:

قالوا: إن أكثر النفقة رطلان بالبغدادي.

---

(١) «بدائع الصنائع»: للكاساني ٤/ ٢٣.
(٢) «بدئاع الصنائع»: للكاساني ٤/ ٢٣.
(٣) «زاد المعاد» ٤/ ١٤٤.
(٤) «روضة الطالبين»: للنووي ٩/ ٤٠؛ «الأم» ٥/ ٨٨، ٨٩؛ «المهذب» ٢/ ١٦٢؛ «المنهاج متن مغني المحتاج» ٣/ ٤٢٦.
(٥) المُد: ٤٣٢ غرام ويعادل حجم مكعب ضلعه ٩,٢سم. «عمدة السالك وعدة الناسك»: تأليف أحمد بن النقيب المصري ص٣٨٤.
(٦) «مغني المحتاج» ٣/ ٤٢٦.
(٧) «المحلى»: لابن حزم ١٠/ ٩٠.

الثالث:[١] وهو ما ذهب إليه القاضي أبو يعلى، وهو أن الواجب رطلان من خبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر اعتباراً بالكفارات، وإنما يختلفان في صفته وجودته.

* **الأدلة:**

استدل الشافعية والظاهرية على التفاوت في التقدير:

١ ـ بالكتاب ومنه:

قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق: ٧]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى فرق بين الموسر والمعسر وأوجب على كل واحد منهما على قدر حاله، ولم يبين المقدار فوجب تقديره بالاجتهاد[٢].

٢ ـ القياس:

قالوا: إن النفقة إطعام واجب فيجب أن يكون مقدراً كالإطعام في الكفارات بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر بالذمة. وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مُدان وذلك في كفارة الأذى في الحج، وأقل ما وجب له مُد في نحو كفارة الظهار، فأوجبوا على الموسر الأكثر وهو مدان؛ لأنه قدر الموسع وعلى المعسر الأقل، وهو مُد؛ لأن المُد الواحد يكتفي به الزهيد ويقنع به الرغيب، وعلى المتوسط ما بينهما؛ لأنه لو ألزم المُدين لضره، ولو اكتفى منه بمد لضرها، فلزمه مُد ونصف، وقالوا: على الزوج تمليك الطعام حَباً قياساً على الكفارة وزكاة الفطر[٣].

وقد استدل القاضي أبو يعلى على التقدير بالقياس على الكفارة كما قال

---

(١) «المغني»: لابن قدامة ٩/ ٢٣١؛ «كشاف القناع» ٥/ ٤٦٠.

(٢) «المهذب» ٢/ ١٦٢.

(٣) «المهذب» ٢/ ١٦٢؛ «مغني المحتاج» ٣/ ٤٢٦، ٤٢٧.

الشافعية والظاهرية: فقد اتفق معهما من ناحية التقدير واستدل بالكتاب: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ﴾ إلا أنه جعل الفرق بين نفقة الموسر والمعسر بالجنس لا بالقدر. فيختلفان في صفته وجوده فيفرض الحاكم للموسرة تحت الموسر من أرفع خبز البلد ودهنه وأدمه الذي جرت عادة أمثالها بأكله؛ لأنه ﷺ جعل ذلك بالمعروف وليس من المعروف إطعام الموسرة خبز المعسرة[١].

وكذلك للمعسرة عكس الموسرة، والمتوسطة بين الموسرة والمعسرة.

مناقشة الأدلة

ناقش الجمهور ـ الحنفية والمالكية والحنابلة القائلون أن النفقة حسب الكفاية ـ أدلة الشافعية والظاهرية والقاضي أبي يعلى القائلين إن النفقة بالتقدير بما يأتي:

أولاً: ما قيل: إن الآية فرقت بين الموسر والمعسر ولكن لم تبين المقدار الواجب فوجب تقديره بالاجتهاد. فيجاب عنه: بأن هذه الآية حجة على الشافعية وليست لهم، وذلك لأن الله أمر الذي عنده السعة بالإنفاق على قدر السعة مطلقاً عن التقدير بالوزن فكان التقدير به تقييد للمطلق ولا يجوز إلا بدليل[٢].

ثانياً: أن قولكم في التقدير على الموسر مُدانَ وعلى المعسر مُد وعلى المتوسط مُد ونصف، ينافي قول الرسول ﷺ بالمعروف الوارد في الحديثين والآية الكريمة، فإيجاب أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف، وإيجاب قدر الكفاية وإن كان أقل من مد أو من رطلي خبز فإنفاق بالمعروف، فيكون ذلك هو الواجب بالكتاب والسُّنّة[٣]. والرطلين يقدر ٨١٦غ.

قال الأذرعي: لا أعرف لإمامنا رضي الله عنه سلفاً في التقدير بالأمداد، ولولا الأدب لقلت: الصواب أنها بالمعروف تأسياً واتباعاً[٤]. ففي التقدير بمقدار إضرار بأحدهما[٥].

---

(١) «كشاف القناع» ٥/ ٤٦٠، ٤٦١؛ «المغني والشرح الكبير» ٩/ ٢١٣.
(٢) «بدائع الصنائع»: للكاساني ٤/ ٢٣.
(٣) «المغني والشرح الكبير» ٩/ ٢٣٢.
(٤) «مغني المحتاج» ٣/ ٤٢٦.
(٥) «المبسوط»: للسرخسي ٥/ ١٨٢.

ثالثاً: أما قولهم أن النفقة طعام واجب فيقاس على الكفارة فمردود، وذلك لأن نفقة الأقارب إطعام واجب أيضاً وهي غير مقدرة بنفسها بل بالكفاية[١].

أما الوزن في الكفارات ليس لكونها نفقة واجبة بل لكونها عقوبة فيها معنى العبادة ولوجوبها أيضاً على وجه الصدقة كالزكاة فكانت مقدرة بنفسها كالزكاة، ووجوب هذه النفقة ليس على وجه الصدقة بل على وجه الكفاية فتتقدر بكفايتها كنفقة الأقارب[٢].

رابعاً: إن النفقة لو كانت مقدرة لأمر النبي ﷺ هنداً أن تأخذ المقدر لها شرعاً ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير ورد الاجتهاد في ذلك إليها، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في مدين ولا في رطلين بحيث لا يزيد عليها ولا ينقص ولفظ الرسول ﷺ لم يدل على التقييد بوجه ولا بإيماء ولا إشارة[٣].

خامساً: إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة قط تقدير النفقة لا بمد ولا برطل والمحفوظ عنهم، بل الذي اتصل به العمل في كل عصر ومصر هو الكفاية[٤].

إذن نستنتج مما سبق أنه لا نسلم لكم التقدير بالمد والرطل في الكفارة، والذي دل عليه القرآن والسُّنّة أن الواجب في الكفارة الإطعام فقط لا التمليك، قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقال تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، وقال الله تعالى في فدية الأذى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وليس في القرآن في إطعام الكفارات غير هذا، وليس في موضع واحد فيها تقدير ذلك بمد ولا رطل.

---

(١) «بدائع الصنائع» ٤/ ٢٣.
(٢) «بدائع الصنائع» ٤/ ٢٣.
(٣) «المغني» ٩/ ٢٣١، ٢٣٢؛ «زاد المعاد»: لابن القيم ٤/ ١٤٥.
(٤) المصدرين السابقين.

كما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: لمن وطئ في نهار رمضان «أطعم ستين مسكيناً»[١]. وكذلك قال للمظاهر[٢]: ولم يحد ذلك بمد ولا رطل، فالذي دل عليه القرآن والسنة من أن الواجب في الكفارات والنفقات الإطعام لا التمليك وهذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم[٣].

أما قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ وإطعام ستين مسكيناً فعلق بالمصدر الذي هو الإطعام، ولم يحد لنا جنس الطعام وقدره، وحد لنا جنس المطعمين وقدرهم، فأطلق الطعام وقيد المطعومين[٤]. وأراد الحق تبارك وتعالى الإطعام المعهود المتعارف كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا﴾ [البلد: ١٢ ـ ١٥]، وقال: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان: ٨]، وكان من المعلوم يقيناً أنهم لو غدّوهم أو عشّوهم أو أطعموهم خبزاً ولحماً أو خبزاً ومرقاً ونحوه لكانوا ممدوحين، وهذا نص في أنه إذا أطعم المساكين ولم يملِّكهم فقد امتثل ما أمر الله به، وكذلك إذا أطعم الرجل أهله من اللحم والخبز والمرق واللبن، فإذا أطعم المساكين من ذلك فقد أطعمهم من أوسط ما يطعم الرجل أهله بلا شك ولهذا اتفق الصحابة رضي الله عنهم في إطعام الأهل على أنه غير مقدر كما تقدم[٥].

سادساً: وأما بالنسبة لتقديرها بالحب فهو مردود بعدة أدلة:

١ ـ ما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾ قال: الخبز والزيت.

وعن ابن عمر الخبز والسمن، والخبز والزيت، والخبز والتمر، ففسر إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم[٦].

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٤/٧/٢٢٦، باب تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه.

(٢) «سنن أبي داود» ٢/٢٦٥، باب الظهار.

(٣)(٤) «زاد المعاد» ٤/١٤٥.

(٥) «زاد المعاد» ٤/١٤٧.

(٦) «المغني»: لابن قدامة ٩/٢٣٢، ٢٣٣؛ «زاد المعاد»: لابن القيم ٤/١٤٤، ١٤٥.

٢ ـ أن الشرع ورد بالإنفاق مطلقاً من غير تقييد ولا تقدير، فوجب أن يرد إلى العرف، وأهل العرف إنما يتعارفون فيما بينهم في الإنفاق على أهليهم الخبز والأدم دون الحب، والنبي ﷺ وصحابته إنما كانوا ينفقون ذلك دون ما ذكروه، فكان ذلك هو الواجب.

٣ ـ أنها نفقة قدرها الشرع بالكفاية فكان الواجب ذلك[١].

فالخلاصة:

أن الله ﷻ جعل إطعام الأهل أصلاً لطعام الكفارة، فدل بطريق الأولى على أن طعام الكفارة غير مقدر، وأما من قدر طعام الأهل فإنما أخذ من تقدير طعام الكفارة، فيقال: هذا خلاف مقتضى النص، فإن الله أطلق طعام الأهل وجعله أصلاً لطعام الكفارة، فعلم أن طعام الكفارة لا يتقدر كما لا يتقدر أصله، ولا يعرف عن صحابي البتة تقدير طعام الزوجة[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، إلى قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فجعل المباح أحد أمرين: إمساكاً بمعروف، أو تسريحاً بإحسان، وجعل لهن مثل الذي عليهن بالمعروف.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وقال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۗ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٢] وقوله هنا (بالمعروف): يدل على أن المرأة لو رضيت بغير المعروف لكان للأولياء العضل، والمعروف تزويج الكفء.

وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [النساء: ١٩].

فقد ذكر الحق تبارك وتعالى:

---

(١) المصدرين السابقين.

(٢) «زاد المعاد» ٤/١٤٧.

أن التراضي بالمعروف، والإمساك بالمعروف، والتسريح بالمعروف، والمعاشرة بالمعروف، وأن لهن وعليهن بالمعروف.

كما قال: «لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، فهذا المذكور في القرآن هو الواجب العدل في جميع ما يتعلق بالنكاح من أمور النكاح وحقوق الزوجين، فما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو بالمعروف، وهو العرف الذي يعرفه الناس في حالهما نوعاً وقدراً وصفة، وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار، والزمان كالشتاء والصيف، والمكان فيطعمها في كل بلد مما هو عادة أهل البلد وهو العرف بينهم[١].

المطلب الخامس

حق الزوجة في طلب فسخ النكاح عند امتناعه عن الإنفاق وعلى القاضي إجابتها

إن كان الزوج موسراً، وثبت يسره وأصر على الامتناع من الإنفاق، فهل يثبت للمرأة حق طلب الفسخ، اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة آراء:

أولاً: ذهب المالكية في أحد القولين إلى أن الزوج إذا امتنع من النفقة، وقال: أنا موسر، ولكن لا أنفق، واختارت المرأة فراقه، فالحاكم يعجل عليه الطلاق من غير تلوُّم[٢].

واستدلوا على ذلك:

١ ـ بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا[٣].

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٣٤/ ٨٤، ٨٥.

(٢) «بلغة السالك لأقرب المسالك»: للصاوي ١/ ٥٢٣؛ «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ٢/ ٤١٨؛ «الخرشي على مختصر خليل» ٤/ ١٩٦؛ «البهجة شرح التحفة» ١/ ٣٨٤، تلوم له: أي: أمهل، والتلوم في الفقه إنما هو اجتهاد.

(٣) «الأم»: للشافعي ٥/ ٩١؛ «السنن الكبرى»: للبيهقي ٧/ ٤٦٩.

وجه الدلالة:

دل الأثر على الإجبار على الطلاق عند الامتناع من الإنفاق.

٢ ـ أن الإنفاق عليها من ماله يتعذر فكان لها الخيار كحال الإعسار، بل هذا أولى بالفسخ، وذلك لأنه إذا جاز الفسخ على المعذور، فغيره أولى.

٣ ـ أن الصبر على عدم الإنفاق ضرر أمكن إزالته بالفسخ فوجبت إزالته.

ثانياً: ذهب المالكية في القول الثاني والشافعية في وجه حكاه المسعودي أنه يثبت لها الفسخ وهذا ما ذهب إليه الخرقي في قوله: الظاهر، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة بأنه إذا غيب الزوج ماله حبسه، فإن صبر على الحبس فلها الخيار في الفسخ، فإن اختارته فالقاضي يطلق عليه[(١)].

واستدلوا بما يأتي:

١ ـ ما رواه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«أبغض الحلال إلى الله الطلاق»**[(٢)].

وجه الدلالة:

أن الطلاق بغيض إلى الله تعالى.

٢ ـ أن الحبس عقوبة الممتنع عن الإنفاق، فإن لم ينفق بعد الحبس أجبر على الطلاق؛ لأن الإنفاق عليها من ماله متعذر، فكان لها الخيار.

٣ ـ أن الشريعة نصت على أن «الضرر يزال»، والضرر الذي لزم المرأة بعدم الإنفاق عليها، قد يزول بالحبس فتندفع أعلىٰ المفسدتين باحتمال أدناهما، وتفوت أدنىٰ المصلحتين لتحصيل أعلاها.

---

(١) «حاشية الدسوقي» ٢/٤١٨؛ «بلغة السالك لأقرب المسالك»: للصاوي ١/٥٢٣؛ «حاشية الخرشي» ٤/١٩٦؛ «حاشية العدوي» ٤/١٩٦؛ «المجموع شرح المهذب»: للنووي ١٨/٢٧٢؛ «مغني المحتاج»، . . ؛ «المغني والشرح الكبير» ٩/٢٤٦؛ «شرح منتهى الإرادات» ٣/٢٥٣؛ «المبدع شرح المقنع»: لابن مفلح ٨/٢١٠.

(٢) «سنن أبي داود» ٢/٢٥٥، باب في كراهية الطلاق، حديث ٢١٧٨؛ «بلوغ المرام»: لابن حجر، باب الطلاق ٢٢٣، حديث ١٠٩٨، رواه ابن ماجه وصححه الحاكم ورجح أبو حاتم إرساله .

هذا وقد استدل هذا الفريق بما استدل الفريق الأول من الإجبار على الطلاق، ولكن بعد الحبس والصبر عليه، ثم يلجأ الحاكم إلى الطلاق.

الفريق الثالث:

وهم الحنفية والظاهرية والشافعية في راجح المذهب، والقول الثاني للحنابلة، وقد اختاره القاضي أنها لا تملك الفسخ؛ لأنه يمكنها التوصل إلى استيفاء حقها بحكم الحاكم[(١)].

فقد ورد في فتح القدير أن الزوج إذا امتنع عن الإنفاق على زوجته مع اليسر لم يفرق الحاكم، فإن لم يجد له مالاً حبسه حتى ينفق عليها ولا يفسخ.

ويقول الكاساني: ولو فرض الحاكم النفقة على الزوج فامتنع من دفعها وهو موسر، وطلبت المرأة حبسه، فلها حق حبسه؛ لأن النفقة صارت ديناً عليه بالقضاء وبذلك صارت كسائر الديون[(٢)].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ ـ ما رواه الإمام أحمد من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليّ الواجد يُحِلُّ عِرْضه وعقوبته**»[(٣)].

قال وكيع: شكايته، وعقوبته: حبسه.

وجه الدلالة:

أن الزوج قد منع النفقة فحلت شكايته وعقوبته بالسجن، ولم يحل إجباره على الفرقة.

واعترض على هذا الاستدلال، بأن هذا الحديث عام في الديون جميعاً

---

(١) «المجموع المهذب»: للشيرازي ١٨/ ٢٧١؛ «مغني المحتاج» ٣/ ٤٤٢؛ «المغني والشرح الكبير» ٩/ ٢٤٥؛ «حاشية رد المختار»: لابن عابدين ٣/ ٥٨١؛ «شرح فتح القدير» ٤/ ٣٩٠؛ «المحلى»: لابن حزم ١٠/ ٩٢، مسألة ١٩٢٩.

(٢) «بدائع الصنائع»: للكاساني ٤/ ٢٩.

(٣) «مسند أحمد» ٤/ ٢٢٢؛ «سنن أبي داود» ٣/ ٣١٣، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره.

والأمر يختلف بالنسبة للزوجية؛ لأن استمرار السجن على الزوج يزيد في الضرر على الزوجة، فلا بدّ من المصير إلى الفرقة.

٢ ـ إن الزوج الممتنع عن النفقة حال بين صاحب الحق وبين حقه مع قدرته على إيفائه، فيجازىٰ بمثله، وذلك بالحيلولة بينه وبين نفسه وتصرفه حتى يوفي ما عليه[١].

ورد هذا بأن هذه الحيلولة وهي السجن للزوج لن تغني شيئاً في إزالة الضرر عن المرأة، بل كلما زادت مدة إقامته في السجن زاد تضرر المرأة بعدم النفقة، والقاعدة أن الضرر يزال.

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء والأدلة والمناقشة يبدو أن الراجح في القول حال امتناع الزوج عن النفقة مع يسره أنه يثبت للزوجة حق طلب الفسخ، فإن طلبته من القاضي فما على القاضي إلا أن يأمره ويجبره على الإنفاق فإن غيب ماله، وأصر على موقفه حبسه القاضي، فإن صبر على الحبس ولم يظهر له مال، تأكد بذلك قصد المضارة منه، فحينئذٍ يجيب القاضي طلبها في التفريق وبذلك يرفع الضرر عن المرأة، مع إعطاء الزوج الفرصة للرجوع عن مضارته، وهذا هو الذي يتفق مع سماحة الشريعة الإسلامية ومبدأ محافظتها على حقوق المرأة كاملة وحمايتها من كل مضارة.

المطلب السادس

عجز الزوج عن الإنفاق وموقف الفقهاء

إذا عجز الرجل عن النفقة لعسره فللفقهاء في هذه المسألة أقوال:

الأول: ما ذهب إليه جمهور فقهاء المالكية[٢].....

(١) «المبسوط»: للسرخسي ٥/ ١٨٨.

(٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ٢/ ٤١٨؛ «الخرشي على مختصر خليل» ٤/ ١٩٦؛ «البهجة في شرح التحفة» ١/ ٣٨٤؛ «بلغة السالك لأقرب المسالك» ١/ ٥٢٣.

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وهو أنه إذا عجز الزوج عن النفقة سواء أكان حاضراً أو كان مسافراً، سواء أثبته أو لا، فالزوجة مخيرة بين الصبر عليه وبين القيام بفسخ النكاح.

أي: إذا أعسر الزوج بنفقة التي بها قوام الحياة حق طلب فسخ النكاح وروي نحو ذلك عن عمر وعلي وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وربيعة وحماد[٣].

وقد استدلوا بما يأتي:

أولاً: من الكتاب:

١ ـ قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة:

بَيَّنَ الحق تبارك وتعالى القاعدة التي تبنى عليها الحياة الزوجية، فالله ﷻ خيَّر الزوج بين الإمساك بالمعروف، وهو أن يمسكها وينفق عليها؛ لأن الإمساك مع ترك الإنفاق ليس إمساكاً بمعروف، فإذا تعذر عليه الإمساك بالمعروف تعيَّن عليه التسريح[٤].

ثانياً: من السُّنّة:

١ ـ روى سعيد، عن سفيان، عن ابن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما، قال أبو

---

(١) «المهذب» ٢/ ١٦٤؛ «نهاية المحتاج»: للرملي ٧/ ٢٠١، ٢٠٢؛ «الأم» ٥/ ٩١؛ «روضة الطالبين» ٩/ ٧٢.

(٢) «المغني والشرح الكبير» ٩/ ٢٤٣؛ «شرح منتهى الإرادات» ٣/ ٢٥٢؛ «المبدع في شرح المقنع» ٨/ ٢٠٦؛ «كشاف القناع» ٥/ ٤٧٦؛ «المقنع» ٨/ ٢٠٦.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) «شرح المهذب»: للنووي ١٨/ ٢٦٩؛ «المغني والشرح الكبير» ٩/ ٢٤٣.

الزناد: قلت: سنة، قال سعيد: سنة[١].

وجه الدلالة:

قوله: سنة ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ[٢]، ويقول الشوكاني: هذا مرسل قوي[٣]، ومراسيل سعيد معمول بها لِمَا عرف من أنه لا يرسل إلا عن ثقة.

وقال الشافعي: والذي يشبه أن يكون قول سعيد سنة، سنة رسول الله ﷺ.

واعترض ابن حزم بقوله: لعله أراد سنة عمر[٤] ويجاب عنه بأنه خلاف الظاهر، وكيف يقول له السائل سنة ويريد سؤاله عن سنة عمر؟ هذا مما لا ينبغي حمل الكلام عليه، وهل سأل السائل إلا عن سنة رسول الله ﷺ؟ فالسائل إنما سأل عما هو حجة وهو سنته ﷺ[٥].

٢ ـ روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «قال النبي ﷺ: «**أفضل الصدقة ما ترك غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني؟**»، فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة»[٦].

فقوله: هذا من كيس أبي هريرة بكسر الكاف؛ أي: من استنباطه، وبفتح الكاف؛ أي: من فطنته، هكذا قاله ابن حجر في فتح الباري، وقد فسر صاحب سبل السلام من كيس أبي هريرة: أي من حفظه، والذي يظهر بل ويتعين أن أبا هريرة لما قال لهم: قال رسول الله ﷺ، ثم قالوا: هذا شيء تقوله عن رأيك أو عن رسول الله ﷺ؟ أجاب بقوله: من كيسي، جواب

---

(١) «السنن الكبرى»: للبيهقي ٧/ ٤٦٩، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته.
(٢) «زاد المعاد» ٤/ ١٥٢.
(٣) «نيل الأوطار» ٧/ ١٣٢.
(٤) «المحلى»: لابن حزم ١٠/ ٩٥.
(٥) «سبل السلام» ٣/ ٢٢٤.
(٦) «صحيح البخاري، مع فتح الباري» ٩/ ٥٠٠، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال. قال ابن حجر في «بلوغ المرام» ص٢٤١: حديث ١١٧٦، إسناده حسن، وقال المجد بن تيمية في المنتقى: إسناده صحيح.

المتهكم بهم لا مخبراً أنه لم يكن عن رسول الله ﷺ، وكيف يصح حمل قوله: من كيس أبي هريرة على أنه أراد به الحقيقة، وقد قال: قال رسول الله ﷺ؛ فكيف هذا كذب منه على رسول الله ﷺ؟ وحاشا أبا هريرة من ذلك فهو من رواة حديث: «**من كذب عليَّ متعمداً فاليتبوأ مقعده من النار**»[١].

فالقرائن واضحة في أنه لم يرد إلا التهكم بالسائل ولذا يتعين مراده، وعبر عنه بالكيس إشارة إلى ما في صحيح البخاري من أنه بسط ثوبه أو نمرة كانت عليه فأملاه رسول الله ﷺ حديثاً كثيراً ثم لفَّه، فلم ينسى منه شيئاً كأنه يقول ذلك الثوب صار كيساً[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الزوجة إذا لم ترض المقام مع الزوج واختارت فراقه إذا أعسر بنفقتها فلها أن تطلب الطلاق أو الإنفاق، وإذا لم ينفق يثبت لها حق الفسخ.

٣ ـ روى الإمام الشافعي عن ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا»[٣].

وجه الدلالة:

يفهم من الحديث على أن للزوجة حق طلب الفراق إن لم ينفق، وأنه يجب أحد الأمرين على الزوج: الإنفاق أو الطلاق[٤].

٤ ـ روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفق قال: يفرق بينهما[٥].

---

(١) «مسند الإمام أحمد مع كنز العمال» ١/ ٣٢٣.
(٢) «سبل السلام» ٣/ ٢٢٣.
(٣) «الأم»: للشافعي ٥/ ٩١؛ «السنن الكبرى»: للبيهقي ٧/ ٤٦٩، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته.
(٤) «سبل السلام» ٣/ ٢٢٦.
(٥) «السنن الكبرى»: للبيهقي ٧/ ٤٧٠، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته.

وجه الدلالة:

إذا عدم الرجل ما ينفقه على زوجته فللزوجة حق أن تطلب الفراق، وعلى القاضي أن يفرق بينهما. (لأن الشريعة لا تجبر الزوجة في الصبر على عدم الإنفاق وإنما تدعو المرأة إلى الصبر إذا كان بالإمكان به قوام الحياة).

واعتُرض على هذا بأن في رفع هذا الحديث وهم قد وقع فيه الدارقطني وتبعه البيهقي على الوهم.

وأجاب الصنعاني بأن هذا الادعاء غير صحيح، وقال: وقد حققناه في حواشِ ضوء النهار[١].

ولو سلمنا أن الحديث من قول أبي هريرة، كما قالوا: فقول الصحابي حجة.

ثالثاً: القياس:

أجمع الفقهاء على أن لزوجة العنِّين حق الفسخ ـ خلافاً لابن حزم ـ وإذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء، والضرر فيه أقل لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونه فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى، إذا ثبت هذا فإنه متى ثبت الإعسار بالنفقة على الإطلاق فللمرأة المطالبة بالفسخ[٢].

واعترض على هذا بأن قياس التفريق بين المرأة والعاجز عن النفقة على الجب والعنة قياس مع الفارق وهو باطل، وذلك لأن العجز عن النفقة إنما يكون عن المال وهو تابع في باب النكاح، والعجز عن الوصول إلى المرأة بسبب الجب والعنة إنما يكون عن المقصود بالنكاح وهو التوالد والتناسل ولا يلزم من جواز الفرقة بالعجز عن المقصود جوازها به عن التابع[٣].

---

(١) «سبل السلام» ٣/ ٢٢٤.
(٢) «المغني والشرح الكبير» ٩/ ٢٤٣.
(٣) «شرح العناية على الهداية»: محمود البابرتي ٤/ ٣٩١.

٥ ـ عن عبادة بن الصامت قال: أن رسول الله ﷺ قضى أن «**لا ضرر ولا ضرار**»[١].

هذا الحديث بني عليه قاعدة عامة في التشريع الإسلامي، «الضرر يزال» وتفرع عنها: «الضرر لا يزال بالضرر»[٢]، فإعسار الزوج بنفقة امرأته ضرر بها، فلا بدّ من إزالته، بأن يفرق الحاكم بينهما إما أن يطلق أو يطلق عليه الحاكم.

القول الثاني:

لا يثبت للزوجة حق طلب فسخ النكاح، وإن طلبته من القاضي، بل يأمرها متى ثبت لديه عجز الزوج بأن تستدين عليه، ثم ترجع عليه بما أنفقته إذا أيسر، فإن لم تجد من تستدين منه، لم يفرق بينهما، ولم يجبره على طلاقها وبهذا قال الحنفية[٣] والعترة عن عطاء والزهري والثوري.

وذكر الخصاف أن تفسير الاستدانة هو الشراء بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج[٤].

واستدلوا على ما قالوا بالكتاب والسُّنّة:

فمن الكتاب:

١ ـ قوله ﷻ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [الطلاق: ٧].

---

(١) نقل محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد قال: في حديث عبادة هذا رجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن إسحاق بن الوليد، قال الترمذي وابن عدي: لم يدرك عباده بن الصامت، وقال البخاري: لم يلق عبادة، «ابن ماجه» ٢/ ٧٨٤، حديث ٢٣٤٠؛ «مسند الإمام أحمد» ٥/ ٣٢٧.

(٢) «الأشباه والنظائر»: للسيوطي ص٨٣ ـ ٨٦.

(٣) «بداية المبتدي» ٤/ ٣٨٩؛ «المبسوط» ٥/ ١٩٠؛ «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» ٣/ ٥٤؛ «بدائع الصنائع» ٤/ ٢٩.

(٤) المراجع السابقة.

وجه الدلالة:

إن الله تبارك وتعالى نفى التكليف عن الزوج إذا لم يجد ما ينفقه على زوجته ولم يتمكن من تحصيل النفقة فلا تكليف عليه وما لم يكلفه الله تعالى فهو غير واجب عليه، ولا إثم عليه، وبهذا لا يكون غير الواجب وهو ترك الإنفاق عند عسره سبباً في فسخ نكاحه(١).

ويجاب عن ذلك: بأنا لم نكلفه النفقة حال إعساره، بل دفعنا الضرر عن امرأته وخلصناها من حباله لتكتسب لنفسها أو يتزوجها رجل آخر(٢).

٢ ـ قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وجه الدلالة:

أن المرأة مأمورة بالانتظار بالنص، فإذا استحق النظرة شرعاً، ثبتت النفقة دَيناً في ذمته، فلا يلحق به ما يكون إبطالاً لعقدة النكاح(٣).

ويجاب على ذلك:

بأن الآية لفظ عام وليست في محل النزاع، فالإمساك مع الإعسار منافي لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ورد هذا بأن الإمساك مع الإعسار ليس منافياً للإمساك بالمعروف، وليس فيه مضارة ولا عدواناً؛ لأنه لا يد له فيه، وأجيب على ذلك بأن الإمساك مع الإعسار لا مضارة فيه: بأن الإضرار بالزوجة متحقق، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]. وعلى هذا فيجب على القاضي ـ إذا رفعت الزوجة أمرها ـ أن يزيل الضرر بفك تلك العقدة التي أصبحت ضراراً لا مصلحة فيها.

لكنه قد اعترض بأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ نزلت فيمن

---

(١) «المحلى»: لابن حزم ١٠/ ٩٢؛ «نيل الأوطار»: للشوكاني ٧/ ١٣٤؛ «المجموع شرح المهذب» ١٨/ ٢٦٩؛ «زاد المعاد» ٤/ ١٥٤.

(٢) «المجموع شرح المهذب» ١٨/ ٢٦٩؛ «نيل الأوطار»: للشوكاني ٧/ ١٣٤.

(٣) «المبسوط»: للسرخسي ٥/ ١٩١.

كان يطلق، فإذا كادت العدة أن تنقضي راجع كما أخبر بذلك ابن عباس وجماعة من التابعين[١].

وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وأما ما قيل من أن الرجل لا يَدَ له فيما نزل به من عسر فلا يفرق بينه وبين زوجته.

فيجاب عنه: بأن كلّاً من المجبوب والعنين لا اختيار لهما فيما نزل بهما، ومع هذا أعطيت زوجة كل منهما حق طلب الفسخ.

واعترض على هذا الإمام السرخسي بأن العجز عن النفقة إنما يكون عن المال وهو تابع في باب النكاح، والعجز عن الوصول إلى المرأة بسبب الجب والعنة إنما يكون عن المقصود بالنكاح؛ لأن المقصود من النكاح غير المال، فكان المال زائداً، والعجز عن التبع لا يكون سبباً لرفع الأصل، وبذلك لا يصح القياس[٢].

ورد هذا الاعتراض بأن المقصود من إعطاء الزوجة حق الفسخ بالجب والعنة دفع الإضرار عنها، ولا شك أن الإضرار في العجز عن الإنفاق عليها أشد وأقسى من الضرر الواقع عليها بالجب والعنة والضرر فيه أقل، إذ ليس فيه سوى فقد لذة، بينما في ترك الإنفاق هلاك نفس[٣].

وأما السُّنّة:

فقد روى الإمام مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكناً، قال: فقال: لأقولن شيئاً أُضحك النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها

---

(١) «نيل الأوطار»: للشوكاني ٧/ ١٣٤. (٢) «المبسوط»: للسرخي ٥/ ١٩١.
(٣) «المغني، والشرح الكبير»: لابن قدامة ٩/ ٢٤٣.

فوجأت عنقها[١]، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة»، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟ فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده ثم اعتزلهن شهراً[٢].

وجه الدلالة:

١ ـ إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يضربان ابنتيهما بحضرة رسول الله إذ سألاه نفقة لا يجدها، ومن المحال أن يضربا طالبتين للحق ويقرهما رسول الله ﷺ على ذلك، فدل على أنه لا حق لهما فيما طلبتا من النفقة في حال الإعسار، وإذا كان طلبهما للنفقة باطلاً، فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بما ليس لها طلبه ولا يحل لها[٣].

٢ ـ كذلك أن النبي ﷺ حلف أن لا يدخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن، ولو كان هذا من حقهن لما فعل ذلك عليه السلام.

وأجيب عن الحديث:

١ ـ بأن زجرهما عن المطالبة بما ليس عند رسول الله ﷺ لا يدل على عدم جواز الفسخ لأجل الإعسار ولم يرو أنهن طلبنه ولم يجبن إليه، ومما يؤكد جواز الفسخ؛ أن النبي ﷺ خيَّرهن بعد ذلك فاخترنه.

وبهذا فلا دليل في القصة، وليس محل النزاع جواز المطالبة للمعسر بما ليس عنده وعدمها، بل محله هل يجوز الفسخ عند تعذر الإنفاق أم لا[٤]؟

٢ ـ وأما إقراره عليه السلام لأبي بكر وعمر على ضربهما، وذلك لما علم

---

(١) فوجأت عنقها، يجأ عنقها، يقال: وجأ يجأ إذا طعن.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٠/ ٨٠، ٨١، باب تخيير المرأة لا يكون طلاقاً إلا بالنية.

(٣) «المحلى»: لابن حزم ١٠/ ٩٧؛ «سبل الإسلام» ٣/ ٢٢٤، ٢٢٥؛ «زاد المعاد» ٤/ ١٥٤، ١٥٥؛ «نيل الأوطار» ٧/ ١٣٤.

(٤) «المجموع شرح المهذب» ١٨/ ٢٧٠؛ «نيل الأوطار»: للشوكاني ٧/ ١٣٤؛ «سبل السلام» ٣/ ٢٢٥.

من أن للآباء تأديب الأبناء إذا أتوا ما لا ينبغي، ومعلوم أنه ﷺ لا يفرط فيما يجب عليه من الإنفاق، فلعلهن طلبن زيادة عما كن عليه؛ لأن أزواج النبي ﷺ لم يَعْدِمْنَ النفقة بالكلية؛ لأن النبي ﷺ قد استعاذ من الفقر المدقع[١]، ومما يؤكد أن بيت رسول الله لم تعدم فيه المؤونة لما روي في صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب يحدث بنفس حديث جابر إلا أن فيه زيادة من قول عمر حيث قال: «فنظرت ببصري في خزانة رسول الله ﷺ فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قَرَظاً في ناحية الغرفة، وإذا أفيق معلق...»[٢].

استدلوا أيضاً بقولهم بأن الصحابة كان فيهم الموسر والمعسر، ومعسروهم أكثر، ولم يرو قط أن أحداً من الصحابة طلق زوجته أو طلبت زوجته الطلاق لإعساره[٣].

ورد على هذا بأن نساء الصحابة كن كرجالهن يصبرن على ضنك العيش وتعسره[٤].

وأما القياس:

فقد قاس الأحناف النفقة على الدَّين، إذ إن الدائن يجب عليه إمهال مدينه إذا كان معسراً، فكذلك النفقة تصبح ديناً عليه بفرض القاضي[٥].

وأما المعقول:

فقالوا: إن الله جعل الفقر والغنى مطيتين للعباد فيفتقر المرء الوقت ويستغني الوقت، فلو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته لعم البلاء وتفاقم الشر، وفسخت أنكحة أكثر العالم، وكان الفراق بيد النساء، فمن ذا الذي لم

---

(١) المراجع السابقة، «أحكام القرآن»: للجصاص ٣/ ٣٥٩.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٠/ ٨٣، باب بيان أن تخيير المرأة لا يكون طلاقاً إلا بالنية. أفيق: معلق، وهو الجلد الذي لم يتم دباغه.

(٣) «زاد المعاد» ٤/ ١٥٥.

(٤) «سبل السلام» ٣/ ٢٢٥.

(٥) «المبسوط»: للسرخسي ٥/ ١٩١.

تصبه عسرة لا شك وأن يعوز النفقة أحياناً[١].

القول الثالث لابن حزم:

وهو أنه إذا عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت الإنفاق عليه حال إعساره، وإذا أيسر لا حق لها في أن ترجع عليه بشيء مما أنفقت، إلا إن كان للزوج ولد أو والد موسرين فيكلف أحدهما بالنفقة[٢].

استدلوا على رأيهم بقول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة:

قال: الزوجة وارثة فعليها نفقته بنص القرآن.

وقد رد ابن القيم ما ذهب إليه ابن حزم في استدلاله هذا فقال متعجباً: لو تأمل أبو محمد سياق الآية لتبين له منها خلاف ما فهمه، فإن الله سبحانه قال: وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وهذا ضمير الزوجات بلا شك، ثم قال الحق تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾، فجعل سبحانه على وارث المولود له أو وارث الولد من رزق الوالدت وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث.

فأين في الآية للنفقة على غير الزوجات حتى يحمل عمومها على ما ذهب إليه[٣].

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الجمهور يبدو رجحان مذهب الجمهور وهو إعطاء الزوجة الحق في طلب الفسخ عند عجز الزوج عن نفقتها

---

(١) «زاد المعاد» ٤/ ١٥٥، المراجع السابقة.

(٢) «المحلى»: لابن حزم ١٠/ ٩٢.

(٣) «زاد المعاد»: لابن قيم الجوزية ٤/ ١٥٢.

لقوة أدلتهم، وعلى القاضي تحقيق ذلك عند رفع الأمر إليه؛ لأن ذلك الحكم يتمشى مع القواعد الشرعية أن الضرر يزال، ولا شك أن في حبسها عليه مع عدم الإنفاق عليها سعي في هلاكها وإضرار بها، فلا بدّ من رفع الضرر والقول بجواز الفسخ عند الإعسار والعمل به.

ومن الجدير ملاحظته من أقوال الفقهاء أن كل موضع ثبت لها الفسخ لأجل النفقة لم يجز إلا بحكم الحاكم؛ لأنه فسخ مختلف فيه، فافتقر إلى الحاكم بعد طلب المرأة ذلك لأنه لحقها[1].

(١) «المغني والشرح الكبير» ٩/ ٢٤٧.

المبحث التاسع

مظاهر تكريم الإسلام للمرأة بوجوب الإنفاق عليها

إن الشرع الإسلامي أعظَمَ حق المرأة وكفل لها كمال حقوقها، سواء كانت أُماً أو أختاً أو زوجة أو بنتاً، وأهم الحقوق التي كفلها هي النفقة التي بها قوام حالها في الحياة؛ لأن المرأة محبوسة بعقد النكاح على الزوج، فكل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه، فالنفقة جزاء الاحتباس[1].

جعل الله المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، جعلها قائمة لتتفرغ لتربية أولادها ورعاية حقوق زوجها مقابل كفاية الزوج مؤونة عيشها وملبسها ومسكنها، وإن كانت غنية ليست مكلفة بالإنفاق حتى ولو على نفسها، فالنفقة واجبة على الزوج لزوجته تكريماً لها.

لم يكتف الشرع الإسلامي بإيجاب النفقة على الرجل لزوجته فقط، بل أوجبها لمطلقته طوال مدة العدة سواء كانت رجعية أو حامل حتى ولو كانت بائن أوجب عليه النفقة؛ لأن الزوجة إذا فقدت من يعيلها وقت العدة ولم يكن واجباً على الزوج المطلق نفقتها لهلكت، ولربما تعرضت إلى مكسب سيء، هذا مما أبت الشريعة أن تتخلى عنها في أحلك ظروفها القاسية بل جعلت لها نفقة تضمن لها حياة كريمة عزيزة، فالشريعة الإسلامية كرمت المرأة أعظم تكريم لم تحظ به المرأة من قبل ولا من بعد.

---

(١) «حاشية رد المختار»: لابن عابدين ٣/ ٥٧٢؛ «الهداية شرح بداية المبتدي» ٢/ ٣٩.

الفصل الثامن

تعدد الزوجات

ويضم أربعة مباحث:

المبحث الأول: مشروعية التعدد في الإسلام.

المبحث الثاني: قيود التعدد.

١ ـ القيد الأول: التقيد بأربع.

٢ ـ القيد الثاني: العدل.

المبحث الثالث: عقاب الجور بين الزوجات.

المبحث الرابع: أثر تعدد الزوجات في تكريم المرأة.

المبحث الأول

مشروعية التعدد في الإسلام

إن الشرع الإسلامي لم ينشئ تعدد الزوجات ولم يفرضه، ولكن أباحه، وهذَّب التعدد الذي كان شائعاً بين الناس وقيده كماً وكيفاً.

وقد ثبتت مشروعية التعدد بالكتاب والسُّنّة والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم . . .﴾، أي: ما حل لكم من النساء، يفيد تعدد الزوجات إلى أربع. فانكحوا، الأمر هنا للإباحة لا للإيجاب، وعلى ذلك جُل الفقهاء[(١)].

ثانياً: السُّنّة:

١ ـ ما رواه الترمذي بإسناده عن ابن عمر؛ أن غيلان بن سلمة الثقفي

---

(١) «التفسير الكبير»: للإمام الفخر الرازي ٩/ ١٧٣؛ «تفسير الطبري» ٤/ ١٥٥؛ «فتح القدير»: للشوكاني ١/ ٤٢٠؛ «زاد المسير في علم التفسير» ٢/ ٨؛ «أحكام القرآن»: للقرطبي ٥/ ١٧؛ «أحكام القرآن»: لابن العربي ١/ ٣١٣؛ «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: للكاساني ٢/ ٢٦٥؛ «المجموع شرح المهذب» ١٦/ ١٣٧؛ «المبدع»: لابن مفلح ٧/ ٦٧؛ «تفسير ابن كثير» ١/ ٤٥١؛ «المحلى»: لابن حزم ٩/ ٤٤١، مسألة ١٨١٦.

أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه. فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن[١].

٢ ـ وروى ابن ماجه في سننه عن قيس بن الحارث أنه قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فقلت ذلك له. فقال: «**اختر منهن أربعاً**»[٢].

٣ ـ وروي عن نوفل بن معاوية الديلي أنه قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي ﷺ فقال: «**فارق واحدة وأمسك أربعاً**»[٣].

وجه الدلالة:

أمر الرسول ﷺ وهو المشرع لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، أمر أصحابه من أسلم منهم وكان تحته أكثر من أربع زوجات أن يختار منهن أربعاً ويفارق سائرهن، والأمر الأصل فيه الوجوب بعدم الزيادة على أربع وإباحة التعدد إلى أربع لقوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ . . .﴾.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع أهل العلم من الصحابة والتابعين والمذاهب الأربعة الأحناف[٤]

---

(١) قال أبو عيسى هكذا رواه معمر، عن الزهري. عن سالم عن أبيه ثم قال: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق. انظر: «الجامع الصحيح للترمذي» ٣/ ٤٣٥، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة رقم الحديث ١١٢٨، وأخرجه ابن ماجه ١/ ٦٢٨، في كتاب النكاح، حديث ١٩٥٣. ورواه البيهقي في «سننه» ٧/ ١٨١، ثم قال: في رواية للشافعي أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: أمسك أربعاً وفارق سائرهن.

(٢) «سنن ابن ماجه» ١/ ٦٢٨، كتاب النكاح، حديث ١٩٥٢؛ «السنن الكبرى للبيهقي» ٧/ ١٨٣، كتاب النكاح.

(٣) «السنن الكبرى»: للبيهقي ٧/ ١٨٤، كتاب النكاح.

(٤) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: للكاساني ٢/ ٢٦٥.

والمالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] وابن حزم[٤] على جواز التعدد إلى أربع زوجات مع العدل.

رابعاً: سنة تقريرية:

إقرار الرسول ﷺ على تعدد الزوجات عند بعض أصحابه تشريع.

---

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»: لابن رشد ٢/ ٤٩؛ «أحكام القرآن»: لابن العربي ١/ ٣١٣؛ «الجامع لأحكام القرآن»: للقرطبي ٥/ ١٧.

(٢) «المجموع شرح المهذب» ١٦/ ١٣٧؛ «التفسير الكبير»: للإمام الفخر الرازي ٩/ ١٧٣؛ «تفسير الطبري» ٤/ ١٥٥.

(٣) «المبدع»: لابن مفلح ٧/ ٦٧؛ «زاد المسير في علم التفسير» ٢/ ٨.

(٤) «المحلى»: لابن حزم ٩/ ٤٢١، مسألة ١٨١٦.

المبحث الثاني

قيود التعدد

١ ـ القيد الأول: التقيد بأربع.

٢ ـ القيد الثاني: العدل.

أباح الشرع الإسلامي تعدد الزوجات وجعله في غاية الكمال، وضبطه بقيود لا يستقيم التعدد إلا بها.

أولاً: القيد الأول: التقيد بأربع:

منع الشرع الإسلامي أن يجمع الرجل أكثر من أربع زوجات.

وقد ثبت ذلك بالقرآن والسُّنّة والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ . . .﴾ الآية [النساء: ٣].

قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾

قال ابن الأنباري: هذه الواو معناها التفرق، وليست جامعة: فالمعنى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى، وانكحوا ثلاث في غير الحال الأولى، وانكحوا رباع في غير الحالين[1].

وقال الألوسي: إن الله ﷻ أتى بالواو دون «أو» ليفيد الكلام أن تكون الأقسام على هذه الأنواع، غير متجاوز إياها إلى ما فوقها، لا أن تكون على

(١) «زاد المسير في علم التفسير»: لابن الجوزي ٢/٨.

أحد هذه الأنواع غير مجموع بين اثنين منها[١].

إذن المراد التخيير بين الأعداد المذكورة لا الجمع.

وقد زعم القاسم بن إبراهيم وشيعته القاسمية أن الواو جامعة، وعضد ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعاً، وجمع بينهن في عصمته[٢].

أجاب القرطبي بقوله: هذا كله جهل باللسان العربي والسُّنّة، ومخالفة لإجماع الأمة[٣]، وما أبيح للنبي ﷺ فذلك من خصوصياته.

ثانياً: من السُّنّة:

ما رواه الترمذي بإسناده عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن[٤].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ لغيلان أن يختار أربعاً فقط، دليل على أنه لا يجوز أن يجمع أكثر من أربع لأمر النبي ﷺ، والأمر من الشارع يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف ولم يوجد.

ثالثاً: الإجماع:

نقل ابن كثير عن الشافعي إجماع أهل العلم أنه لا يجوز لأحد غير الرسول ﷺ أن يجمع بينهن أكثر من أربع نسوة[٥].

---

(١) «روح المعاني تفسير الألوسي» ٢/ ٤، ١٩١، وقال نحو هذا القول ابن حجر في «فتح الباري» ٩/ ١٣٩.

(٢) «المبدع في شرح المقنع»: لابن مفلح ٧/ ٦٧؛ «المجموع شرح المهذب»: للنووي ١٦/ ١٣٧.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن»: للقرطبي ٥/ ١٧، وقال نحو هذا القول ابن العربي في «أحكام القرآن» ١/ ٣١٢.

(٤) سبق تخريجه ص٢٦٣. من البحث.

(٥) «تفسير ابن كثير» ١/ ٤٥١.

القيد الثاني: العدل:

تعريف العدل لغة: الإنصاف، وهو إعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه[١].

والعدل شرعاً بين الزوجات:

هو التسوية بين الزوجات في المبيت والطعام والشراب والسكن والكسوة وسائر ما هو مادي[٢].

وقال ابن العربي: وهو فرض[٣].

وهذا القيد العدل بين الزوجات هو الذي يبيح التعدد وإلا فلا، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ فيه قولان: أحدهما: علمتم، والثاني خشيتم[٤].

فإن خشيتم ترك العدل فيما يلزمكم من العدل بين النساء ما زاد على الواحدة إما مثنى إن أمنتم الجور، وإما ثلاث إن لم تخافوا ذلك، وإما أربع إن أمنتم ذلك فيهن[٥].

فإن خفتم ترك العدل فالزموا أو فاختاروا واحدة وذروا الجمع رأساً، فإن الأمر كله يدور مع العدل فأينما وجدتم العدل فعليكم به، وإلا فواحدة: فحسبكم واحدة أو ما ملكت أيمانكم[٦]، قوله تعالى: ﴿فَوَاحِدَةً﴾ أي: فانكحوا واحدة[٧].

إذن إن خيف عدم العدل في التزوج بأكثر من واحدة تعين الاقتصار على واحدة ولم يجز تجاوزها أو ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ من الإماء زواجاً أو تسرياً، فالنص لم يحدد[٨].

---

(١) «المعجم الوسيط» ٢/ ٥٨٨.
(٢) «المبدع»: لابن مفلح ٧/ ٢٠٦؛ «رد المحتار»: لابن عابدين ٣/ ٢٠٢.
(٣) «أحكام القرآن» ١/ ٣١٣؛ «رد المحتار»: لابن عابدين ٣/ ٢٠١.
(٤) «زاد المسير في التفسير»: لابن الجوزي ٢/ ٩.
(٥) «تفسير الطبري» ٤/ ١٦٠.
(٦) «الكشاف»: للزمخشري ١/ ٢٤٥.
(٧) «زاد المسير في علم التفسير»: لابن الجوزي ٢/ ٩.
(٨) «حاشية رد المحتار»: لابن عابدين ٣/ ٢٠١؛ «في ظلال القرآن»: لسيد قطب ١/ ٥٨٣.

فالعدل بين الزوجات في الطعام والشراب والمبيت والكسوة والمسكن فرض وتارك الفرض آثم، فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القَسْم وحسن العشرة[١].

وقد اعترض بعض المتفيهقين بأن القرآن صرح بآية ثانية وهو استحالة العدل بين النساء، وبناء على زعمهم هذا قالوا: بتحريم تعدد الزوجات واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

وجه الدلالة:

الآية تقطع باستحالة العدل المذكور في الآية الأولى لأباحة التعدد. فكان التعدد مشروطاً بما يستحيل إمكانه فهو ممنوع، وأُبطل رأيهم من وجوه عدة:

الأول: إن العدل المذكور في الآية الأولى يختلف عن العدل الذي ذكر في الآية الثانية، حيث إن العدل في الآية الأولى هو العدل المادي البيِّن المستطاع الذي يقدر عليه الزوج وهو العدل في المسكن والمبيت واللباس والطعام والشراب وهو واجب تأديته.

أما العدل في الآية الثانية وهو العدل المنفي غير المقدور على تملكه، وهو العدل في المحبة والميل القلبي، فقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال أهل التفسير: لن تطيقوا أن تسووا بينهن في المحبة التي هي ميل الطباع؛ لأن ذلك ليس من كسبكم ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ على ذلك[٢].

قال أبو بكر بن العربي في هذه الآية: «أخبر سبحانه أن أحداً لا يملك العدل بين النساء، والمعنى فيه تعلق القلب لبعضهن أكثر منه إلى بعض، فعذرهم فيما يكنون وأخذهم بالمساواة فيما يظهرون»[٣].

---

(١) «تفسير القرطبي» ٥/ ٢٠.
(٢) «زاد المسير في علم التفسير»: لابن الجوزي ٢/ ٢١٩.
(٣) «زاد المسير في علم التفسير»: لابن الجوزي ٢/ ٢١٩.

الثاني:

روى الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه بسند جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل»، ويقول: «اللهم هذه قَسْمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[(١)]. فيما تملك: هي المحبة والمودة.

الثالث:

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ أي: لا تميلوا إلى التي تحبون في النفقة والقَسْم وتبقى الأخرى كالمعلقة، التي لا هي أيم ولا ذات بعل[(٢)].

ثم تمت الآية بقوله تعالى: ﴿... وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

قوله تعالى: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا﴾ أي: بالعدل في القسمة، ﴿وَتَتَّقُوا﴾ الجور ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ لميل القلوب.

إن تصلحوا وتتقوا فعل الشرط إذا كان العدل بالقسمة والبعد عن الظلم، فجواب الشرط إن الله غفوراً رحيماً عن ميل القلوب إذا مالت[(٣)].

الرابع:

أن الله ﷻ منزه عن النقص والعيب، يستحيل أن يجعل تبارك وتعالى العدل بين الزوجات واجباً ويرشد إليه ثم يدل على أنه مقدور عليه، ثم يعود ﷻ وينفي استطاعته والقدرة عليه، سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً.

---

(١) «سنن الترمذي» ٣/ ٤٤٦، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، حديث ١١٤٠، أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، ج٢، حديث ٢١٣٤، وأخرجه النسائي ٧/ ٦٤؛ وابن ماجه ١/ ٦٢٣، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، حديث ١٩٧١، «المستدرك»: للحاكم ٢/ ١٨٧، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) «تفسير زاد المسير في علم التفسير»: لابن الجوزي ٢/ ٢٢٠.

(٣) «زاد المسير» ٢/ ٢٢٠.

أما السُّنّة:

فإن الرسول ﷺ ضرب للمسلمين مثلاً رائعاً في العدل بين زوجاته وأمثلته كثيرة.

١ ـ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه، فيعدل ثم يقول: «**اللهم، هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[(١)].

وجه الدلالة:

كان الرسول ﷺ يعدل في النفقة والبيتوتة سواء بين زوجاته، وها هي أم المؤمنين أيضاً تشهد بذلك.

٢ ـ روى أبو داود من حديث عروة بن الزبير، عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة[(٢)].

وجه الدلالة:

فِعْلُ الرسول عليه الصلاة والسلام عند سفره أن يقرع بين نسائه دليل على العدل الكامل من غير تفضيل واحدة على أخرى.

فأعظم مثال على عدله ورحمته باتباعه أمر الله، وقد بلغ في الذروة من العدل في تعدد الزوجات هو حرص النبي ﷺ أن يبيت عند كل زوجة ليلة كما يبيت عند الأخرى في مرضه الذي توفي منه، وكان من شدة مرضه لا يستطيع المشي، فكان يحمل من بيت زوجة إلى بيت أخرى، حتى إذا ثقل عليه المرض، استأذن زوجاته في أن يظل عند عائشة تمرضه، فلما أَذِنَّ له وعلم

---

(١) سبق تخرجه ص٢٦٩.

(٢) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ٩/ ٣١٠، كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً، حديث ٥٢١١، «سنن أبي داود» ٢/ ٢٤٣، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، حديث ٢١٣٨؛ «سنن ابن ماجه» ١/ ٦٣٣، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، حديث ١٩٧٠.

رضاهن بذلك انتقل إلى بيت عائشة وظل عندها حتى توفي بعد ليال صلوات الله وسلامه عليه!!

٣ ـ روى الإمام البخاري حديث عائشة رضي الله عنها.

«أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غداً أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة، فأَذِنَّ له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها، قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور عليَّ فيه في بيتي...»[1] الحديث.

(١) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ٩/٣١٧، كتاب النكاح، حديث ٥٢١٧، باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرَّض في بيت بعضهن فأذن لهن. «سنن أبي داود» ٢/٣٤٣، حديث ٢١٣٧، باب القسم بين النساء.

المبحث الثالث

عقاب الجور بين الزوجات

إن شريعة الإسلام توفر الحياة الكريمة الطيبة لمن عمل بها والتزم حدودها، ومن حاول التفلت من شرع الله، لن يفلت من عقاب المنتقم الجبار:

١ ـ قال تعالى: ﴿يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًۢا ﴿٣١﴾﴾ [الإنسان: ٣١].

٢ ـ عن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه ﷻ: «**إني حرَّمت الظلم على نفسي وجعلته محرماً بينكم فلا تظالموا...**»(١).

وجه الدلالة:

الظلم ظلمات يوم القيامة، فمن اعتدى على حقوق الآخرين ولم يعط كل ذي حق حقه، سيلقى عذاباً موجعاً، والوعيد لمن ارتكب حراماً.

والظلم بين الزوجات بأن يفضل واحدة على سواها من مسكن أو مبيت فيدخل في عموم لفظ الظالمين.

٣ ـ قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [النساء: ٢، ٣].

وجه الدلالة:

لما أمر الله ﷻ بالعدل في اليتامى، واعتبر الاعتداء على حقهم إثماً

---

(١) الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية لزين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين ص٣٧، رقم الحديث القدسي، ٤٨؛ «مسند الإمام أحمد بن حنبل» ٥/ ١٦٠.

كبيراً، أراد أن ينبههم أن يجتنبوا ظلماً آخر يوقعهم في الإثم، فقال لهم الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾، فكذلك فخافوا في النساء فلا تنكحوا منهن إلا ما لا تخافون أن تجوروا منهن من واحدة إلى الأربع، فإن خفتم الجور في الواحدة أيضاً فلا تنكحوها ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم فإنه أحرى أن لا تجوروا عليهن[١].

القاسم المشترك بين آكل مال اليتيم والجور بين الزوجات هي النتيجة السيئة العذاب الأليم.

إذن يجب التسوية بين الزوجات في النفقة والبيتوتة وحسن العشرة[٢].

٤ ـ روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل**»[٣].

شرح الحديث:

قوله: «من كان له امرأتان»، الظاهر أن الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار الأدنى فمن له ثلاث أو أربع كان كذلك يميل فعلاً لا قلباً إلى إحداهما من عطاء: من طعام أو مسكن أو حسن عشرة، يجيء يوم القيامة غير مستوي الطرفين، بل يكون أحدهما كالراجح وزناً كما كان في الدنيا غير مستوي الطرفين بالنظر إلى المرأة، بل كان يرجِّح إحداهما[٤].

وجه الدلالة:

عقاب الرجل الذي خالف ربه بترك العدل وميله لإحدى زوجاته في

---

(١) «تفسير الطبري» ٤/١٥٨.

(٢) «حاشية رد المحتار»: لابن عابدين ٣/٢٠١، ٢٠٢.

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب النكاح، ٢/٢٤٢، باب القسم بين النساء، حديث ٢١٣٣؛ «سنن النسائي» ٧/٦٣، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض؛ «سنن ابن ماجه» ١/٦٣٣، حديث ١٩٦٩، بلفظ: وأحد شقيه؛ «سنن الترمذي» ص٤٤٧، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، حديث ١١٤١، رواه بنحوه.

(٤) «حاشية الإمام السندي على سنن النسائي» ٧/٦٣.

الدنيا يأتي يوم القيامة مفضوح الحال بين الخلائق والملأ الأعلى، وما أدراك ما بعده من عقاب وعذاب في نار جهنم، قال الرسول ﷺ: «**من ضارَّ أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه**» من ضار؛ أي: قصد إيقاع الضرر بأحد[١].

أما عقاب الزوج المستمر في طغيانه وظلمه وهجرانه لإحدى الزوجات فالشريعة الإسلامية أباحت للمرأة إن لم ترض بالمعيشة أن ترفع أمرها للقاضي، وعلى القاضي أن يوجهه ويرشده وإذا لم ينزجر عزره وبما يليق به.

وإذا تضررت الزوجة بحيث يتعذر العيش معه، فمذهب مالك فقط يعطي الزوجة حق طلب التفريق وعلى القاضي إجابتها متى شهدت البينة على ضرر الزوج[٢].

---

(١) «سنن ابن ماجه» ٢/ ٧٨٥، كتاب الأحكام، حديث ٢٣٤٢، باب من بنى في حقه ما يضر جاره.

(٢) «حاشية الدسوقي» ٢/ ٣٤٣؛ «الشرح الكبير»: للدردير ٢/ ٣٤٥.

المبحث الرابع

أثر تعدد الزوجات في تكريم المرأة

إن الشرع الإسلامي أباح للرجل أن يجمع في وقت واحد أكثر من واحدة إلى أربع بشرط العدل بينهن في النفقة والمبيت. . .

إن مشروعية التعدد وضعت لحكم جليلة ولأغراض سامية تكفل العزة والكرامة لشعب آمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً.

إن الدين الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، وإن للإسلام رسالة إنسانية عُليا، كُلف المسلمون بتأديتها وتبليغها للناس كافة.

ولا بدّ من دولة قوية لها عدتها وعتادها، دولة إسلامية قائمة بذاتها من الصناعة والزراعة والتجارة والعلم والجيوش يكفل بقاؤها واستمرارها مرهوبة الجانب نافذة الكلمة، قوية السلطان.

ولا تقوم هذه الدولة إلا بكثرة أفرادها، بحيث يتوفر في كل مجال من مجالات النشاط الإنساني عدد وفير من العاملين.

ولا سبيل إلى هذه الكثرة إلا بطريقين: الأول الزواج المبكر، والثاني: تعدد الزوجات.

لأن زواج الواحدة قد يترك عدداً كبيراً من النساء بدون أزواج، فإذا كثر التعدد بقيوده المشروعة وخلق إسلامي رفيع ونزاهة عن سفاسف الأمور، حصلنا على مجتمع عظيم في عدده، وخُلُقِهِ، واسع النفوذ، يهابه العالم.

ها هي أعظم ثمرة لتعدد الزوجات؛ وأي: شيء أجل من أن يكون في تعدد الزوجات تكريم للمرأة لأنها هي التي شاركت في تكاثر الأمة وقوتها ومنعتها، بالإضافة إلى ما حققت من تلبية حاجات كبيرة منها: عند زيادة النساء على الرجال في شعب من الشعوب بسبب خَلْقي أو إثر حرب، فإن

الأخذ بنظام تعدد الزوجات يعود بالخير على المرأة من عدة وجوه، تجد المرأة من يمدها بالمال إذا فقدت معيلها، وربما أنفق على أولادها.

ففي نظام تعدد الزوجات تجد المرأة الأنس والمودة والرحمة، إن نظام التعدد يلبي للمرأة حاجتها للأمومة.

إن في التعدد تكريماً للمرأة وصيانة لها من الانحراف لتلبي حاجتها الفطرية، وكذلك تكريماً للزوجة الأولى أن تضم حليلة إليها، عن أم تضم خليلات لا حصر لهم يفسدن أخلاقه بسوء دينهن وصحبتهن، فالزوجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة طاهرة عفيفة لا تحمل من الأمراض الخبيثة بسبب اقتراف الخليلات الفاحشة...

إن في نظام التعدد تكريماً لكلتا الزوجتين سواء الأولى أو الثانية في حالة شبق شديد عند الرجل.

إن التعدد في حالة عقم الزوجة الأولى أفضل لها من الطلاق فيبقى يحتفظ بها، فبذلك يكفل للبيت المسلم أمنه واستقراره.

إن في حسن تطبيق نظام التعدد حل لمشكلات اجتماعية وشخصية وعالمية قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

إنّ الشرع الإسلامي قيد التعدد بأربع زوجات حيث كان في الجاهلية يتزوج الرجل إلى عشرة نسوة، فكان التعدد ليس له عدد محدد ولا قيد في مبيت أو مسكن أو نفقة، ففي تقييد العدد إلى أربع تكريم للمرأة، وإلزام الشريعة للزوج العدل عند التعدد تكريم للمرأة، وتشريع عقوبة لتارك العدل بين النساء تكريم للمرأة ورفع من شأنها.

إذن ما من تشريع إلا وفيه عزة وكرامة للمرأة.

الفصل التاسع

أهم أنواع الفُرْقَة ودورها في تكريم المرأة

ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: في الطلاق ويتضمن مطلبين.

المطلب الأول: تعريف الطلاق لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: الطلاق مرتان وأثره في تكريم المرأة.

المبحث الثاني: في الإيلاء ويضم خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإيلاء لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: حكم الإيلاء وأدلة تحريمه.

المطلب الثالث: المدة التي تضرب للمولي.

المطلب الرابع: موقف القاضي من المولي.

المطلب الخامس: أثر تأقيت الإيلاء في تكريم المرأة.

المبحث الثالث: في الظهار ويضم خمسة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الظهار لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: في حكم الظهار ودليله.

المطلب الثالث: أثر الظهار في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: كفارة الظهار.

المطلب الخامس: موقف الإسلام من المظاهر وثمرة ذلك في تكريم المرأة.

المبحث الرابع: حقيقة اللعان ويضم مطلبين:

المطلب الأول: تعريف اللعان لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: أدلة مشروعيته وأثره في تكريم المرأة.

المبحث الخامس: في الخلع ويضم مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الخلع لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: أثر تكريم المرأة بتشريع حكم الخلع.

المبحث الأول

الطــلاق

ويضم مطلبين:

المطلب الأول

تعريف الطلاق لغة وشرعاً:

تعريف الطلاق لغة: حل القيد، والإطلاق: هو الإرسال والترك، ومنه ناقة طالق: أي مرسلة بلا قيد، وفلان طلق اليد بالخير؛ أي: كثير البذل[١].

تعريف الطلاق شرعاً:

عرَّفه المالكية: بأن الطلاق صفة حكمية ترفع حلِّيَّة متعة الزوج بزوجته موجباً تكررها مرتين للحر، ومرة للذي رق حرمتها عليه من قبل زوج[٢].

وقال الأحناف: هو رفع قيد النكاح في الحال بالبائن أو المآل بالرجعي[٣].

وقال الشافعية: هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[٤].

وقال الحنابلة: الطلاق هو حل قيد النكاح أو بعضه[٥]؛ أي: بعض النكاح إذا طلقها طلقة رجعية.

يتبين من التعاريف السابقة أن الطلاق هو حل عقد النكاح ممن يملكه

---

(١) «المعجم الوسيط» ٢/ ٥٦٣؛ «قاموس المحيط» ٣/ ٢٦٧، فصل الطاء، باب القاف.

(٢) «مواهب الجليل شرح مختصر خليل»: للحطاب ٤/ ١٨.

(٣) «حاشية رد المحتار»: لابن عابدين ٣/ ٢٢٦.

(٤) «مغني المحتاج شرح المنهاج»: للشربيني ٣/ ٢٧٩؛ «حاشية القليوبي على منهاج الطالبين» ٣/ ٣٢٣.

(٥) «كشاف القناع»: للبهوتي ٥/ ٢٣٢؛ «المبدع في شرح المقنع»: لابن مفلح ٧/ ٢٤٩.

بلفظ الطلاق أو نحوه، وأن المعنى الشرعي راجع إلى المعنى اللغوي؛ لأن من حل قيد نكاحها فقد خليت، إذ أصل الطلاق التخلية.

المطلب الثاني

الطلاق مرتان وأثره في تكريم المرأة

إن الشرع الإسلامي جاء بنظام يكفل استقرار الحياة الزوجية ويضمن حقوقها وكرامتها، أما إذا انقلبت الحياة بينهما من المودة والرحمة إلى الشقوة والنقمة ولم يعد ينفع معهما علاج في تسوية الأمور، شرع الله لهم الطلاق، إلا أنه حدد عدد الطلاق بمرتين فقط، حيث كان في العصر الجاهلي ليس له عدد معين ولا كيفية متبعة، وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة، وكان هذا في أول الإسلام برهة، يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق، فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء، ولو طلقها ألف مرة كانت القدرة على المراجعة ثابتة له[(١)].

قال رجل لامرأته على عهد النبي ﷺ: لا آويك ولا أدعك تحلين، قالت: وكيف؟ قال: أطلقك فإذا دنا مضي عدتك راجعتك، فشكت المرأة ذلك إلى عائشة رضي الله عنها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله هذه[(٢)] الآية: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة:

١ ـ بينت الآية عدد الطلاق الذي للمرء فيه حق أن يرجع دون تجديد مهر وولي.

٢ ـ وقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد المراد بالآية:

التعريف بسنة الطلاق؛ أي: من طلق اثنتين فليتق الله في الثالثة، فإما

---

(١) «التفسير الكبير»: للإمام فخر الرازي ٦/٩٦.

(٢) «تفسير الطبري» ٢/٢٧٦؛ «الجامع لأحكام القرآن»: للقرطبي ٣/١٢٦؛ «أحكام القرآن»: لابن العربي ١/١٨٩.

تركها غير مظلومة شيئاً من حقها، وإما أمسكها محسناً عشرتها[١].

ويقول ابن العربي: بعدما أشار للقولين السابقين، والقولان صحيحان فإن بيان العدد بيان السُّنّة في الرد وبيان سنة الوقوع بيان العدد[٢].

(ورأى الشافعي أنه بيان لما يبقى معه الرجعة من الطلاق، ويدل عليه ما ذكره عقيبه من قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٣])، ونحو هذا القول قاله الشنقيطي[٤].

قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ معناه: فالواجب عليكم إمساك؛ أي: بالرجعة وحسن المعاشرة، وما يعرف من إقامة الحق في إمساك المرأة.

وقال عطاء ومجاهد، والضحاك، والسدي: المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾: الرجعة بعد الثانية.

وفي قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ قولان:

أحدهما: أن المراد به: الطلقة الثالثة قاله عطاء ومجاهد ومقاتل.

والثاني: أي إطلاق مصاحب له من جبر الخاطر وأداء الحقوق وذلك بأن لا يراجعها حتى تنقضي عدتها، قاله الضحاك، والسدي[٥].

قال القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء وهذا هو الصحيح؛ لأنه قال عقيب الآية: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] إذن يجب حمل قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ على تركها حتى تنقضي عدتها؛ لأنه إن حُمل على الثالثة، وجب أن يُحمل قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ على الرابعة، وهذا لا يجوز[٦].

---

(١) «أحكام القرآن»: للقرطبي ٣/ ١٢٦؛ «زاد المسير في علم التفسير» ١/ ٢٦٣.
(٢) «أحكام القرآن»: لابن العربي ١/ ١٨٩.
(٣) «أحكام القرآن»: للكيا الهراس ١/ ١٦٤.
(٤) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»: لمحمد الأمين ١/ ١٦٠.
(٥) «روح المعاني تفسير القرآن العظيم»: للألوسي ٢/ ١٣٥.
(٦) «زاد المسير في علم التفسير»: لابن الجوزي ١/ ٢٦٣.

وأضاف الفخر الرازي أيضاً أن ظاهر التسريح هو الإرسال والإهمال، فحمل اللفظ على ترك المراجعة أولى من حمله على التطليق.

وكذلك أن الله سبحانه قال بعد ذكر التسريح: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ . . .﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والمراد به الخلع، ومعلوم أنه لا يصح الخلع بعد أن طلقها الثالثة[١].

وكذلك حدد الشرع الإسلامي كيفية الطلاق التي يحل للزوج مراجعتها:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

أي: إذا أردتم التطليق جزماً فطلقوهن لعدتهن، أمر: أن تطلقوهن وهن مستقبلات ابتداء شروعهن العدة في طهر لم يمسها فيه، وأحصوا العدة أمر بحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الأمر بطول العدة فتتأذى بذلك المرأة[٢].

وجه الدلالة:

دلت الآية على: حرص الشريعة الإسلامية على بيان كيفية الطلاق وإحصاء العدة لمصلحة المرأة.

ثانياً: من السُّنّة:

روى الإمام البخاري عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عليه السلام عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: مُرْه فليراجعها، ثم ليمسكها، حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك

---

(١) «التفسير الكبير»: للإمام فخر الرازي ٦/ ٩٨٩.

(٢) «فتح الباري»: لابن حجر «شرح صحيح البخاري» ٩/ ٣٤٦، كتاب الطلاق.

العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء[١].

وجه الدلالة:

الحديث دل أن الزوج لا يجوز أن يطلق زوجته وهي حائض، وإن فعل فعليه مراجعتها وإمساكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فإذا طهرت وأراد طلاقها فعليه أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه.

قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وجه الدلالة:

أن التحريم يقع بعد الطلقة الثالثة، ولا تحل لزوجها الأول إلا بزواج صحيح ودخول بزوج آخر، فإن طلقها لسبب ما... وانتهت عدتها منه، يحق للزوج الأول أن يقدم لخطبتها بمهر وعقد جديدين إن ظنا أن يقيما حدود الله.

قال القرطبي: هذا مجمع عليه لا خلاف فيه[٢].

وكذلك السُّنّة الشريفة وضحت هذا الحكم:

فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها (أي: ثلاثاً) فتزوجت آخر، فأتت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مثل الهدبة، فقال: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[٣].

وجه الدلالة:

أن الزوجة لا تحل لزوجها الأول إلا بعد دخول وزواج صحيح ومسيس.

---

(١) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري»: لابن حجر ٩/ ٣٤٥، كتاب الطلاق، رقم الحديث ٥٢٥١.

(٢) «تفسير القرطبي» ٣/ ١٤٧.

(٣) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ٩/ ٤٦٤، كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها، رقم الحديث ٥٣١٧.

المحلل والمحلل له:

أن زواج المرأة من الزوج الثاني حتى تحل للأول جعله بعض ممن ينتسبون للإسلام على الشرع إما بعقد فقط، أو يدخل عليها ليحلها لزوجها الأول، ولذا حذر النبي ﷺ ولعن من تسول له نفسه ذلك، فقد روى عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له[1].

وجه الدلالة:

إذا تزوج الرجل الثاني المرأة ليحلها للأول فقد ارتكبا ذنباً عظيماً استحقا اللعنة من رسول الله ﷺ وأصبح النكاح باطلاً.

إن الشريعة الإسلامية حريصة كل الحرص على بقاء الحياة الزوجية مستمرة، ولكن إذا تعرض حق الطلاق للعبث أو التسرع أو رعونة، فالأمر يستوجب حداً للعبث بهذا الحق، الذي قُرر ليكون صمام أمن، وليكون علاجاً اضطرارياً لعلة مستعصية، لا ليكون موضعاً للعبث والسفاهة، فمن طلق ثلاثاً لا تحل زوجته له حتى تتزوج آخر كما بينت السُّنّة الشريفة، هذا مما يشق على الرجل، ويجعله حريصاً على زوجته بادئ ذي بدء.

إن الشرع الإسلامي كرَّم المرأة ورفع عنها ما كان عليها من الضيق والشدة والمذلة والهوان والحرمان، وأبطل ما كان عليه في الجاهلية من أن الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها ألف مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاث تطليقات، وأباح الرجعة في المرة والثنتين وجعل أحقية الزوج بالرجعة خلال مدة معينة، وأبانها تماماً في الثالثة.

هذا تكريم عظيم للمرأة المسلمة حيث أخرجها من ظلمات الذل إلى ضياء التكريم.

---

(١) «سنن الترمذي» ٣/ ١١٢٠، كتاب النكاح، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في المحل والمحلل له.

المبحث الثاني

الإيـــــلاء

ويضم خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإيلاء لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: حكم الإيلاء وأدلة تحريمه.

المطلب الثالث: المدة التي تضرب للمولي.

المطلب الرابع: موقف القاضي من المولي.

المطلب الخامس: أثر تأقيت الإيلاء في تكريم المرأة.

* * *

المطلب الأول

تعريف الإيلاء لغة وشرعاً

تعريف الإيلاء لغة:

الإيلاء: الحلف، والإيلاء مصدر آلى يؤلي إيلاء، وتألىٰ وائتلىٰ مثله، والآلية اليمين وجمعها آلايا[(١)].

قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ [النور: ٢٢].

وأما في الشرع:

فعرَّفه الأحناف: بأنه هو اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعد بالله تعالى أو بتعليق ما يستشقه على القربان[(٢)].

---

(١) «المعجم الوسيط» ١/ ٢٥؛ «مختار الصحاح» ٢٣، «القاموس المحيط» ٤/ ٣٠٢.

(٢) «حاشية ابن عابدين» ٣/ ٤٢٢؛ «شرح فتح القدير» ٤/ ١٨٩.

وعرَّفه المالكية:

كما قال ابن عرفة: [بأنه حلف زوج على ترك وطء زوجته] يوجب خيارها في طلاقه[١].

يوجب خيارها في طلاقه؛ أي: يكون الحلف على أكثر من أربعة أشهر[٢].

وعرَّفه الشافعية:

بأنه حلف زوج يصح طلاقه لَيَمْتَنِعَنَّ من وطئها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر[٣].

وأما الحنابلة:

فقالوا: هو حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى أو بصفته على ترك وطء زوجته الممكن جماعها في قبل أبداً أو يطلق أو فوق أربعة أشهر أو ينويها[٤].

أما ابن حزم الظاهري:

فقال الإيلاء هو أن يحلف بالله أو باسم من أسمائه تعالى أن لا يطأ امرأته، أو أن لا يجمعه وإياها فراش أو بيت واحد، سواء وقَّت وقتاً ساعة فأكثر[٥].

وبالنظر في التعاريف السابقة يتبين أنها تُجمع على أن الإيلاء لا يترتب عليه أثره إلا إذا كان الحلف على ترك جماع زوجته أربعة أشهر فأكثر، وقد شذ عن ذلك ابن حزم حيث لم يقيده بمدة وما ذهب إليه الجمهور أولى بالاعتبار بأنه يتفق بالمنهج الإسلامي الذي جاء به القرآن.

---

(١) «مختصر خليل» ٤/ ٨٨، ٨٩.
(٢) «حاشية على العدوي» ٤/ ٨٩.
(٣) «مغني المحتاج» ٣/ ٣٤٣.
(٤) «شرح منتهى الإرادات» ٣/ ١٨٩؛ «كشاف القناع»: للبهوتي ٥/ ٣٥٣.
(٥) «المحلى»: لابن حزم ١٠/ ٤٢، مسألة ١٨٨٩، ذكرته باختصار.

المطلب الثاني

حكم الإيلاء ودليله

يحرم الإيلاء لأنه يمين على ترك واجب كما علله الحنابلة[١]، بينما علَّله الشافعية بأن الحرمة للإيذاء الذي يلحق الزوجة[٢].

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

وجه الدلالة:

أن المغفرة من الله تعالى لا تكون إلا بعد ذنب اقترفه واستحق عليه العذاب، فإن رجع عن يمينه غفر الله له وأدخله في رحمته.

قال سعيد بن المسيب: كان الإيلاء ضراراً على أهل الجاهلية حتى نزلت هذه الآية.

وقال ابن عباس: كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئاً فأبت أن تعطيه حلف أن لا يقربها السنة والسنتين والثلاث، فيدعها لا أيماً ولا ذات بعل، فلما كان الإسلام جعل الله ذلك للمسلمين أربعة أشهر[٣].

والإيلاء كالظهار محرم، وقد وصفه الله تعالى بأنه منكراً من القول وزوراً وكان كل منهما طلاقاً في الجاهلية، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

---

(١) «شرح منتهى الإرادات»: للبهوتي ٣/ ١٨٩.

(٢) «مغني المحتاج»: للشربيني ٣/ ٣٤٣.

(٣) «شرح منتهى الإرادات»: للبهوتي ٣/ ١٨٩؛ «المبدع شرح المقنع»: لابن مفلح ٨/ ٣؛ «كشاف القناع»: للبهوتي ٥/ ٣٥٣.

المطلب الثالث

المدة التي تضرب للمولي

الإيلاء إيذاء وإضرار بالزوجة، ووسيلة من حرمانها من حق أوجبه الله لها، يتناسب مع فطرتها التي فطرها الله عليها، وكان الرجل في الجاهلية إذا آلى من زوجته، تبقى السنة والسنتين والثلاث فيدعها لا أيماً ولا ذات بعل، فلما كان الإسلام حطم قيود الظلم عن المرأة، وهدم ما عليه الجاهلية من عنت وإجحاف، ورفع عنها كل مظاهر الظلم، ومن ذلك ما كان يلجأ إليه بعض الأزواج من الامتناع عن إعفاف زوجاتهم مؤكدين ذلك بالأيمان.

هذا وقد اختلف الفقهاء في مقدار مدة الإيلاء على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يكون مولياً حتى يحلف ألا يمسها أبداً وهو مروي عن ابن عباس[(١)] بمعنى إذا حلف على السنة أو السنتين لا يكون مولياً، وهذا مخالف لما جاء به القرآن، إذ حدده مجرد الزيادة على أربعة أشهر يكون مولياً، وهذا القول لم يستند إلى دليل.

القول الثاني: إذا حلف ألا يقرب زوجته يوماً أو أقل أو أكثر ولو وقَّت وقتاً ساعة فأكثر إلى جميع عمره أو لم يوقِّت، فالحكم في ذلك واحد، أن الحاكم يلزمه أن يوقفه ويأمره بالفيئة ويؤجل له في ذلك أربعة أشهر من حين أن حلف، وهذا قول ابن حزم الظاهري[(٢)].

بمعنى أن الرجل إذا آلىٰ من زوجته ساعة أو أكثر فالحكم واحد يعتبر مولياً.

القول الثالث: أن مدة الإيلاء أربعة أشهر، وبهذا قال الأحناف: وهو قول لابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم إذا مضت أربعة أشهر ولم يفء فيها طُلقت منه بمضيها[(٣)].

---

(١) «أحكام القرآن»: للقرطبي ٣/ ١٠٤؛ «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٨/ ٥٠٦.

(٢) «المحلى»: لابن حزم ١٠/ ٤٢، مسألة ١٨٨٩.

(٣) «شرح فتح القدير» ٤/ ١٨٩؛ «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» ٢/ ٢٦١؛ «حاشية ابن =

جعل أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ المدة المضروبة أجل لوقوع الطلاق بانقضائها.

القول الرابع: وهو لجمهور فقهاء المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] وأبي ثور إذ قالوا: «الإيلاء هو أن يحلف ألا يطأ أكثر من أربعة أشهر فإن حلف على أربعة فما دونها لا يكون مولياً».

فالمدة المذكورة في القرآن أربعة أشهر جمهور الفقهاء يجعلونها أجلاً لاستحقاق المطالبة بالفيئة، فلا يستحق المطالبة حتى تمضي الأربعة الأشهر، وحينئذٍ يقال: إما أن تفيء وإما أن تطلق، وإن لم يفء أخذ بإيقاع الطلاق إما بالحاكم، وإما بحبسه حتى يطلق.

بينما جعل أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ المدة المضروبة أجلاً لوقوع الطلاق بمضيها، وذلك يستحق المطالبة قبل مضى الأربعة الأشهر، فإن فاء وإلا طلقت بانقضائها[٤].

* **الأدلة**:

استدل ابن حزم على أنه لا فرق بين من آلى من زوجته يوماً أو أقل أو أكثر ويسمى عنده مولياً:

قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

وجه الدلالة:

لم يخص جَلَّ شأنه بقوله: يؤلون؛ أي: يقسمون، وعلق حكم الإيلاء

= عابدين» ٣/ ٤٢٤؛ «بدائع الصنائع»: للكاساني ٤/ ١٧١؛ «زاد المعاد»: لابن القيم ٤/ ٩٠.

(١) «الخرشي على مختصر خليل» ٤/ ٨٩؛ «حاشية الدسوقي» ٢/ ٤٢٨؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»: لابن رشد ٢/ ١٠١.

(٢) «الأم»: للشافعي ٥/ ٢٧١؛ «مغني المحتاج»: للشربيني ٣/ ٣٤٣.

(٣) «شرح منتهى الإرادات»: للبهوتي ٣/ ١٨٩؛ «المبدع شرح المقنع»: لابن مفلح ٨/ ٢١.

(٤) «شرح فتح القدير»: لابن همام ٤/ ١٩١.

مطلقاً بمن وقت أو ممن لم يوقت، ومن استثنى وممن لم يستثن، والآبي من الفيئة أو الطلاق بعد أربعة أشهر معلن بالمنكر فواجب تغييره[١].

واستدل أبو حنيفة على أنه إذا مضت الأربعة الأشهر، ولم يفء طلقت منه بانقضائها بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ...﴾ الآية.

وجه الدلالة:

تدل هذه الآية على أن مدة الإيلاء أربعة أشهر من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن عبد الله بن مسعود قرأ: «فإن فاؤوا فيهن فإن الله غفور رحيم»، فإضافة الفيئة إلى المدة تدل على استحقاق الفيئة فيها، وهذه القراءة إما أن تجري مجرى خبر الواحد فتوجب العمل، وإن لم توجب كونها من القرآن، وإما أن يكون قرآناً نسخ لفظه وبقي حكمه ولا يجوز فيها غير هذا البتة[٢].

الثاني: أن الله سبحانه جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر، فلو كانت الفيئة بعدها لزادت على مدة النص وذلك غير جائز.

الثالث: أنه لو وطئها في مدة الإيلاء لوقعت الفيئة موقعها، فدل على استحقاق الفيئة فيها، ولا يحل الفيء فيما وراءها، فلزم القول بالفيء في المدة، وبوقوع الطلاق بعد مضيها[٣].

مناقشة الأدلة

ورد الجمهور هذا الاستدلال بأن الأربعة الأشهر مدة ضربت للمولي تأجيلاً فلم يستحق المطالبة فيها كسائر الآجال؛ ولأن هذه مدة لم يتقدمها إيقاع فلا يتقدمها وقوع كمدة العنَّة، حيث لا يقع الطلاق إلا بمضيها؛ لأنها ضربت له ليختبر فيها ويعرف عجزه بتركه في مدتها، ومدة الإيلاء ضربت له تأخيراً له ولا يستحق المطالبة إلا بعد مضي الأجل كالدين.

---

(١) «المحلى»: لابن حزم ١٠/٤٣، مسألة ١٨٨٩.
(٢) «شرح فتح القدير»: لابن همام ٤/١٩١.
(٣) المرجع السابق.

ولأنه لو جاز أن تكون العزيمة على الطلاق طلاقاً لجاز أن يكون العزم على الفيء فيئاً ولا قائل به[١].

كما أنه ليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقاً[٢].

واستدل الجمهور بما يأتي:

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

إن تأويل هذه الآية يدل على ما ذهب إليه الجمهور وترجح قولهم بما يأتي:

١ ـ روى الإمام البخاري عن ابن عمر: «إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق»[٣].

وقال البخاري: ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

وأتى ابن القيم بتسعة أدلة من آية الإيلاء:

أحدها: أنه أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج وجعلها لهم ولم يجعلها عليهم، فوجب أن لا يستحق المطالبة فيها بل بعدها كأجل الدين، ومن أوجب المطالبة فيها لم يكن عنده أجل لهم، ولا يعقل كونها أجلاً لهم ويستحق عليهم المطالبة فيها.

الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب، وهذا يقتضي أن يكون بعد المدة ونظيره قوله سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾، وهذا بعد الطلاق قطعاً.

---

(١) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ٩/ ٤٢٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ٩/ ٤٢٦، باب قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . . .﴾.

فإن قيل: فاء التعقيب توجب أن يكون بعد الإيلاء لا بعد المدة، قيل: قد تقدم في الآية ذكر الإيلاء، ثم تلاه ذكر المدة، ثم تعقبها ذكر الفيئة، فإذا أوجبت الفاء التعقيب بعد ما تقدم ذكره لم يجز أن يعود إلى أبعد المذكورين ووجب عودها إليهما أو إلى أقربهما[١].

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾، ولو وقع بمضي المدة لم يحتج إلى عزم عليه[٢].

الرابع: قوله تعالى: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يقتضي أن الطلاق مسموع ولا يكون المسموع إلا كلاماً[٣].

الخامس: إن الله سبحانه خيَّره في الآية بين أمرين الفيئة أو الطلاق، والتمييز بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة وفي وقت واحد كالكفارات ولو كان في حالتين لكان ترتيباً لا تخييراً، وإذا تقرر هذا فالفيئة عندكم في نفس المدة الأربعة الأشهر وعزم الطلاق بانقضاء تلك المدة الأربعة الأشهر، وبذلك لم يقع التخيير في حال واحد.

الدليل السادس:

أن التخيير بين أمرين يقتضي أن يكون فعلهما إليه ليصح منه اختيار فعل كل منهما وتركه، وإلا يبطل حكم خياره ومضي المدة ليس إليه.

الدليل السابع:

أنه لو قال لغريمه لك أجل أربعة أشهر فإن وفيتني قبلت منك وإن لم توفني حبستك، كان مقتضاه أن الوفاء والحبس بعد المدة لا فيها، ولا يعقل المخاطب غير هذا.

---

(١) «زاد المعاد»: لابن القيم ٤/ ٩٠.
(٢) «المبدع شرح المقنع»: لابن مفلح ٨/ ٢١.
(٣) المرجع السابق.

الدليل الثامن:

إنه موجب عقد البيع اللزوم إلا إن قال البائع للمشتري: لك الخيار ثلاثة أيام، فإن فسخت البيع وإلا لزمك، ومعلوم أن الفسخ إنما يقع في الثلاث لا بعدها، فإذا انقضت ولم يفسخ عاد العقد إلى حكمه وهو اللزوم.

وهكذا الزوجة لها حق على الزوج في الوطء كما له حق عليها. قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فجعل له الشارع الامتناع أربعة أشهر لا حق لها فيهن، فإذا انقضت المدة عادت على حقها بموجب العقد وهو المطالبة لا وقوع الطلاق[١].

الدليل التاسع:

أنه سبحانه جعل للمولين شيئاً وعليهم شيئين، فالذي لهم تربص المدة المذكورة، والذي عليهم إما الفيئة وإما الطلاق وعندكم ليس عليهم إلا الفيئة فقط، وأما الطلاق فليس عليهم ولا إليهم، وإنما هو إليه سبحانه عند انقضاء المدة، فيُحكم بطلاقها عند انقضاء المدة شاء أو أبى، ومعلوم أن هذا ليس إلى المولي ولا عليه وهو خلاف ظاهر النص.

الأدلة العقلية:

١ ـ أن الإيلاء يمين بالله تعالى توجب الكفارة فلم يقع بها الطلاق كسائر الأيمان.

٢ ـ ولأنها مدة قدرها الشرع لم يتقدمها الفرقة فلا يقع بها بينونة كأجل العنِّين.

٣ ـ أن الإيلاء كان طلاقاً في الجاهلية فنسخ كالظهار فلا يجوز أن يقع به الطلاق؛ لأنه استيفاء للحكم المنسوخ ولما كان عليه أهل الجاهلية.

قال الشافعي: كانت العرب الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء: بالطلاق

---

(١) «زاد المعاد»: لابن القيم ٤/ ٩١.

والظهار والإيلاء، فنقل الله ﷻ الإيلاء والظهار عما كانا في الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمهما في الشرع، وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه.

٤ ـ إن الطلاق إنما يقع بالصريح والكناية وليس الإيلاء واحداً منهما، إذ لو كان صريحاً لوقع معجلاً إن أطلقه، أو إلى أجل مسمى إن قيده، ولو كان كناية لرجع فيه إلى نيته، ولا يرد على هذا اللعان فإنه يوجب الفسخ دون الطلاق والفسخ يقع بغير قول والطلاق لا يقع إلا بالقول[1].

نستنتج مما سبق:

أولاً: إن الإيلاء هو أن يحلف ألا يطأ أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة فما دونها لا يكون مولياً، وكان يميناً محضاً.

ثانياً: جواز الفيئة في مدة التربص الأربعة الأشهر مع الكفارة.

ثالثاً: لا يستحق المطالبة بالفيئة حتى تمضي الأربعة الأشهر فحينئذٍ يقال له: إما أن تفيء، وإما أن تطلق.

المطلب الرابع

موقف القاضي من المولي

اتفق الفقهاء على أنه إذا صح الإيلاء، وتكاملت قيوده أوجب للزوجة حق المطالبة بالفيء.

واختلفوا في الوقت الذي يكون للزوجة فيه حق المطالبة.

فذهب أبو حنيفة: إلى أن للزوجة حق المطالبة بالفيء قبل مضي الأربعة الأشهر؛ لأنه بمضي المدة عنده يقع الطلاق.

وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الفيء قبل مضي الأربعة الأشهر، ولكن

(١) «زاد المعاد»: لابن القيم ٤/ ٩١.

حق الزوجة في المطالبة بالفيئة بعد مضي مدة التربص وهي الأربعة الأشهر، قياساً على الدَّين بعد مضي أجله.

فإذا مضت الأربعة الأشهر ولم يفء ورافعته امرأته إلى الحاكم، فما موقفه بين المولي والمولى لها:

اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو أنه لا يجوز للقاضي أن يطلق زوجة المولي، فإذا أبى الزوج الفيئة فيجبره الحاكم إما أن يطلق أو يفيء، وهذا قول ابن حزم الظاهري[١].

القول الثاني: وهو وقوع الفرقة بمضي المدة إذا لم يفء من غير عذر وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٢].

القول الثالث: وهو ما ذهب إليه الأئمة مالك[٣] والشافعي[٤] وأحمد[٥] إذ قالوا: إذا آلى الزوج من زوجته، ومضت مدة الإيلاء دون أن يفيء، ورافعته امرأته إلى الحاكم، أمره بالفيئة، فإن أبى، أمر بالطلاق، فإن امتنع طلق عليه الحاكم.

* الأدلة

استدل الظاهرية بقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

---

(١) «المحلى»: لابن حزم ١٠/ ٤٣.

(٢) «حاشية ابن عابدين» ٣/ ٤٢٤؛ «شرح فتح القدير» ٤/ ١٨٩؛ «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»: للزيلعي ٢/ ٢٦١؛ «حاشية ابن عابدين» ٣/ ٤٢٤؛ «بدائع الصنائع»: للكاساني ٤/ ١٧١.

(٣) «حاشية الدسوقي» ٢/ ٤٢٨؛ «الخرشي على مختصر خليل» ٤/ ٨٩؛ «الفواكه الدواني شرح أحمد بن غنيم على رسالة القيرواني» ٢/ ٧٨.

(٤) «الأم»: للشافعي ٥/ ٢٧١؛ «مغني المحتاج» ٣/ ٣٥٠.

(٥) «المغني والشرح الكبير» ٨/ ٥٤١، ٥٤٣؛ «شرح منتهى الإرادات» ٣/ ١٨٩.

وجه الدلالة:

قال ابن حزم: فإن فاء في داخل الأربعة الأشهر فلا سبيل عليه وإن أبى حتى تنقضي المدة، فإذا تمت أجبره الحاكم بالسوط على أن يفيء أو يطلق حتى يفعل أحدهما كما أمره الله ﷻ أو يموت قتيل الحق إلى مقت الله ﷻ، ولا يجوز أن يطلق عليه الحاكم؛ لأنه تعد لحدود الله وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾، فتخيير القرآن لعزم الأزواج أو رغبتهم في العود إلى الزوجة يدل على أنه حقهم ليس لغيرهم[1].

وأبطل هذا القول بدليل أن طلاق الحاكم أمر مجمع عليه[2]، ولا بدّ منه لرفع الضرر.

واستدل الحنفية:

بقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾.

وجه الدلالة:

نص الحق تبارك وتعالى: «فيها على أن مدة التربص أربعة أشهر فلا تجوز الزيادة عليها قياساً على عدم جواز الزيادة على التربص المذكور في عدة الوفاة والطلاق»[3]، في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

ورد الجمهور على ما استدل به أبو حنيفة بما يأتي:

أولاً: إن الله تعالى قال في الآية الكريمة: ﴿فَإِن فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وجه الدلالة:

أن الفاء في فإن... للتعقيب، فحكم الفيء أو الطلاق يجب أن يكون

---

(١) «المحلى»: لابن حزم ١٠/ ٤٣.
(٢) المراجع السابقة.
(٣) «تبيين الحقائق»: للزيلعي ٢/ ٢٦١.

عقب انقضاء الأربعة الأشهر؛ لأن قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ دل على أمرين: الإيلاء والتربص، والفاء جاءت عقب انقضاء مدة التربص فأفادت وقوع الفيء عقب المدة أو الطلاق[١].

ثانياً: قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾، قول الله صريح في أن الطلاق لا يكون إلا بعزم الزوج عليه، فلو وقع الطلاق بمضي المدة كما يقول الحنفية لا تكون هناك حاجة إلى عزم الزوج على الطلاق[٢].

واستدل الجمهور بما يأتي:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾.

وجه الدلالة:

إن في هذا تخييراً بين أمرين عقب انقضاء المدة حيث إن الفاء للتعقيب، فالقاضي بعد انتهاء المدة ورفع المرأة أمرها إليه، يأمره بالفيئة، أو الطلاق، أو يطلق عليه إن امتنع[٣].

ثانياً: من السُّنّة:

قال الرسول ﷺ: **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**[٤].

وجه الدلالة:

قوله عليه السلام فليغيره، اللام لام الأمر، والأمر للوجوب فأمر الرسول عليه السلام بتغيير المنكر والأمر بالمعروف.

---

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»: لابن رشد ٢/ ١٠١، ط٥؛ «المبدع شرح المقنع»: لابن مفلح ٨/ ٢١؛ «فتح الباري»: لابن حجر العسقلاني ٩/ ٩.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) «كشاف القناع» ٥/ ٣٦٢، ٣٦٣؛ «حاشية الدسوقي» ٢/ ٤٢٩؛ «شرح منتهى الإرادات» ٣/ ١٨٩؛ «الأم»: للشافعي ٥/ ٢٧١.

(٤) «صحيح مسلم» ٢/ ٢٢، باب بيان كون النهي من المنكر من الإيمان.

وامتناع الزوج هنا عن الفيء وعن الطلاق بعد مضي مدة التربص منكر، وعلى الحاكم تغييره، ولا يتأتى إلا بالحكم على الزوج بالفرقة وهو التطليق عليه.

وخلاصة قول الجمهور: أنه إذا امتنع المولي من الفيئة ومن الطلاق ولم ترض الزوجة ورافعته إلى الحاكم، فالحاكم يطلق عليه دون إمهال.

ويرى المالكية: أنه يمهل المولي إن وعد بالفيئة، ويختبر مرة بعد مرة باجتهاد الحاكم، فإن لم يفء طلق عليه الحاكم[١].

أما الشافعية فقالوا:

إن أبى الفيئة والطلاق، فالأظهر أن القاضي يطلق عليه طلقة، وأنه لا يمهل ثلاثاً لحلول الحق، إلا إن كان صائماً فيمهل حتى يفطر، أو يعتق رقبة عن ظهاره، أو يتحلل من إحرام، أو يصلي فرضه... إلخ من الأعمال التي تتم في نحو يوم[٢].

وأما الحنابلة:

فقالوا: إن المولي إذا امتنع من الفيئة ومن الطلاق، فالحاكم يقوم مقام الزوج ويملك ما يملكه المولي، وإليه الخيرة إن شاء طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، وإن شاء فسخ[٣].

إذن الرأي الراجح هو رأي الجمهور وهو أن يطلق الحاكم على المولي إن لم يفء ولم يطلق.

وذلك لقوة أدلتهم وإجماع الفقهاء على الحكم بذلك، وأيضاً هذا الذي يتماشى مع منهج الإسلام، وهو الوسيلة لرفع الظلم، أما تركه فيؤدي إلى زيادة الظلم ويأبى الإسلام ذلك.

---

(١) «الفواكه الدواني شرح أحمد بن غنيم» ٢/ ٧٨.

(٢) «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج»: للشربيني ٣/ ٣٥١.

(٣) «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٨/ ٥٤٣، ٥٤٤.

المطلب الخامس

أثر تأقيت الإيلاء في تكريم المرأة

إن الدين الإسلامي كرم المرأة أعظم تكريم، وإذا أمعنا النظر في كل حكم من أحكام الشرع، نجد فيه لمسة أو لمسات من التكريم للمرأة.

وفي جعل الإسلام للإيلاء وقتاً محدداً ينتهي به حكمه، ويُرفع به ضرره تكريم ما بعده تكريم.

وفي إعطاء المرأة حق رفع طلبها للحاكم تكريم.

وفي إعطاء الحاكم سلطة إنهاء هذه العلاقة الزوجية بالتطليق على الزوج تكريم عظيم، إذ كانت هذه العلاقة سلاح خطير في يد الزوج أيام الجاهلية، فإذا آلى الزوج من زوجته، تركها معلقة، لا هي زوجة، ولا هي مطلقة، فأراد الله سبحانه أن يضع حداً لهذا العمل الضار، فوقَّته بمدة أربعة أشهر، يتروىٰ فيها الرجل، عله يرجع إلى رشده، ويصلح شأنه، ويعود إلى المعاملة الطيبة والأخلاق الحسنة التي عهد بها إليه الشرع الإسلامي وأوصىٰ بها نبي الله عليه الصلاة والسلام، إذ قال: «**إن من أحبكم إليَّ أحسنكم أخلاقاً**»[(١)].

وفي رواية لأحمد قال: «**إن أحبكم إليَّ وأقربكم مني في الآخرة محاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إليَّ وأبعدكم مني في الآخرة مساويكم أخلاقاً**»[(٢)].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً**»[(٣)].

وفي عوده إلى زوجته كفارة ليمينه الذي أراد به المضارة، وبذلك رفع الله شأن المرأة فأصبحت غالية مكرمة.

---

(١) «صحيح البخاري شرح فتح الباري» ٧/ ١٠٢، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل مع كنز العمال» ٤/ ١٩٣.

(٣) «سنن الترمذي» ٣/ ٤٦٦، كتاب الرضاع، باب حق المرأة على زوجها، رقم الحديث ١١٦٢، وقال عنه أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

المبحث الثالث

الـظـهـــــار

ويضم خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الظهار لغةً وشرعاً.

المطلب الثاني: حكم الظهار ودليله.

المطلب الثالث: أثر الظهار في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: كفارة الظهار.

المطلب الخامس: موقف الإسلام من المظاهر وثمرة ذلك في تكريم المرأة.

* * *

المطلب الأول

تعريف الظهار لغةً وشرعاً

تعريف الظهار في اللغة:

هو مشتق من الظهر، وظاهر مظاهرة وظهاراً: طابق بينهما ولبس أحدهما على الآخر، الظهر خلاف البطن، وظاهر من امرأته، وظهر منها[1].

تعريف الظهار في الشرع:

عرَّف الفقهاء الظهار بتعاريف كثيرة تكاد تتفق كلها على أن الظهار هو تشبيه الزوج زوجته بمحرمة عليه على التأبيد أو بجزء من أجزائها.

---

(١) «المعجم الوسيط» ٢/ ٥٧٨؛ «القاموس المحيط» ٢/ ٨٥.

فعرَّف الحنفية الظهار:

بأنه تشبيه الزوجة أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأبيد ولو برضاع أو صهرية[١].

وقد ورد في تنوير الأبصار بأنه تشبيه المسلم زوجته أو جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيداً[٢].

وعرَّفه المالكية:

بأنه تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزئها بظهر محرم أو جزئه[٣].

أما الشافعية:

فقالوا: إنه تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلاً[٤].

وأما تعريفه عند الحنابلة:

فهو أن يشبه امرأته أو عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد[٥].

مما سبق يتبين أن التعاريف التي ساقها الفقهاء تكاد تتحد في مدلولها وإن اختلفت ألفاظها، إلا أن تعريف الشافعية ينفرد في أن تكون المشبه بها ليست ممن حلت له في وقت سابق ولو كان صغيراً كالأم من الرضاع، فلا يصح التشبيه بها لأنها كانت حلاً قبل الرضاع، وكذلك في جميع المحرمات بالرضاع.

---

(١) «شرح فتح القدير» ٤/ ٢٤٥.
(٢) «تنوير الأبصار» ٣/ ٤٦٦.
(٣) «البهجة في شرح التحفة» ١/ ٣٢٨؛ «الفواكه الدواني» ٢/ ٧٩؛ «شرح الخرشي» ٤/ ١٠٢.
(٤) «مغني المحتاج»: للشربيني ٣/ ٣٥٢.
(٥) «المقنع متن المبدع» ٨/ ٢٠؛ «شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي» ٣/ ١٩٦.

المطلب الثاني

حكم الظهار ودليله

حكم الظهار:

الظهار محرم إجماعاً حكاه ابن المنذر[١] وهو من الكبائر.

ودليل التحريم قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢﴾ [المجادلة: ٢].

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ﴾ أي: على الحقيقة ﴿إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾، أنكر الشرع هذا القول وسمَّاه: زوراً؛ أي: محرفاً عن الحق وكذباً.

المطلب الثالث

أثر الظهار في الشريعة الإسلامية

إذا ظاهر الرجل من امرأته، وصح الظهار ترتب عليه أثران:

الأثر الأول:

حرمة إتيان الزوجة حتى يكفر كفارة الظهار لقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣﴾ [المجادلة: ٣].

---

(١) «كشاف القناع»: لمنصور البهوتي ٥/٣٦٨؛ «المبدع شرح المقنع»: لابن مفلح ٨/ ٣٠؛ «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٨/٥٥٣؛ «سبل السلام»: للصنعاني ٣/ ١٨٦؛ «شرح فتح القدير»: لابن همام ٤/٢٥٤.

الأثر الثاني:

وجوب الكفارة بالعَود.

لكن ما هو العود؟

اختلف الفقهاء في معنى العَود على سبعة أقوال:

الأول: هو تكرير الظهار بلفظه، فلا تجب الكفارة لمن ظاهر مرة واحدة إلا أن يكرر لفظ الظهار ثانية فتلزمه الكفارة، ويسمى عوداً، وهذا قول أهل الظاهر النافين للقياس، ويسند ابن حزم هذا القول إلى بكير بن الأشج ويحيى بن زياد الفراء[١].

الثاني: وهو للإمام الشافعي رضي الله عنه إذ قال: هو أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق؛ لأنه لما ظاهر قصد التحريم، فإن وصل به الطلاق فقد جرى على خلاف ما ابتدأه من إيقاع التحريم ولا كفارة عليه، وإن أمسك عن الطلاق فقد عاد إلى ما كان عليه فتجب الكفارة[٢].

الثالث: أن العود هو الوطء نفسه، فإن لم يطأ لم يكن عوداً، قاله الحسن وهو القول الظاهر من مذهب الحنابلة والقول الرابع لمالك[٣].

الرابع: العزم على الإمساك بعد التظاهر منها، قاله مالك[٤].

الخامس: العزم على إصابتها وإمساكها، فإن أجمع على ذلك فقد وجبت الكفارة قاله مالك[٥].

السادس: أنه العزم على الوطء وهو مشهور قول أبي حنيفة وأصحابه، كما ورد هذا عن مالك وأحمد في رواية ثانية، فقد جاء عنهما إن عزم على

---

(١) «المحلى»: لابن حزم ١٠/ ٤٩ ـ ٥٢.

(٢) «حلية الفقهاء»: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ٩/ ١٧٩، ط١؛ «الأم»: للشافعي ٥/ ٢٧٩؛ «روضة الطالبين»: للنووي ٨/ ٢٧٠.

(٣) «الخرشي على مختصر خليل» ٤/ ١١٠؛ «الشرح الصغير أحمد الدردير» ١/ ٤٨٧؛ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» ٢/ ١٠٦؛ «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٨/ ٥٧٤؛ «شرح منتهى الإرادات» ٣/ ١٩٩.

(٤)(٥) المراجع السابقة.

وطئها كان عوداً، وإن لم يعزم لم يكن عوداً[١].

السابع: أن الظهار يوجب تحريماً لا يرفعه إلا الكفارة، ومعنى العود عند القائلين بهذا أنه لا يستبيح وطأها إلا بكفارة يقدمها، قاله أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد[٢].

* **الأدلة**:

استدل ابن حزم على أن العود هو إعادة اللفظ ثانية بما يأتي:

١ ـ إن العرب لا يعقل في لغاتها العود إلى الشيء إلا فعل مثله مرة ثانية، وذلك نظير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨].

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: ٨] أي: إن كررتم الذنب كررنا العقوبة.

ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [المجادلة: ٨]، وهذا في سورة الظهار نفسها، وهو يبيِّن المراد من العود فيه، فإنه نظيره فعلاً وإرادة والعهد قريب بذكره.

٢ ـ روى أبو داود من حديث هشام بن عروة أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت وكان رجلاً به لمم[٣]، فكان إذا اشتد لممه ظاهر من امرأته، فأنزل الله تعالى فيه كفارة الظهار، وهذا يقتضي التكرار.

واعترض على الظاهرية بما يأتي:

١ ـ إن العود ليس معناه إعادة اللفظ الأول، لأن ذلك لو كان هو العود

---

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»: للزيلعي ٣/ ٣؛ «الخرشي على مختصر خليل» ٤/ ١١٠؛ «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٨/ ٥٧٥.

(٢) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»: للزيلعي ٣/ ٣؛ «حاشية ابن عابدين» ٣/ ٤٧٢.

(٣) لمم: قال الخطابي: معنى اللمم ههنا شدة الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن، وليس معنى اللمم هنا الخبل والجنون، ولو كان به ذاك ثم ظاهر في تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء. «سنن أبي داود» ٢/ ٢٦٧، كتاب الطلاق، باب في الظهار، حديث ٢٢١٩.

لقال: ثم يعيدون ما قالوا، لأنه يقال: أعاد كلامه بعينه، وأما عاد فإنما هو في الأفعال، كما يقال عاد في فعله وفي هبته، ففي اللغة يحتمل أن يكون معناه عاد إلى ما قال؛ أي: كرره، ويحتمل أن يكون معناه عاد لنقض ما قال، فكان العود؛ أي: يرجع عما قال من تحريم الوطء بالعزم على حله.

٢ ـ إن النبي ﷺ أمر أوْساً بالكفارة ولم يسأله هل كرر الظهار؟ فلو كان ذلك شرطاً لسأله[١].

٣ ـ إن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزوراً، فكيف يقال له إذا أعدت القول المحرم والسبب المحظور، وجبت عليك الكفارة، وهذا لا يعقل لأن كل سبب يوجب الكفارة لا تشترط فيه الإعادة من قتل ووطء في صوم أو غيره[٢].

واستدل الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بأن المتظاهر حرم مس امرأته بالظهار، فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي يحرم به، فقد عاد لما قال لأنه أمسك ما حرم على نفسه أنه حلال فخالفه فأحل ما حرم[٣].

فأجاب ابن العربي بثلاثة أمور:

الأول: أن الله جل شأنه قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾، وهذا بظاهره يقتضي التراخي.

الثاني: أن قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ يقتضي وجود فعل من جهته ومرور الزمان ليس بفعل منه.

الثالث: إن الطلاق الرجعي لا ينافي البقاء على الملك، فلم يسقط حكم الظهار كالإيلاء[٤]، ولأن العود فعل ضد ما قاله والإمساك ليس بضد له.

وأما ما نص عليه أحمد بن حنبل والحسن وبعض المالكية وهو أن

---

(١) «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٨/ ٥٧٧.
(٢) «المجموع شرح المهذب»: للنووي ١٧/ ٣٦٠.
(٣) «الأم»: للشافعي ٥/ ٢٧٩.
(٤) «أحكام القرآن»: لابن العربي ٤/ ١٧٥٣.

العود الوطء نفسه وهذا القول لا يستند إلى دليل، وأنه يعارض قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، فالآية الكريمة ذكرت وجوب الكفارة قبل أن يتماسَّا؛ لأن الكفارة شرط محل الوطء، فيكون العود سابقاً للوطء، كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حل المرأة[1]، وهذا لا خلاف فيه إلا أن المراد من قولهم أن العود هو الوطء؛ أي: لا تستقر الكفارة في ذمته إلا بالوطء لا العزم عليه.

وأجيب أن هذا المذهب خروج باللفظ عن مقتضى ظاهره من غير أن يقوم دليل.

أما ما قاله الحنفية ورواية عن أحمد وقول لمالك بأن العود العزم على الوطء، أو هو استباحة الوطء.

فقد استدلوا له بما يأتي:

١ ـ قوله ﷺ لمن ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل التكفير: «**ولا تعد حتى تكفِّر**»[2]، ففي الحديث نهي عن الوطء حتى يتم التكفير.

٢ ـ إن العود يتقدم التكفير، والوطء متأخر عنه، فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ أي: يريدون العود كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ونظائره في القرآن مما يطلق الفعل فيه على إرادته لوقوعه بها؛ أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة وعزمتم على فعلها.

وقال ابن العربي:

وهذا رجل قال قولاً يقتضي التحليل وهو النكاح، وقال قولاً يقتضي التحريم وهو الظهار، ثم عاد لما قال وهو قول التحليل، فلا يصح أن يكون

---

(١) «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٨/ ٥٧٤؛ «شرح منتهى الإرادات» ٣/ ١٩٩؛ «كشاف القناع»: للبهوتي ٥/ ٣٧٤.

(٢) روى أبو داود، نحوه قال: «فاعتزلها حتى تكفر عنك»، «سنن أبي داود» ٢/ ٢٦٨، رقم الحديث ٢٢٢١، كتاب الطلاق، باب في الظهار.

منه ابتداء عقد لأن العقد باقٍ، فلم يبق إلا أنه عزم يخالف ما اعتقده، وقاله في نفسه من الظهار[١].

فالنتيجة:

١ ـ إن العود الذي تجب به الكفارة ليس هو تكرار لفظ الظهار.

٢ ـ وكذلك العود ليس إمساك الزوجة لأنه لا يمكن أن يفسر باللغة.

كما أن الظهار لا يرفع النكاح حتى يكون العود لما قال استبقاء النكاح.

٣ ـ وليس العود الوطء لمخالفته لظاهر القرآن.

٤ ـ فالعود إذن هو إرادة الوطء، أو العزم عليه أو استباحته وجميعها ذات مدلول واحد.

المطلب الرابع

كفارة الظهار

الكفارة هي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

لقد أجمع الفقهاء على أن الكفارة تجب على الترتيب، فقد حكى ابن المنذر والصنعاني الإجماع أيضاً[٢].

فمن لزمه كفارة الظهار عليه عتق رقبة فلا ينتقل إلى الصيام إلا بعد فقده للرقبة، وكذلك لا ينتقل للإطعام إلا بعد عجزه عن الصيام.

هذا وقد روعي في كفارة الظهار التشديد، محافظة على العلاقة الزوجية ومنعاً من ظلم المرأة، فإن الرجل إذا رأى الكفارة يثقل عليه الوفاء بها واحترم العلاقة الزوجية، وامتنع عن ظلم المرأة.

---

(١) «أحكام القرآن»: لابن العربي ٤/ ١٧٥٤.

(٢) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»: لابن رشد ٢/ ١١١، ط٥؛ «بدائع الصنائع»: للكاساني ٣/ ٢٣٥؛ «مغني المحتاج»: للشربيني ٣/ ٣٦٠؛ «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٨/ ٥٨٣؛ «سبل السلام»: للصنعاني ٣/ ١٨٧؛ «كشاف القناع»: للبهوتي ٥/ ٣٧٩.

والدليل على كفارة الظهار قوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

هذا وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الإيمان لمن ملك رقبة.

فذهب الشافعي[١] ومالك[٢] وأحمد[٣] في ظاهر مذهبه إلى اشتراط الإيمان في الرقبة التي تعتق عن الظهار.

وذهب أبو حنيفة[٤] وأهل الظاهر[٥] وأحمد في الرواية الثانية إلى أنه يجزئ رقبة ذمية.

* الأدلة:

استدل الجمهور على قولهم في اشتراط الإيمان بما يأتي:

من الكتاب: قوله تعالى:

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه شرط في الرقبة في القتل أن تكون مؤمنة كما شرط العدل في الشهادة، وأطلق الشهود في مواضع فَاسْتَدْلَلْنَا به على أن ما أطلق على معنى ما شرطه، وقسنا عليها سائر الكفارات.

ثانياً: من السنة:

روى الإمام الشافعي عن عمر بن الحكم، أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ

---

(١) «الأم»: للشافعي ٥/ ٢٨٠؛ «المجموع شرح المهذب» ١٧/ ٣٦٨.
(٢) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»: لابن رشد ٢/ ١١١، ط٥.
(٣) «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٨/ ٥٨٤؛ «كشاف القناع»: للبهوتي ٥/ ٣٧٧.
(٤) «شرح فتح القدير»: للسيواسي ٤/ ٢٥٨.
(٥) «المحلى»: لابن حزم ١٠/ ٤٩، ٥٠.

فقلت: يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم، فسألتها عنها فقالت: أكلها الذئب فأسفت عليها، وكنت من بني آدم فلطمت وجهها، وعليَّ رقبة، أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «**أين الله؟**» فقالت: في السماء، فقال: «**من أنا؟**» فقالت: أنت رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**أعتقها**»[١]، وفي رواية: «**أعتقها فإنها مؤمنة**».

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ وجه إليها سؤالين ليتأكد إيمانها ولما تبين ذلك قال: أعتقها، فدل على ذلك أنه لا يجزئ عن الرقبة التي عليه إلا مؤمنة.

ثالثاً: ولأنه تكفير بعتق فلم يجز إلا مؤمنة ككفارة القتل والمطلق يحمل على المقيد من جهة القياس إذا وجد المعنى فيه.

رابعاً: قال الإمام الشافعي: إن الله رد زكاة المسلمين على المسلمين لا على المشركين، وفرض الله الصدقات فلم تجز إلا لمؤمن، وكذلك ما فرض من الرقاب لا يجوز إلا لمؤمن[٢].

خامساً: يقول ابن قدامة: إنا أجمعنا على أنه لا يجزئ إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيِّناً، فالتقييد بالسلامة من الكفر أولى[٣].

سادساً: ويقول ابن القيم: «إن المقصود من إعتاق المسلم تفريغه لعبادة ربه وتخليصه من عبودية المخلوق إلى عبودية الخالق، ولا ريب أن هذا أمر مقصود للشارع محبوب له فلا يجوز إلغاؤه[٤].

واستدل الذين لم يشترطوا الإيمان بما يأتي:

---

(١) «الأم»: للشافعي ٥/ ٢٨٠. وروى الحديث الإمام مالك في «الموطأ» ٢/ ٢٧٧، ٧٧٦، كتاب العتق والولاء، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، وروى الحديث الإمام أحمد في مسنده عدة روايات ٢/ ٢٩١.

(٢) «الأم»: للشافعي ٥/ ٢٨٠.

(٣) «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٨/ ٥٨٦.

(٤) «زاد المعاد»: لابن القيم ٤/ ٨٨.

١ ـ إن الله ﷻ أطلق الرقبة في هذه الكفارة فوجب أن يجزئ ما تناوله الإطلاق[١].

٢ ـ لو كان الإيمان شرطاً لبينه الله سبحانه كما بينه في كفارة القتل.

٣ ـ إن اشتراط الإيمان زيادة على النص وهو نسخ، والقرآن لا ينسخ إلا بالقرآن أو خبر متواتر[٢].

ورد الجمهور هذه الأدلة بأن لسان العرب يقتضي حمل المطلق على المقيد إذا كان من جنسه، فحمل عُرف الشرع على مقتضى لسانهم، وههنا أمران:

أحدهما: أن حمل المطلق على المقيد بيان لا قياس.

الثاني: أنه إنما يحمل عليه بشرطين أحدهما: اتحاد الحكم، والثاني: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد، فإن كان بين أصلين مختلفين لم يحمل إطلاقه على أحدهما إلا بدليل يعينه[٣].

الترجيح:

يتبين بعد عرض الأدلة أن القول الراجح هو قول الجمهور فلا يجزئ في كفارة الظهار إلا رقبة مؤمنة لقوة أدلتهم، ولأنه أمر مقصود للشارع فلا يجوز إلغاؤه.

المطلب الخامس

موقف الإسلام من المُظاهر وثمرة ذلك في تكريم المرأة

كان الرجل في الجاهلية إذا غضب من زوجته ظاهر منها فيقول لها أنت عليَّ كظهر أمي[٤]، وإذا قال لها ذلك فقد حرمت عليه مؤبدة، كما تحرم على

---

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»: للزيلعي ٣/٦.

(٢) المرجع السابق. (٣) «زاد المعاد»: لابن القيم ٤/٨٨.

(٤) اتفق الأئمة الأربعة على أنه إذا شبه الرجل زوجته بظهر أمه أو أي جزء منها كيدها =

غيره، فتبقى المرأة المظاهر منها طول حياتها مهانة لا ذات زوج ولا أيم.

ولما جاء الدين الإسلامي بتعاليمه الكريمة أبطل هذا الحكم، وجعل الظهار محرماً، فيحرم عليه وطء زوجته ومقدماته حتى يخرج الكفارة تأديباً له وتغليظاً عليه. فإذا امتنع الزوج من التكفير، فالحاكم الإسلامي يأمره أن يكفر عن ظهاره، كما أمر رسول الله ﷺ أوس بن الصامت بالكفارة، فإذا أبى ولم ترض الزوجة بالمقام معه على هذه الحالة، ضرب الحاكم له أربعة أشهر؛ لأن المظاهر أصبح في حكم المولي، فيأمره الحاكم بالطلاق بعد مضيها، فإذا أبى طلق عليه الحاكم كما مر في الإيلاء؛ لأنه يقصد ضررها.

وقال أبو حنيفة: تقع الفرقة بمجرد مضي الأربعة الأشهر ولا حاجة إلى التطليق من قبل الحاكم.

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية لا ترضى أن يقع على المرأة أي ضرر ما دامت مؤدية لحقوق ربها وحقوق زوجها، وتسعى الشريعة الغراء في رفع الضرر عنها إما بالتعزير أو السجن، أو أخذ المال كرهاً عنه لتنفقه عليها، أو فصم عرى هذه الرابطة التي أصبحت لا تثمر إلا كيداً وإضراراً.

وفي هذا كله تكريم للمرأة عظيم لم تحظ به المرأة القديمة ولا الحديثة التي تعيش في ظل الشرائع الوضعية.

وأمام هذا فليس على المرأة المسلمة إلا أن تعتز بشريعتها وتؤمن إيماناً عميقاً، إن ما من تشريع جاء به الدين الإسلامي إلا وفيه عزة لها وكرامة، وارتفاع بمكانتها إلى مرتبة عالية.

= ووجهها، أو شبَّهها بأي أحد من محارمه، وكذلك أجزاؤها، يكون ظهاراً، وخالف ابن حزم بأن الظهار يختص بتشبيه الزوجة بظهر الأم فقط ولا يتعداه إلى غيره.

المبحث الرابع

حقيقة اللعان

ويضم مطلبين:

المطلب الأول

تعريف اللعان لغة وشرعاً

تعريف اللعان في اللغة:

اللعن هو الطرد والإبعاد من الخير، والرجل لعين وملعون، وجمعها: ملاعين، واللعنة الاسم والجمع لعان ولعنات، والمرأة لعين أيضاً، واللعين من يلعنه كل أحد، والتلاعن الشتائم، ولاعن امرأته ملاعنة ولعاناً وتلاعناً، والتعنا بعضهما بعضاً، ولاعن الحاكم بينهما لعاناً.

والتلعن: التعذيب[١].

تعريف اللعان في الشرع:

عرَّفه الأحناف: بأنه شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف في جانب الزوج، وقائمة مقام حد الزنا في جانب الزوجة[٢].

وعرَّفه المالكية: بأنه هو حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها الحد بحكم قاضي[٣].

---

(١) «القاموس المحيط»: للفيروزآبادي ٤/ ٣٦٩، فصل اللام، باب النون.

(٢) «الهداية شرح بداية المبتدي» ٢/ ٢٣؛ «تحفة الفقهاء» ١/ ٢١٧.

(٣) «شرح الخرشي على مختصر خليل» ٤/ ١٢٣، ١٢٤.

وقال الشافعية: هو كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وأُلْحِقَ العارُ به أو إلى نفي ولد[١].

وقال الحنابلة: هو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف في حقه إن كانت الزوجة محصنة، أو قائمة مقام التعزير إن لم تكن محصنة، وقائمة مقام حد الزنا في جانب الزوجة[٢].

إلا أن المالكية قد أضافوا إلى تعريفهم قيوداً ثلاثة هي:

١ ـ أن يكون الحمل المنفي لازماً له ليخرج بهذا القيد نفي الحمل غير اللازم له بأن أتت به الزوجة لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد أو كان الزوج خصياً لأنه لا لعان في ذلك.

٢ ـ أن يكون نكولها موجباً حدها، ليخرج بهذا القيد ما إذا حلف الزوج ونكلت ولم يوجب نكولها حدها كأن غصبت مثلاً فأنكر ولدها وثبت الغصب فلا لعان عليها واللعان عليه وحده.

٣ ـ أن يكون هذا اللعان بحكم قاضي، ليخرج بهذا القيد لعان كل من الزوج والزوجة إذا حدث بدون ذلك لأنه لا يعد لعاناً شرعياً[٣].

ومن التعاريف السابقة نستطيع أن نعرِّف اللعان بأنه: خمس شهادات كل من الزوجين أمام الحاكم مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن في شهادة الزوج وبالغضب في شهادة الزوجة قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها، والتعبير بالحلف أو الشهادة مبني على اختلاف الفقهاء في حقيقة اللعان هل هو يمين أو شهادة.

---

(١) «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» ٣/ ٣٦٧.
(٢) «الإقناع» ٢/ ١٢٠؛ «كشاف القناع» ٥/ ٣٩٠.
(٣) «حاشية العدوي على الخرشي» ٤/ ١٢٤.

المطلب الثاني

أدلة مشروعيته وأثره في تكريم المرأة

ثبت تشريع اللعان في الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة:

أولاً الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٦ ـ ٩].

ثانياً: السنة:

روى الإمام البخاري بإسناده من حديث ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها**»، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين[1].

---

(١) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ج٩، كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، حديث ٥٣٠٨.

٢ ـ عن ابن عباس، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «**البيِّنة أو حَدٌّ في ظهرك**»، قال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «**البينة وإلا فحد في ظهرك**»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق (نبياً) إني لصادق وَلَيُنْزِلَنَّ الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد، فنزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ . . .﴾ الآية.

فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليهما، فجاءا، فقام هلال بن أمَية فشهد والنبي ﷺ يقول: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟**»، ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وقالوا لها: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع، فقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: «**أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين**[(١)]**، خدلج الساقين**[(٢)] **فهو لشريك ابن سحماء**»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن**»[(٣)].

وقد اختلف المفسرون والفقهاء فيمن نزلت به آيات اللعان هل هو هلال بن أمية أم عويمر العجلاني، وقد جمع بعضهم بينهما فقال ابن حجر: بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضاً فنزلت في شأنهما معاً في وقت واحد[(٤)]. ولا مانع أن يكون للآية أكثر من سبب واحد كما يمكن أن يكون كل من هلال وعويمر قد قذفا زوجتيهما وسأل هلال أولاً ثم سأل عويمر بعده رسول الله ﷺ عن الحكم فنزلت فيهما الآيات لتقاربهما.

---

(١) عظيمهما. (٢) ممتلئ الساقين.

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب الطلاق، باب اللعان ٢/ ٢٧٦، حديث ٢٢٥٤، ٢٢٥٥، ٢٢٥٦.

(٤) «فتح الباري مع الصحيح البخاري» ٩/ ٤٥٠، كتاب الطلاق.

صداق الملاعنة:

عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته، فقال: فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال: «**الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب؟**» فأبيا، وقال: «**الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟**» فأبيا، فقال: «**الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب؟**» فأبيا، ففرق بينهما... قال الرجل: مالي، قال: «**لا مال لك، إن كنت صادقاً فقد دخلت بها، وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك**»[1].

إن الشرع الإسلامي كرَّم المرأة أعظم تكريم وأعطىٰ لها صداقها رغم أن زوجها رآها بعينه على فرض والتقدير كان صادقاً أو كان كاذباً.

أعطى الشرع لها كامل صداقها إن كان قد تزوجها وإن كان لم يدخل بها فيعطيها نصف مهرها بدون بخس لحقها، وهذا ما عني به الشرع حتى لا يكون وسيلة لأكل حقها.

كما أن المرأة إن كانت شريفة وصادقة تخرج من بيت زوجها وهي قد دفعت التهمة عنها، وكذلك دفعت عن نفسها الرجم، فهذا تكريم من الشرع جعل للمرأة لها شخصية تدافع عن نفسها وتحترم حقوقها.

كما أن اللعان له حكمة عظيمة وهو حفظ الأنساب وحفظ المال كي لا يرثه غير مستحقه، وكذلك دفع المعرة عن الأزواج.

---

(١) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري»: لابن حجر ٩/٤٥٦، كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة، حديث ٥٣١١؛ «سنن أبي داود» ٢/٢٧٨، كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث ٢٢٥٧.

المبحث الخامس

حقيقة الخُلع

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول

تعريف الخُلع لغةً وشرعاً

تعريف الخلع في اللغة:

الخُلع بالضم طلاق المرأة ببدل منها أو من غيرها[١]، وأصله من خلع الثوب؛ لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

تعريف الخُلع في الشرع:

عرَّف المالكية الخلع بأنه طلاق بعوض[٢].

تعريف الخُلع عند الأحناف:

هو إزالة ملك النكاح المتوقفة على قَبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه[٣].

تعريف الخُلع عند الشافعية:

هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع[٤].

---

(١) «القاموس المحيط» ٣/ ١٩، فصل الخاء، باب العين.
(٢) «حاشية الدسوقي» ٢/ ٣٤٧؛ «الخرشي» ٤/ ١٢.
(٣) «حاشية رد المحتار»: لابن عابدين ٣/ ٤٣٩.
(٤) «مغني المحتاج»: للشربيني ٣/ ٢٦٢.

تعريف الخلع عند الحنابلة:

هو عبارة عن فراق امرأته بعوض بألفاظ مخصوصة[١].

بعد النظر في التعاريف السابقة يتبين أن تعريف المالكية معترض عليه لأنه يخرج منه ما إذا كان بلفظ الخلع من غير عوض فإنه خلع أيضاً مع انتفاء العوض به.

والجواب من وجهين:

الأول: أن هذا التعريف لفظي.

والثاني: أنه تعريف لأحد نوعي الخلع، وترك تعريف النوع الآخر لكونه بديهياً[٢].

إن اختلاف التعاريف بين المذاهب الأربعة ما هو إلا اختلاف لفظي لا غير.

وجميع التعاريف تفيد أن الخلع هو طلاق بعوض بلفظ الخلع أو المبارأة أو نحو ذلك.

المطلب الثاني

أثر تشريع الخلع في تكريم المرأة

إن الحياة الزوجية في ظل شرع الله، وخلق القرآن حياة تقوم على السكن، والمودة، والرحمة، وأداء كل من الزوجين ما عليه من الحقوق، وقد يحدث أن يكره أحد الزوجين الآخر، فالإسلام يوصي بالصبر عسى أن يكون فيه خير، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

إلا أن البغض قد يتضاعف ويشتد الشقاق ويصعب العلاج وينفد الصبر، وتزول المودة والرحمة وتحل الشقوة والنقمة، ويتعذر الإصلاح، وحينئذ

---

(١) «كشاف القناع»: للبهوتي ٥/ ٢١٢؛ «المبدع في شرح المقنع»: لابن مفلح ٧/ ٢١٩.

(٢) «شرح الخرشي لخليل» ٤/ ١٢.

يرخص الإسلام بالعلاج الوحيد، الذي لا بد منه ـ كمبضع الطبيب ـ بالطلاق من جهة الرجل إن كان هو كارهاً وله أن يطلق في حدود ما شرع الله.

وكذلك أباح الشرع للمرأة أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع بأن تفدي نفسها بما أخذته منه باسم الزواج ليوافق على إزالة عقد النكاح.

والدليل على مشروعية الخلع من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

والخوف في الآية بمعنى: العلم، وقيل: «ألا يخافا»: يوقنا[١]، وقال الإمام الرازي: الخوف المذكور يمكن حمله على الخوف المعروف، وهو الإشفاق مما يكره وقوعه ويمكن حمله على الظن. وذلك لأن الخوف حالة نفسانية مخصوصة[٢].

ومعنى الآية:

إن المرأة إذا خافت أن تعصي الله في أمر زوجها لبغضها إياه، وخاف الزوج أن يعتدي عليها لامتناعها عن طاعته، جاز له أن يأخذ منها الفدية إذا طلبت الزوجة فراقه[٣].

وجه الدلالة:

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ لا إثم على المرأة فيما افتدت به ولا إثم على الزوج فيما أخذ؛ لأنه ثمن حقه[٤].

نفي الإثم عن كل من الزوجين في المخالعة دليل واضح في جواز افتداء المرأة نفسها عند خوف وقوع معصية لله وتعدي شرعه.

---

(١) «زاد المسير في علم التفسير»: لابن الجوزي ١/ ٢٦٥.
(٢) «التفسير الكبير»: للإمام فخر الرازي ٦/ ١٠٠.
(٣) «زاد المسير»: ١/ ٢٦٥.
(٤) «زاد المسير في علم التفسير»: لابن الجوزي ١/ ٢٦٥.

ومن السنة:

ما رواه الإمام البخاري بإسناده من حديث ابن عباس: «إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **«أتردين عليه حديقته؟»**، قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: **«أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»**[(١)].

وجه الدلالة:

أمر الرسول ﷺ لثابت بن قيس أن يأخذ منها ما أعطاها ـ بعد ما طلبت فراقه ـ ثم يطلقها دليل على جواز الخلع وذلك لإزالة الضرر الذي يلحقها من المقام مع من تكرهه وتبغضه.

وأما الإجماع:

أجمع الصحابة بما فيهم عمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فيكون إجماعاً[(٢)].

إن الشريعة الإسلامية راعت الحالة النفسية التي واجهت المرأة إذا أصابها ضرر وحالة قاهرة، لا جدوى على قسرها على العشرة، وأن لا خير في عشرة تسودها مشاعر الكراهية والنفرة والحقد.

فاختار لها الحل من المنهج الرباني الذي يواجه الفطرة البشرية مواجهة صريحة عملية واقعية، ورفع مستوى المرأة حيث أباح لها أن تفتدي نفسها لحل عقدة النكاح على نقيض ما كانت في الجاهلية من إهانة لإنسانيتها، وإهدار لكرامتها.

إن الشريعة الإسلامية كرمت المرأة أعظم تكريم، فقد حظيت المرأة من العزة والكرامة بما لم تحظ امرأة من قبل في العصر القديم ولا الحديث.

إن في كل تشريع فيه عزة وكرامة ورفعة للمرأة المسلمة.

---

(١) «صحيح البخاري بشرح فتح الباري» ٩/ ٣٩٥، حديث ٥٢٧٣، ٥٢٧٤، ٥٢٧٦، باب الخلع وكيف الطلاق فيه.

(٢) «المغني والشرح الكبير»: لابن قدامة ٨/ ١٧٤؛ «المبتدع شرح المقنع»: لابن مفلح ٧/ ٢٢٠.

الخاتمة

من هذا البحث الذي عرضت فيه جانباً من تكريم الشريعة الإسلامية للمرأة، وبينت بعض ما جاء به الإسلام من تشريعات للمرأة ما كان ذلك إلا وفيه عزة وكرامة، وارتفاع بمكانتها، وإحاطتها بكل إعزاز وتقدير، وسأذكر نتيجة ما ورد في البحث ما يأتي:

أولاً: الفصل الأول:

١ ـ إن الشرع الإسلامي جعل المرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء، وكذلك جعل المرأة أخت الرجل إذ تنسب وإياه إلى أب واحد وأم واحدة، إذ لا فارق في الأصل والفطرة، وإنما الفارق في الاستعداد والوظيفة.

٢ ـ إن المرأة إنسان خلقت لإنسان، ونفس خلقت لنفس، وشطر مكمل لشطر، لا جنس أحط يتوارى من يبشَّر به ويحزن، إنهما ليسا فردين متماثلين وإنما هما زوجان متكاملان.

٣ ـ إن الشرع الإسلامي أعطى للمرأة حق الحياة كالرجل، وقرر أن الأنثى ليست جنس أحط من جنس الذكر، فقد حرم وأد البنات وشنع على فاعله.

٤ ـ حقق الإسلام للمرأة الكرامة، ولم يعد لضعفها وتكاليف حياتها المادية على أهلها وزن في تقويمها، إنما الوزن للروح الإنساني الكريم المتصل بالله، وفي هذا يتساوى الذكر والأنثى.

٥ ـ قرر الإسلام أن المرأة أهل للتدين والعبادة ودخولها الجنة إن أحسنت ومعاقبتها إن أساءت كالرجل سواء بسواء، القرآن الكريم يؤكد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في حسن المثوبة وادخار الأجر العظيم في دار البقاء، وكذلك في سوء العاقبة في جهنم إن أعرضا عن ذكر الله.

٦ ـ إن الشرع الإسلامي فرق بين الرجل والمرأة في بعض التكاليف، وأن هذا التفريق لا علاقة له بالمساواة بينهما في الإنسانية والكرامة والأهلية، وإنما لضرورات اجتماعية واقتصادية ونفسية وفسيولوجية اقتضتها حكمة الله تعالى، وقد ذكرت أهم تلك الفوارق:

أ ـ في الشهادة: حيث جعل الحق تبارك وتعالى شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، وعلة ذلك أن المرأة بطبيعتها غالباً ما يطرأ عليها من آلام الطمث والنفاس والحمل وطبيعتها النفسية تتغير فتحتاج من يذكرها بالقضية وهذه الشهادة إنما تكون في الأموال، والمداينات... أما في قضايا العقوبات وهي الحدود والقصاص فلا يقبل فيه إلا شهادة رجال، وهذا مما تغبط المرأة عليه؛ لأن الشرع أعفاها من ذلك، وليس في هذا غض من شأنها وإنما المسألة تثبُّت في الأحكام، واحتياط في القضاء، وقد بينته مفصلاً.

ب ـ جعل الشرع الإسلامي دية المرأة الحرة المسلمة التي قتلت خطأ أو التي لم يستوجب قاتلها عقوبة القصاص لعدم استيفاء شروطه على النصف من دية الرجل، وقد بينت أن الدية ليست تقديراً لقيمة الإنسانية في القتيل، وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت أسرته بفقده، وأن الخسارة عند فقدان الأسرة المرأة، إنما خسارة معنوية لا يمكن تعويضها بالمال.

جـ ـ كرم الشرع الإسلامي المرأة بإعطائها حق الميراث خلافاً لما كانت عليه قبل الإسلام من حرمان، وحتى في يومنا هذا في بعض البيئات الجاهلية التي لا تورث المرأة، إلا أن ميراثها على النصف من الرجل، وحكمته جل شأنه في ذلك، لم يكن لنقص في إنسانيتها ومكانتها وكرامتها، بل لأمر يتعلق بالعدالة في توزيع الأعباء والواجبات على قاعدة: «الغرم بالغنم».

الفصل الثاني:

٧ ـ إن حجاب المرأة كان معروفاً من عهد إبراهيم عليه السلام، وكذلك ظل إلى ما بعد ظهور المسيحية.

٨ ـ إن أمر الحجاب وما اشتملت عليه الكلمة من معانٍ عظيمة، وهو الستر الكلي لبدن المرأة ووجهها وكفيها، أمام الرجال الأجانب الذين يحل لهم النكاح بها.

٩ ـ إن أدلة الحجاب على ستر المرأة كلها ـ أمام الرجال الأجانب ـ أدلة صريحة واضحة من القرآن والسنة وإجماع الصحابة على ذلك.

١٠ ـ رفع الحجاب عن المحارم الذين استثنتهم الشريعة الإسلامية.

١١ ـ الحجاب هو وقاية وصيانة وحصن وعفة وفضل من الله لتكريم المرأة.

١٢ ـ الحجاب طهارة لقلوب الجميع من النساء والرجال، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. طهارة للمجتمع بأسره.

وقد ذكرت نتائج بحث الحجاب مفصلاً في موضعه مما يفي عن إعادته إلا أني ذكرت بعض المسائل التي تكتمل صورة الحجاب اللائقة بالمرأة المسلمة منها:

أولاً: تحريم النبرة اللينة واللهجة الخاضعة في القول.

ثانياً: تحريم الاختلاط.

ثالثاً: تحريم المصافحة.

الفصل الثالث:

١٣ ـ المحرم زوج المرأة أو من تحرم عليه على التأبيد.

١٤ ـ عبد المرأة ليس محرماً لها لأن الحرمة مؤقتة.

١٥ ـ الكافر والمجوسي ليس محرماً للمسلمة لأنه لا يؤمن عليها منه.

١٦ ـ إن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، للأدلة القاطعة الصحيحة الصريحة في النهي عن سفرها.

١٧ ـ نصَّت المذاهب الأربعة عدم جواز سفر المرأة لحج التطوع أو لزيارة أو تجارة أو أي سفر مندوباً إليه إلا مع المحرم أو الزوج.

١٨ ـ إن حكم سفر المرأة لا يصح إلا مع المحرم مهما تحسنت وسائل السفر.

١٩ ـ إن المحرم من السبيل، وفريضة الحج تجب لمن استطاع إليه سبيلاً، ومن لا محرم لها لا يجب عليها الحج.

٢٠ ـ إن المحرم فرضه الله لحماية المرأة وحفظها.

٢١ ـ إن المحرم أوجبه الله وقاية وصيانة وحصناً وطهارة وتكريماً للمرأة وأهلها وذويها وللمجتمع.

الفصل الرابع:

٢٢ ـ إن الشريعة الإسلامية أثبتت للمرأة حق الملكية وذلك عن طريق الميراث وما يصدقه إليها زوجها، وما تكسبه من مال حلال من عمل يدها، والوصية لها والهبة لها.

٢٣ ـ إن المرأة لها الأهلية الاقتصادية والأدلة على ذلك ثابتة من الكتاب والسنة وقد بينتها بالتفصيل.

٢٤ ـ إن المرأة الرشيدة لها حق التصرف بمالها بعوض أو بغير عوض كالذكر ولا سلطان لأحد عليها، وقد أثبته بالأدلة من الكتاب والسنة.

٢٥ ـ ليس للزوج أن يمنع زوجته من هبة أو عطاء من مالها الخاص، وقد أثبته بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة.

٢٦ ـ إن في إثبات الشريعة للمرأة حقها في التصرف بمالها تكريم لم تحظ به امرأة من الشعوب القديمة أو الحديثة التي تدعي مناصرة المرأة.

الفصل الخامس:

٢٧ ـ لا يصح تزويج الثيب البالغ إلا بعد مشاورتها وإذنها مشاورتها وإذنها صريحاً بالقول، وقد أثبته بالأدلة الصريحة الصحيحة من السنة الشريفة، وهذا تكريم للمرأة.

٢٨ ـ لا يصح تزويج الثيب الصغيرة إلا بعد أن تبلغ وتأذن إلا لضرورة

قصوى أو مصلحة عظيمة لها، وكذلك هذا من باب التكريم.

٢٩ ـ ومن مظاهر تكريم المرأة إذا زوج الأب البكر أو الثيب بغير رضاها وهي مكرهة واشتكت إلى أولي الأمر يرد نكاحها ولا يصح.

٣٠ ـ إن أي امرأة ثيب أو بكر زوجت بغير إذنها فالنكاح باطل. إلا ما استثنته الشريعة في أحوال.

٣١ ـ اشتراط توفر رضا المرأة صراحة أو ضمناً عند عقد نكاحها يعتبر تكريم للمرأة واعتراف بشخصيتها وإعطاءها حق الاختيار تكريم ما بعده تكريم.

الفصل السادس:

٣٢ ـ الصداق عطية وفريضة من الله تعالى للمرأة بغير عوض تكريم للمرأة.

٣٣ ـ إن أدلة مشروعية الصداق ثابتة من القرآن والسنة وإجماع الصحابة.

٣٤ ـ ليس للصداق حد لأقله فكل ما يسمى مالاً وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقاً، وما دام قد حدث به التراضي.

٣٥ ـ يستحب ألا يعرى العقد عن تسمية الصداق.

٣٦ ـ إن المرأة تستحق مهر المثل بالدخول بها إذا لم يسم المهر في العقد.

٣٧ ـ إن للمرأة المتعة إن وقعت الفرقة قبل الدخول وكانت الفرقة من قبل الزوج وهذا من باب التكريم للمرأة وجبر كسرها.

٣٨ ـ إن استحلال المرأة ليس بالمهر، وإنما بكلمة الله.

٣٩ ـ الصداق تكريم للمرأة المسلمة وإعزاز من الله تعالى.

الفصل السابع:

٤٠ ـ النفقة حق واجب على الزوج لزوجته تكريماً لها.

٤١ ـ يراعى عند فرض نفقة الزوجة ـ عند التنازع ـ كفايتها خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها.

٤٢ ـ إن المطلقة الرجعية تستحق على زوجها جميع ما تستحق الزوجة في عصمته إلا القَسْم حتى تنقضي عدتها سواء كانت حاملاً أو حائلاً.

٤٣ ـ إن المعتدة البائن الحامل لها النفقة والسكنى تكريماً لها وحماية لها وخشية أن تقع في محظور، وكذلك المعتدة الحائل البائن.

٤٤ ـ لا نفقة للحائل المتوفى عنها، أما الحامل إن عدمت من ينفق عليها فنفقتها من جميع المال وإن لم يترك المتوفى شيئاً فنفقتها على من كان يرث الميت لو ترك شيئاً.

٤٥ ـ إن للمتوفى عنها زوجها السكنى في تركة المتوفى سواء كانت حاملاً أو حائلاً إلى أن تنقضي العدة.

٤٦ ـ إن الشرع الإسلامي أعظم حق المرأة وكفل لها النفقة التي قام بها قوام حالها في الحياة وهذا تكريم من الله تعالى للمرأة.

٤٧ ـ إن للمرأة حق أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف وإن لم يعلم بقدر حاجتها ما يكفيها وولدها إن امتنع الزوج عن الإنفاق عليها رغم يسره.

٤٨ ـ إن للقاضي صلاحية إذا اشتكت الزوجة بعدم النفقة مع يساره أن يأمر الزوج أولاً بالنفقة ويجبره عليها، فإن أبى وكان له مال ظاهر من النقدين، يأخذ القاضي من ماله كرهاً ما يؤدي منه النفقة.

٤٩ ـ يحق للقاضي بيع عروض أو عقار الممتنع عن الإنفاق.

٥٠ ـ إن الشريعة لم تنس زوجة الغائب فأعطت حق للقاضي أن يفرض لها فيما تركه من مال أو عروض أو عقارات وهذا تكريم للمرأة عظيم.

٥١ ـ للزوجة حق طلب فسخ النكاح إذا امتنع زوجها عن الإنفاق عليها وثبت عسره وعلى القاضي إجابتها إن أصرت.

٥٢ ـ إن كل موضع ثبت للمرأة الفسخ لأجل النفقة لم يجز إلا بحكم الحاكم؛ لأنه فسخ مختلف فيه فافتقر إلى الحاكم وذلك بعد طلب المرأة لأنه لحقها.

الفصل الثامن:

٥٣ ـ ثبتت مشروعية إباحة تعدد الزوجات بالكتاب والسنة والإجماع.

٥٤ ـ إن الشرع الإسلامي هذب التعدد الذي كان شائعاً بين الناس وقيده كمّاً وكيفاً، قيده بأن لا يتعدى أربع زوجات مقروناً بالعدل في المبيت والطعام والسكن والكسوة وسائر ما هو مادي.

٥٥ ـ وعفا الله عن ميل الرجل القلبي في المحبة لبعض أزواجه أكثر من بعض فعذرهم الحق تبارك وتعالى للأزواج فيما يكنون وأخذهم بالمساواة فيما يظهرون.

٥٦ ـ كان زواج الرسول بتسع هو خصوصية من خصوصيات النبي عليه الصلاة والسلام.

٥٧ ـ إن نظام تطبيق تعدد الزوجات تكريم للمرأة ولمجتمعها بأسره.

الفصل التاسع:

٥٨ ـ إن الشرع الإسلامي وقف موقفاً حاسماً من وقوع أي ضرر على المرأة وجعل للفرقة نظاماً محدداً لا يتعداه.

٥٩ ـ جعل الطلاق مرتين وفي الثالثة تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

٦٠ ـ إن الزوجة لا تحل لزوجها الأول إلا بعد دخول وزواج صحيح.

٦١ ـ إن الإيلاء جعله الشرع محرماً وجعل له مدة لا يتعداها وهي الأربعة الأشهر.

٦٢ ـ كل من آلى من زوجته أكثر من أربعة أشهر فقد جاء منكراً من القول وزوراً.

٦٣ ـ جواز الفيئة في مدة التربص الأربعة الأشهر بعد الكفارة.

٦٤ ـ لا يستحق المطالبة بالفيئة حتى تمضي أربعة أشهر.

٦٥ ـ إذا مضت مدة الإيلاء دون أن يفيء فللزوجة حق أن ترافعه للحاكم، فيأمره بالفيئة، فإن أبى أمره بالطلاق، فإن امتنع طلق عليه الحاكم لرفع الضرر عن المرأة.

٦٦ ـ إن تأقيت حكم الإيلاء بزمن معين وهو الأربعة الأشهر ينتهي به حكمه، ويرفع به ضرره تكريم للمرأة، وفي إعطاء حق رفع طلبها للحاكم تكريم، وفي إعطاء الحاكم سلطة التفريق تكريم عظيم حيث لم يدع المرأة معلقة رهينة رجل مضار بها كما كانت عليه في الجاهلية.

٦٧ ـ كفارة الإيلاء كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام.

٦٨ ـ ومن الأضرار المعنوية الظهار حيث كان طلاقاً في الجاهلية وبالأحرى كان الزوج يحرمها عليه أبداً ليست حلالاً له ولا لغيره، فحرم الإسلام الظهار.

٦٩ ـ من ظاهر من زوجته حرم عليه إتيانها حتى يكفِّر كفارة الظهار فتصبح حلالاً له فالتحريم مؤقت إلى أن يكفِّر.

٧٠ ـ كفارة الظهار هي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، إذن الكفارة على الترتيب، فمن لزمه كفارة الظهار عليه عتق رقبة، فلا ينتقل للإطعام إلا بعد فقده للرقبة، وكذلك لا ينتقل للإطعام إلا بعد عجزه عن الصيام.

٧١ ـ يشترط أن تكون الرقبة التي تعتق رقبة مؤمنة.

٧٢ ـ إن مضى أربعة أشهر ولم يكفر عن ظهاره، فالمرأة حق أن ترفع أمرها للقاضي، وعلى القاضي أن يأمره أن يكفر عن ظهاره، فإذا أبى أمره بالطلاق، فإن أبى طلق عليه الحاكم لمضارته.

٧٣ ـ إن الشريعة كرمت المرأة أعظم تكريم حيث جعلت مدة الظهار مؤقتة وينتهي الحكم إما بالتكفير أو الفراق.

٧٤ ـ إن الشريعة الغراء أعطت المرأة حق أن ترفع قضيتها للحاكم الإسلامي، وهذا تكريم للمرأة واعتراف بشخصيتها وإنسانيتها.

٧٥ ـ إن الشريعة الإسلامية أعطت للقاضي حق التفريق إن أبى الزوج الطلاق، وهذا الحق للقاضي تكريم للمرأة، حيث أنقذتها من براثن الذل والعبودية لغير الله.

٧٦ ـ إن الشرع الإسلامي يسعى بأحكامه العادلة لرفع الضرر عن المرأة لتتحقق لها العزة والكرامة.

٧٧ ـ إذا أصاب المرأة ضرر من زوجها وحالة قاهرة، ولا تستطيع استمرار الحياة الزوجية معه، أباح لها الشرع أن تفتدي نفسها، وترد ما قدم لها باسم الزوجية لينهي علاقته بها وهي ما يسمى بالخلع.

٧٨ ـ في كل تشريع سماوي للمرأة عزة وكرامة وسمو ورفعة وتنزه واستقامة.

وختاماً أقول: إن أحبت المرأة المسلمة أن تسلك طريق العزة والكرامة فلتطع العزيز.

بحمد الله وشكره تم البحث، ولولا فضل الله ورحمته ما وُفقت إلى ذلك، راجية منه سبحانه أن ينفعني به وينفع به الحريصين على دينهم المتمسكين بسنة محمد ﷺ، ولا أزعم فيه فضلاً أو علماً بل كل ما أرجوه وألح فيه، أنك أيها القارئ الكريم ما وجدت خيراً فالفضل فيه لله رب العالمين، وما وجدت من قصور أو تقصير فاغفر، واستغفر لي، وادع الله على الإحسان والتقصير.

أعز الله بطاعته المسلمين وجنبهم مما يرديهم إلى يوم الدين، والصلاة والسلام على رسول الله سيد الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه قدوة الأنام المهديين، والحمد لله رب العالمين.

تراجم الرجال

إبراهيم النخعي:

أبو عمران، وأبو عمار، إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع، الفقيه الكوفي، النخعي، أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة رضي الله عنها ودخل عليها، ولم يثبت له منها سماع.

وأمه مليكة بنت يزيد بن قيس النخعية، أخت الأسود بن يزيد النخعي فهو خاله.

ونسبته إلى النخع ـ بفتح النون والخاء ـ وهي قبيلة كبيرة من مذحج باليمن، واسم النخع جسر بن عمرو بن علة بن خالد بن مالك بن أُدَد، وإنما قيل له: النخع؛ لأنه انتخع من قومه؛ أي: بعد عنهم، وخرج منهم خلق كثير[1].

أبو ثور صاحب الشافعي:

أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي صاحب الإمام الشافعي رحمه الله، وناقل الأقوال القديمة عنه، وكان أحد الفقهاء الأعلام، والثقات المأمونين في الدين. له الكتب المصنّفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، وكان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي، حتى قدم الشافعي العراق فاختلف إليه واتبعه ورفض مذهبه الأول، ولم يزل على ذلك إلى أن توفي لثلاث بقين من صفر سنة ست وأربعين ومائتين ببغداد.

---

(١) «حلية الأولياء»: لأبي نعيم الأصفهاني ٤/ ٢١٩؛ «وفيات الأعيان»: لابن خلكان ١/ ٢٥.

قال أحمد بن حنبل: هو عندي في مِسْلاخ سفيان الثوري.

أعرّفه بالسُّنة منذ خمسين سنة[١].

أبو إسحاق المروزي:

أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المَرْوَزي الفقيه الشافعي، إمام عصره في الفتوى والتدريس، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج وبرع فيه، وانتهت إليه الرياسة بالعراق بعد ابن سريج، وصنّف كتباً كثيرة، وشرح مختصر المزني، ثم ارتحل إلى مصر في أواخر عمره فأدركه أجله بها فتوفي لتسع خلون من رجب سنة أربعين وثلثمائة، ودفن بالقرب من تربة الإمام الشافعي[٢].

ابن مفلح:

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ولد سنة ٨١٦هـ ـ ١٤١٣م في دمشق وولي قضاءها سنة ٨٥١هـ، وعيّن لقضاء الديار المصرية سنة ٨٧٦هـ فلم يذهب. من محاسنه: إخماد الفتن التي كانت تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق، ولم يكن يتعصّب لأحد. باشر القضاء في الديار الشامية نيابة واستقلالاً أكثر من أربعين سنة.

مؤرّخ، من قضاة الحنابلة، توفي في دمشق عام ٨٨٤هـ ـ ١٤٧٩م.

من كتبه: «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» و«المبدع بشرح المقنع» فقه، عشرة مجلدات، طبع المكتب الإسلامي، و«مرقاة الوصول إلى علم الأصول»[٣].

---

(١) «تاريخ بغداد»: للحافظ أحمد بن علي الخطيب ٦/ ٦٥ ـ ٦٩؛ «وفيات الأعيان» ١/ ٢٦ رقم ٢؛ «طبقات الشافعية»: للسبكي ٢/ ٧٤ ـ ٨٠.

(٢) «وفيات الأعيان»: لابن خلكان ١/ ٢٦، ٢٧.

(٣) «الأعلام»: للزركلي ١/ ٦٥، ط٦.

الجصَّاص:

أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، فاضل من أهل الرأي، ولد عام ٣٠٥هـ ـ ٩١٧م، سكن بغداد ومات فيها عام ٣٧٠هـ ـ ٩٨٠م. انتهت إليه رئاسة الحنفية وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألّف كتاب «أحكام القرآن» وكتاباً في «أصول الفقه» مخطوط مصور في معهد المخطوطات بالقاهرة[١].

الدردير:

أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات المشهور بالدردير، فاضل من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي بمصر عام ١١٢٧هـ ـ ١٧١٥م. تعلّم بالأزهر وتوفي بالقاهرة عام ١٢٠١هـ ـ ١٧٨٦م.

من كتبه: «أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك»، و«فتح القدير» مجلدان في شرح مختصر خليل، فقه، و«تحفة الإخوان في علم البيان»[٢].

ابن حجر العسقلاني:

أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، ولد بالقاهرة عام ٧٧٣هـ ـ ١٣٧٢م، ولع بالأدب والشعر، ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة، فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره.

قال السخاوي: «انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر». وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها: «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» أربع مجلدات، و«الأحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام»[٣].

توفي في القاهرة عام ٨٥٢هـ ـ ١٤٤٩م.

---

(١) «الأعلام»: للزركلي ١/ ١٧١.
(٢) «الأعلام»: للزركلي ١/ ٢٤٤.
(٣) «الأعلام»: للزركلي ١/ ١٧٨.

القليوبي:

أحمد بن أحمد بن سلامة أبو العباس، شهاب الدين القليوبي من أهل قليوب في مصر. له حواشي وشروح ورسائل، وكتاب في تراجم جماعة من أهل البيت سمَّاه: «تحفة الراغب» و«تذكرة القليوبي»، ورسائل في فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس، «النبذة اللطيفة في بيان مقاصد الحجاز ومعالمه الشريفة»، و«الهداية من الضلالة في معرفة القبلة من غير آلة». توفي عام ١٠٦٩هـ ـ ١٦٥٩م[١].

عميرة:

أحمد البرلسي المصري، شهاب الدين الملقب بعميرة من أهل الزهد والورع. قال النجم الغزي: انتهت إليه الرياسة في تحقيق المذهب الشافعي. كان يدرس ويفتي حتى أصابه الفالج ومات به في عام ٩٥٧هـ ـ ١٥٥٠م. له: «حاشية على شرح منهاج الطالبين»[٢].

سليمان البجيرمي:

سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، فقيه مصري، ولد في بيجرم ـ من قرى الغربية بمصر ـ عام ١١٣١هـ ـ ١٧١٩م، وقدم القاهرة صغيراً، فتعلم في الأزهر، ودرس وكفّ بصره. له: «التجريد» أربعة أجزاء وهو «حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية»، و«تحفة الحبيب حاشية الخطيب، المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع»، فقه، أربع أجزاء، وتوفي في قرية مصطية، بالقرب من بجيرم عام ١٢٢١هـ ـ ١٨٠٦م[٣].

أبو داود السجستاني:

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران

---

(١) «الأعلام»: للزركلي ١/ ٩٢.
(٢) «الأعلام»: للزركلي ١/ ١٠٣.
(٣) «الأعلام»: للزركلي ٣/ ١٣٣.

الأزدي، الإمام في زمانه، وهو ممن رحل وطوف وجمع وصنّف، وكتب عن العراقيين والخراسانيين، والشاميين والبصريين، ولد عام ٢٠٢هـ ـ ٨١٧م: «السنن» أربعة أجزاء وهو أحد الكتب الستة، جمع فيه ٤٨٠٠ حديث انتخبها من ٥٠٠ ألف حديث.

وله «المراسيل» صغير في الحديث، وله «كتاب الزهد» مخطوطة في خزانة القرويين بخط أندلسي، و«البعث» مخطوطة رسالة و«تسمية الأخوة» مخطوطة رسالة. وللجلودي كتاب «أخبار أبي داود. توفي ٢٧٥هـ ـ ٨٨٩م[١].

الدارمي:

عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندي، أبو محمد، ولد عام ١٨١هـ ـ ٧٩٧م، من حفّاظ الحديث، سمع بالحجاز والشام ومصر والعراق وخراسان من خلق كثير. واستقضي على سمرقند فقضى قضية واحدة، واستعفى فأعطى، وكان عاقلاً فاضلاً مفسّراً فقيهاً، أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند. له «المسند في الحديث»، منه نسخة في طوبقبو، و«الجامع الصحيح» ويسمى «سنن الدارمي» وله «الثلاثيات» مخطوطة منه نسخة قديمة جيدة في خزانة الرباط. توفي عام ٢٥٥هـ ـ ٨٦٩م[٢].

ابن عباس:

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس حبر الأمة الصحابي الجليل، ولد بمكة عام ٣ق هـ ـ ٦١٩م، نشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله ﷺ وروي عنه الأحاديث الصحيحة وشهد مع علي الجمل وصفين، وكفّ بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، له في «الصحيحين» وغيرهما ١٦٦٠ حديثاً.

---

(١) «طبقات الحنابلة»: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ١/ ١٥٩؛ «الأعلام»: للزركلي ٣/ ١٢٢.

(٢) «الأعلام»: للزركلي ٤/ ٩٥.

قال ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن ابن عباس. وقال عمرو بن دينار: ما رأيت مجلساً كان أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس، الحلال والحرام والعربية والأنساب والشعر، وقال عطاء: كان ناس يأتون ابن عباس في الشعر والأنساب، وناس يأتونه لأيام العرب ووقائعهم، وناس يأتونه للفقه والعلم، فما منهم صنف إلا يقبل عليهم بما يشاؤون. وكان عمر إذا أعضلت عليه قضية دعا ابن عباس وقال له: أنت لها ولأمثالها، ثم يأخذ بقوله ولا يدعو لذلك أحد سواه، وكان آية في الحفظ. توفي في الطائف ٦٨هـ ـ ٦٨٧م[١].

ابن مسعود:

عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمٰن، صحابي من أكبرهم فضلاً، وعقلاً، وقرباً من رسول الله ﷺ وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. كان ممن يملي المصحف عن ظهر قلبه، تسمع النبي عليه السلام لقراءته. أخذ ٧٠ سورة من رسول الله، أذن له رسول الله ﷺ بأن يرفع حجابه ويسمع سراره خصوصيته بأنه من أقرب الصحابة وسيلة إلى الله، وهو أحد رفقاء النبي الأربعة عشر. شهد له أبو موسى الأشعري بأنه من أحباء الأصحاب.

قال عمر عن ابن مسعود: وعاء مليء. وولي بعد وفاة النبي عليه السلام بيت مال الكوفة ثم قدم المدينة في خلافة عثمان فتوفي فيها عام ٣٢هـ ـ ٦٥٣م. كان قصيراً جداً يكاد الجلوس يوارونه، له ٨٤٨ حديثاً، وأورد الجاحظ «في البيان والتبيين» خطبة له ومختارات من وصاياه وموعظة وكلمته المشهورة التي أولها: إن أصدق الحديث كتاب الله[٢].

الزيلعي:

عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، قدم القاهرة، سنة ٧٠٥هـ، فأفتى ودرس، وتوفي فيها عام ٧٤٣هـ ـ ١٣٤٣م.

---

(١) «الأعلام»: للزركلي ٤/ ٩٥.

(٢) «حلية الأولياء»: لأبي نعيم الأصفهاني ١/ ١٢٤؛ «الأعلام»: للزركلي ٤/ ١٣٧.

من كتبه: «تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق»، ست مجلدات، فقه، و«بركة الكلام على أحاديث الأحكام»، و«شرح الجامع الكبير» فقه[١].

الأوزاعي:

عبد الرحمٰن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع أبو عمرو، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين، ولد في بعلبك عام ٨٨هـ ـ ٧٠٧م، ونشأ في البقاع وسكن بيروت، عرض عليه القضاء فامتنع. قال صالح بن يحيى في «تاريخ بيروت»: «كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان، وقد جعلت له كتاباً يتضمن ترجمته. له كتاب «السنن في الفقه»، «المسائل» ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها، وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام. توفي في بيروت عام ١٥٧هـ ـ ٧٧٤م[٢].

ابن قدامة:

عبد الرحمٰن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، فقيه، من أعيان الحنابلة، ولد في دمشق عام ٥٩٧هـ ـ ١٢٠٠م.

وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، استمر فيها نحو ١٢ عاماً، ولم يتناول عليه «معلوماً» ثم عزل نفسه، له تصانيف، منها: «الشافي» وهو الشرح الكبير للمقنع، في فقه الحنابلة. توفي عام ٦٨٢هـ ـ ١٢٨٣م[٣].

الجلال السيوطي:

عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الخضيري السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها: «الكتاب

---

(١) «الأعلام»: للزركلي ٤/ ٢١٠.
(٢) «الأعلام»: للزركلي ٣/ ٣٢٠.
(٣) كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ٣٠٤؛ «الأعلام»: للزركلي ٣/ ٣٢٩.

الكبير»، و«الرسالة الصغيرة» ولد عام ٨٤٩هـ ـ ١٤٤٥م، نشأ في القاهرة يتيماً، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزوياً عن أصحابه جميعاً، كأنه لا يعرف أحداً منهم، فألف أكثر كتبه، وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها، وطلبه السلطان مراراً فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها. وبقي على ذلك إلى أن توفي، من كتبه: «الإتقان في علوم القرآن» و«الأشباه والنظائر» و«الاقتراح في أصول الفقه». توفي عام ٩١١هـ ـ ١٥٠٥هـ[١].

تاج الدين السبكي:

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ولد في القاهرة عام ٧٢٧هـ ـ ١٣٢٧م، وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها وتوفي بها عام ٧٧١هـ ـ ١٣٧٠م، انتهى إليه قضاء القضاة في الشام، وعزل، وتعصّب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر، واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيداً مغلولاً من الشام إلى مصر، ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون.

قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاضي مثله. من تصانيفه: «طبقات الشافعية الكبرى» ستة أجزاء، و«معيد النِّعم ومبيد النقم» و«جمع الجوامع في أصول الفقه» وغير ذلك[٢]...

الخرقي:

أبو القاسم عمر بن أبي علي الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي الفقيه الحنبلي، كان من أعيان الفقهاء الحنابلة، وصنّف في مذهبهم كتباً كثيرة من جملتها المختصر. وتوفي بدمشق، وقيل ببغداد في سنة أربع وثلاثين[٣].

---

(١) «الأعلام»: للزركلي ٣/ ٣٠١.
(٢) «الأعلام»: للزركلي ٤/ ١٨٤، ١٨٥.
(٣) «وفيات الأعيان»: لابن خلكان ٣/ ٤٤١.

إلكيا الهراسي:

علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي، فقيه، شافعي، مفسر، ولد في طبرستان عام ٤٥٠هـ ـ ١٠٥٨م، وسكن بغداد فدرس في المدرسة النظامية، وكان محدثاً يستعمل الأحاديث في مناظراته ومجالسه، ووعظ واتهم بمذهب الباطنية فرجم، وأراد السلطان قتله فحماه المستظهر وشهد له. من كتبه: «أحكام القرآن»، وتوفي ببغداد عام ٥٠٤هـ ـ ١١١٠م[١].

سيف الدين الآمدي:

علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، أصولي، باحث أصله من آمد وهي ديار بكر، ولد بها عام ٥٥١هـ ـ ١١٥٦م، وتعلّم في بغداد والشام وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر، وحسده بعض الفقهاء فتعصّبوا عليه ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة فخرج مستخفياً إلى حماه، ومنها إلى دمشق فتوفي بها عام ٦٣١هـ ـ ١٢٣٣م، له نحو عشرين مصنفاً، منها: «الأحكام في أصول الأحكام» أربعة أجزاء و«مختصره منتهى السول»[٢].

ابن حزم الظاهري:

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد، مولى يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي، وجده يزيد أول من أسلم من أجداده، وأصله من فارس، وجده خلف أول من دخل الأندلس من آبائه، ومولده بقرطبة من بلاد الأندلس سنة أربع وثمانين وثلاثمائة.

كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب

---

(١) «الأعلام»: للزركلي ٤/ ٣٢٩؛ «وفيات الأعيان»: لابن خلكان ٣/ ٢٨٦ ـ ٢٩٠.

(٢) «الأعلام»: للزركلي ٤/ ٣٣٢؛ «وفيات الأعيان»: لابن خلكان ٣/ ٢٩٣.

والسُّنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفنناً في علوم جمّة، عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه.

جمع من الكتب في علوم الحديث والمصنفات والمستندات شيئاً كثيراً، وسمع سماعاً جمّاً، وألّف في فقه الحديث كتاباً سمّاه: «الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لحمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسُّنة والإجماع».

وله كتاب: «الإحكام لأصول الأحكام في غاية التقصي وإيراد الحجج»، وكتاب: «الفصل في الملل في الأهواء والنحل»، وكتاب: «الإجماع ومسائله على أبواب الفقه» وله مؤلفات كثيرة.

وكان أديباً شاعراً طبيباً له في الطب وسائل، وكتب في الأدب، وكان أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة في علم اللسان ووفور حظه من البلاغة والشعر والمعرفة بالسير والأخبار، وكان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين لا يكاد يسلم أحد من لسانه. فنفرت عنه القلوب، واستهدف الفقهاء وقته فتمالأوا على بغضه وردوا قوله وأجمعوا على تضليله وشنعوا عليه، وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو إليه والأخذ عنه، فأقصته الملوك وشردته عن بلاده حتى انتهى إلى بادية فتوفي بها سنة ست وخمسين وأربعمائة.

وفيه قال أبو العباس بن العريف: كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج بن يوسف شقيقين، وإنما قال ذلك لكثرة وقوعه في الأئمة[1].

المرغيناني:

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية، نسبته إلى مرغينان ـ من نواحي فرغانة ـ كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً، من المجتهدين، ولد عام ٥٣٠هـ ـ ١١٣٥م.

---

(١) «وفيات الأعيان» ٣/ ٣٢٥.

من تصانيفه: «بداية المبتدئ» فقه وشرحه، «الهداية في شرح البداية» مجلدان، و«منتقى الفروع» و«الفرائض» و«التجنيس والمزيد» مخطوطة، في الفتاوى، و«مناسك الحج» و«مختارات النوازل» مخطوطة، في الأزهر وجامعة الرياض. توفي عام ٥٩٣هـ ـ ١١٩٧م[١].

الهيثمي:

علي بن أبي بكر بن سليمان، أبو الحسن نور الدين المصري القاهري، ولد عام ٧٣٥هـ ـ ١٣٣٥م، حافظ، له كتب وتخاريج في الحديث، منها: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» عشرة أجزاء، و«ترتيب الثقات» لابن حبان، مخطوطة، و«المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي» مخطوطة، و«زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة»، و«موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان»، و«غاية المقصد في زوائد أحمد». توفي عام ٨٠٧هـ ـ ١٤٠٥م[٢].

فاطمة بنت قيس:

فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب القرشية الفهرية، من المهاجرات الأُوَل ذات حسن وجمال وعقل وكمال، اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب في بيتها وخطبوا خطبهم المأثورة. وقال الزبير: كانت امرأة نجوداً وكانت زوجة أبي عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فطلقها، فخطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم بن حذيفة، فاستشارت النبي ﷺ فقال: أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأبو جهم فلا يضع عصاه عن عنقه، ولكن انكحي أسامة بن زيد فنكحته فقالت: لقد اغتبطت بنكاحي إياه، وفي طلاقها ونكاحها سنن كثيرة مستعملة، وتوفيت نحو سنة ٥٠هـ، وروت عن النبي ﷺ ٢٤ حديثاً[٣].

---

(١) «الأعلام»: للزركلي ٤/ ٢٦٦.
(٢) «الأعلام»: للزركلي ٤/ ٢٦٦.
(٣) «أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام»: تأليف عمر رضا كحالة ٤/ ٩٢؛ «الأعلام»: للزركلي ٥/ ١٣١.

الليث بن سعد:

أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن إمام أهل مصر في الفقه والحديث، كان مولى قيس بن رفاعة، وهو مولى عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر الفهمي، وأصله من أصبهان، وكان ثقة سرياً سخياً.

قال الليث: كتبت من علم محمد بن شهاب الزهري علماً كثيراً.

قال الشافعي رضي الله عنه: الليث بن سعد أفقه من مالك إلّا أن أصحابه لم يقوموا به.

قال ابن وهب: والله الذي لا إلٰه إلّا هو ما رأينا أحداً قط أفقه من الليث.

حج الليث بن سعد سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن عشرين سنة، وسمع من نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما.

ولد سنة اثنتين وتسعين للهجرة، وتوفي سنة خمس وسبعين ومائة.

سمع علماء المصريين والحجازيين، وروى عن عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، وابن شهاب الزهري، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم. وحدث عنه هشيم بن بشير، وعبد الله بن المبارك، وعبد الوهاب بن وهب، وعبد الله بن عبد الحكم، ويحيى بن بكير، وغيرهم. وقدم بغداد وحدث بها[1].

أبو بكر ابن العربي:

محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي، قاضي، من حفّاظ الحديث، ولد في إشبيلية عام ٤٦٨هـ ـ ١٠٧٦م، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنّف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. قال ابن بشكوال: ختام علماء

---

(١) «حلية الأولياء»: لأبي نعيم الأصفهاني ٧/٣١٨؛ «وفيات الأعيان»: لابن خلكان ٤/ ١٢٧.

الأندلس وآخر أئمتها وحفّاظها. من كتبه: «العواصم من القواصم» جزآن، و«عارضة الأحوذي في شرح الترمذي»، و«أحكام القرآن»، و«المحصول في أصول الفقه». وله مؤلفات كثيرة. توفي عام ٥٤٣هـ ـ ١١٤٨م[١].

الإمام الشافعي:

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السُّنة، وإليه نسبة الشافعية كافة، ولد في غزة بفلسطين عام ١٥٠هـ ـ ٧٦٧م، وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة ١٩٩هـ فتوفي بها، وقبره معروف في القاهرة. قال المعبود: كان الشافعي أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه والقرآن.

وقال الإمام ابن حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورقة إلّا وللشافعي في رقبته منَّة وكان من أحذق قريش بالرمي، يصيب من العشرة عشرة، برع في ذلك أولاً كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة، وكان ذكياً مفرطاً، له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب «الأم» في الفقه، سبع مجلدات، جمعه البويطي وبوّبه الربيع بن سليمان. ومن كتبه «المسند» في الحديث، و«أحكام القرآن» و«السنن» و«الرسالة» في أصول الفقه. وله مؤلفات كثيرة. توفي عام ٢٠٤هـ ـ ٨٢٠هـ في مصر[٢].

القرطبي:

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين، صالح متعبّد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب في شمال أسيوط بمصر، وتوفي

---

(١) «الأعلام»: للزركلي ٦/ ٢٣٠؛ «وفيات الأعيان»: لابن خلكان ٤/ ٢٩٦.

(٢) «الأعلام»: للزركلي ٦/ ٢٦؛ «وفيات الأعيان»: لابن خلكان ٤/ ١٦٣ ـ ١٦٨؛ «حلية الأولياء وطبقات الأصفهان»: لأبي نعيم الأصفهاني ٩/ ٦٤، ٩٠.

فيها عام ٦٧١هـ ـ ١٢٧٣م من كتبه: «الجامع لأحكام القرآن» عشرون جزءاً يعرف بـ«تفسير القرطبي» و«قمع الحرص بالزهد والقناعة» كان ورعاً متعبداً[١].

ابن الهمام:

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي، ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن همام، إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق، أصله من سيواس، ولد بالإسكندرية عام ٧٩٠هـ ـ ١٣٨٨م، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين، ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر، وكان معظماً عند الملوك وأرباب الدولة. من كتبه: «فتح القدير» في شرح الهداية ثاني مجلدات في فقه الحنفية، و«التحرير» في أصول الفقه، و«المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة». توفي في القاهرة عام ٨٦١هـ ـ ١٤٥٧م[٢].

ابن جزي الكلبي:

محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، فقيه من العلماء بالأصول واللغة، من أهل غرناطة، ولد عام ٦٩٣هـ ـ ١٢٩٤م، من كتبه: «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية» بتونس، و«تقريب الوصول إلى علم الأصول»، و«الفوائد العامة في لحن العامة»، و«التسهيل لعلوم التنزيل» تفسير، «تهذيب صحيح مسلم»، و«البارع في قراءة نافع»، و«فهرست» كبير، اشتمل على ذكر كثيرين من علماء المشرق والمغرب، وهو من شيوخ لسان الدين ابن الخطيب. توفي عام ٧٤١هـ ـ ١٣٤٠م[٣].

---

(١) «الأعلام»: للزركلي ٥/ ٣٢٢.
(٢) «الأعلام»: للزركلي ٦/ ٢٥٥.
(٣) «الأعلام»: للزركلي ٥/ ٣٢٥.

ابن المنذر:

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، فقيه مجتهد، من الحفّاظ، ولد ابن المنذر عام ٢٤٢هـ ـ ٨٥٦م، كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنّف مثلها، منها: «المبسوط في الفقه»، و«الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» مخطوطة، و«الإشراف على مذهب أهل العلم ـ خ» الجزء الثالث منه فقه، و«اختلاف العلماء ـ خ» الأول منه، و«تفسير القرآن ـ خ» كبير وغير ذلك. توفي عام ٣١٩هـ ـ ٩٣١م[١].

علاء الدين الحصكفي:

محمد بن علي بن محمد الحصيني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مفتي الحنفية بدمشق، ولد فيها عام ١٢٠٥هـ ـ ١٦١٦م، كان فاضلاً عالي الهمة، عاكفاً على التدريس والإفادة. من كتبه: «الدر المختار في شرح تنوير الأبصار في فقه الحنفية»، و«إفاضة الأنوار على أصول المنار» فقه، و«الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر» فقه، و«شرح قطر الندى» في النحو. توفي بدمشق عام ١٠٨٨هـ ـ ١٦٧٧م[٢].

شمس الدين الرملي:

محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، ولد بالقاهرة عام ٩١٩هـ ـ ١٥١٣م، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعي الصغير نسبته إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر، ولي إفتاء الشافعية، وجمع فتاوى أبيه وصنّف شروحاً وهوامش كثيرة، منها: «عمدة الرابح» شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، و«غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان»، و«غاية المرام» في شرح شروط الإمامة لوالده، و«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» فقه، وله «فتاوى شمس الدين الرملي»، وتوفي في القاهرة

---

(١) «الأعلام»: للزركلي ٥/ ٢٩٤.

(٢) «الأعلام»: للزركلي ٦/ ٢٩٤.

عام ١٠٠٤هـ ـ ١٥٩٦م[١].

الخطيب الشربيني:

شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، فقيه، شافعي، مفسّر، من أهل القاهرة، له تصانيف منها: «السراج المنير» أربعة مجلدات، في تفسير القرآن، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع» مجلدان، و«شرح شواهد القطر»، و«مغني المحتاج» أربعة أجزاء، في «شرح منهاج الطالبين للنووي» فقه، و«تقريرات على المطول» في البلاغة، و«مناسك الحج». توفي سنة ٩٧٧هـ ـ ١٥٧٠م[٢].

جمال الدين المَحَلِّي:

محمد بن أحمد، جمال الدين، المحلي، فقيه، من أهل محل ديب ويكتبها أهلها موصولة محلديب في الجنوب الغربي من جزيرة سيلان، هو أول من أدخل مذهب الشافعية إلى تلك البلاد، وكان أهلها مالكية، وكلهم مسلمون، ولد ونشأ فيها، ورحل في طلب العلم إلى الحجاز واليمن، ولما عاد خرج سلطانها «محمد تكرخان» للقائه وعرض عليه رياسة القضاء فاعتذر، وأقام يعلم الطلبة طرائق القضاء وبعض أحكام الشرع، ثم انقطع للعبادة في جزيرة «وادو» وتوفي بها عام ٩٩٠هـ ـ ١٥٨٢م[٣].

ابن جرير الطبري:

محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، المؤرخ المفسر الإمام، ولد في آمل طبرستان عام ٢٢٤هـ ـ ٨٣٩م، كان إمام في فنون كثيرة منها: التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك مما يدل على علمه وغزارة فضله، كان من الأئمة المجتهدين استوطن بغداد، وعرض عليه القضاء فامتنع،

---

(١) «الأعلام»: للزركلي ٦/ ٧.

(٢) «الأعلام»: للزركلي ٦/ ٦.

(٣) «الأعلام»: للزركلي ٦/ ٧.

والمظالم فأبى. له: «أخبار الرسل والملوك» يعرف بـ«تاريخ الطبري» في ١١ جزءاً، و«جامع البيان في تفسير القرآن» يعرف بـ«تفسير الطبري» في ٣٠ جزءاً، و«اختلاف الفقهاء»، و«المسترشد في علوم الدين»، و«جزر في الاعتماد»، و«القراءات» وغير ذلك. قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وتوفي ببغداد عام ٣١٠هـ ـ ٩٢٣م[١].

الخرشي:

محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبد الله، أول من تولّى مشيخة الأزهر نسبته إلى قرية يقال لها: أبو خراشي من البحيرة بمصر، كان فقيهاً فاضلاً ورعاً، ولد عام ١٠١٠هـ ـ ١٦٠١م، وتوفي بالقاهرة عام ١١٠١هـ ـ ١٦٩٠م.

من كتبه: «الشرح الكبير على متن خليل» في فقه المالكية، و«منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» مخطوطة لابن حجر في المصطلح ونسخته في التيمورية، و«الشرح الصغير» مخطوطة في الزيتونة على متن خليل أيضاً، و«الفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية» في التوحيد[٢].

الحطاب:

محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن الرعيني، أبو عبد الله المعروف بالحطاب، فقيه مالكي، من علماء المتصوفين، أصله من المغرب، ولد بمكة عام ٩٠٢هـ ـ ١٤٩٧م، اشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب عام ٩٥٤هـ ـ ١٥٤٧م، من كتبه: «قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين» مخطوطة، في الأصول، و«تحرير الكلام في مسائل الالتزام»، و«هداية السالك المحتاج» مخطوطة، في مناسك الحج، و«تفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما

---

(١) «الأعلام»: للزركلي ٦/ ٦٩.
«وفيات الأعيان»: لابن خلكان ٤/ ١٩١، ١٩٢.
(٢) «الأعلام»: للزركلي ٦/ ٢٤٠.

تأخر من الذنوب»، و«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» ست مجلدات فقه المالكية، و«شرح نظم نظائر رسالة القيرواني» لابن غازي، و«تحرير الكلام» مخطوطة، فقه. توفي في طرابلس الغرب عام...[١].

ابن ماجه:

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي بالولاء القزويني، الحافظ المشهور، مصنّف كتاب «السنن» في الحديث، كان إماماً في الحديث عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلق به، ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث. وله: «تفسير القرآن الكريم» وتاريخ مليح، وكتابه في الحديث أحد الصحاح الستة.

وكانت ولادته سنة تسع ومائتين، وتوفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء، لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين، رحمه الله تعالى، وصلّى عليه أخوه أبو بكر، وتولى دفنه أخواه أبو بكر وعبد الله وابنه عبد الله[٢].

المواق:

محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته. له: «التاج والإكليل في شرح مختصر خليل» فقه، و«سنن المهتدين في مقامات الدين». توفي عام ٨٩٧هـ ـ ١٤٩٢م[٣].

البهوتي:

منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى بهوت، في غربية مصر،

---

(١) «الأعلام»: للزركلي ٧/ ٥٨.

(٢) «وفيات الأعيان»: لابن خلكان ٤/ ٢٧٩.

(٣) «الأعلام»: للزركلي ٧/ ١٥٤، ١٥٥.

ولد عام ١٠٠٠هـ ـ ١٥٩١م، له كتب، منها: «الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع» فقه، و«كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي» خمسة أجزاء فقه، و«دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» بهامش الذي قبله، و«إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى»، و«المنح الشافية» في شرح «نظم المفردات» للمقدسي، و«عمدة الطالب» فقه، . . . توفي عام ١٠٥١هـ ـ ١٦٤١م[١].

الحجاوي:

موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، فقيه حنبلي، من أهل دمشق، كان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام فيها. نسبته إلى حجة من قرى نابلس. له كتب منها: «زاد المستقنع في اختصار المقنع» فقه، اختصره بتصرف، و«شرح منظومة الآداب الشرعية» للمرداوي»، و«الإقناع» أربعة أجزاء، في مجلدين، وهو من أجلّ كتب الفقه عند الحنابلة. قال ابن العماد: لم يؤلف أحد مؤلفاً مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل، و«مختصر المقنع». توفي عام ٩٦٨هـ ـ ١٥٦٠م[٢].

النووي:

يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، علّامة بالفقه والحديث، ولد في نوا، من قرى حوران بسورية عام ٦٣١هـ ـ ١٢٣٣م، تعلّم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً، شيوخه: كمال الدين إسحاق المغربي، والشيخ كمال الدين سلا الأزيلي، وعز الدين عمر بن أسعد الأربلي.

ومن مصنفاته: «تهذيب الأسماء واللغات»، و«منهاج الطالبين»، و«شرح مسلم»، و«شرح المهذب»، و«التقريب والتيسير» في مصطلح الحديث،

---

(١) «الأعلام»: للزركلي ٧/ ٣٠٧.

(٢) «الأعلام»: للزركلي ٧/ ٣٢٠.

و«الأذكار»، و«طبقات الفقهاء»، و«التبيان»، و«لغات التنبيه» وله مصنفات كثيرة. توفي في رجب سنة ٦٨٦هـ ـ ١٢٧٧م[١].

أبو يوسف:

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علّامة، من حفّاظ الحديث.

ولد بالكوفة عام ١١٣هـ ـ ٧٣١م، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه «الرأي» وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، وتوفي في خلافته ببغداد، وهو على القضاء، وهو أول من دعي «قاضي القضاة»، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وكان واسع العلم بالتفسير، والمغازي وأيام العرب.

من كتبه: «الخراج»، و«الآثار» وهو مسند أبي حنيفة، و«النوادر»، و«اختلاف الأمصار»، وأدب القاضي» وغير ذلك[٢]..

---

(١) «طبقات الشافعية»: للسبكي ٨/ ٣٩٥؛ «الأعلام»: للزركلي ٨/ ١٤٩.
(٢) «الأعلام»: للزركلي ٨/ ١٩٣.

المراجع

وقد قدمت القرآن العظيم لعظم شأنه وكتب التفسير والأحكام حسب الأحرف الأبجدية، ثم مراجع السُّنة، ثم مراجع الفقه حسب الترتيب الزمني للمذاهب ومراعاة في كل مذهب حسب الترتيب الأبجدي

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ أحكام القرآن: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، طبع بمطبعة الأوقاف الإسلامية سنة ١٣٢٥هـ.

٣ ـ أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، طبعة دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٤ ـ أحكام القرآن: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٥ ـ أحكام القرآن: للإمام عماد الدين محمد الطبري، المعروف بالكيا الهراسي، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٦ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن: تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، مطبعة الكتب، بيروت.

٧ ـ تفسير القرآن الكريم: لإسماعيل بن كثير القرشي، مطبعة دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٨ ـ تفسير غرائب القرآن: للعلّامة الحسن بن محمد بن حسين القمي، النيسابوري، الطبعة الرابعة.

٩ ـ تفسير البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل: لعبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي.

١٠ ـ تفسير الخازن: لعلي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي، المعروف بالخازن، مطبعة دار المعرفة، بيروت.

١١ ـ تفسير البحر المحيط: لمحمد بن يوسف الشهير بابن حيان، الطبعة الثانية.

١٢ ـ التفسير الكبير: للإمام فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن حسن القرشي الطبرستاني، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣ ـ تفسير العلّامة أبي السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: تأليف محمد بن محمد العمادي، طبعة دار الفكر.

١٤ ـ تفسير سورة النور: لأبي الأعلى المودودي.

١٥ ـ تفسير ابن جزي: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، مطبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

١٦ ـ الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.

١٧ ـ جامع البيان في تفسير القرآن: لمحمد بن عبد الرحمٰن الحسني الإيجي، مطبعة كوجرا نواله البقاعي، المطبعة الأولى.

١٨ ـ جامع البيان في تفسير القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، مصر المحمية، سنة ١٣٢٣هـ.

١٩ ـ الدر المنثور في التفسير المأثور: للإمام عبد الرحمٰن جلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى، دار الفكر.

٢٠ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للسيد محمود الألوسي البغدادي، طبعة منقحة، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، دار الفكر.

٢١ ـ زاد المسير في علم التفسير: تأليف عبد الرحمٰن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢٢ ـ في ظلال القرآن: للشهيد سيد قطب.

٢٣ ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مطبعة دار المعرفة، بيروت.

٢٤ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لمحمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، مطبعة دار المعرفة، بيروت.

٢٥ ـ مدارك التنزيل وحقائق التأويل: للإمام عبد الله بن أحمد النسفي، طبع في حاشية الخازن، دار المعرفة، بيروت.

٢٦ ـ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: للإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، الطبعة الأولى.

مراجع الحديث:

٢٧ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٢٨ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام: تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: لأحمد محمد شاكر، بيروت.

٣٠ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لجلال الدين السيوطي، الطبعة الثانية.

٣١ ـ تلخيص المستدرك: لمحمد بن أحمد الذهبي.

٣٢ ـ الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سورة، إحياء التراث العربي.

٣٣ ـ الجوهر النقي: لعلي بن عثمان المارديني، طبع مع السنن الكبرى، إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤ ـ سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٥ ـ سنن الدارمي: لعبد الله بن بهرام الدارمي، مطبعة دار الفكر.

٣٦ ـ سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

٣٧ ـ سنن النسائي: لجلال الدين السيوطي، المكتبة العلمية.

٣٨ ـ سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد القزويني، مطبعة دار الفكر.

٣٩ ـ السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مطبعة إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٠ ـ سبل السلام: تأليف محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير شرح بلوغ المرام، مكتبة الرسالة الحديثة.

٤١ ـ صحيح البخاري بشرح فتح الباري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة السلفية.

٤٢ ـ صحيح مسلم بشرح النووي: لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٣ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية.

٤٤ ـ المستدرك على الصحيحين في الحديث: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري.
٤٥ ـ الموطأ: للإمام مالك بن أنس، مطبعة الحلبي، مصر.
٤٦ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي، مطبعة دار الكتب العربي، بيروت.
٤٧ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل: مطبعة المكتب الإسلامي، مع كنز العمال، المكتب الإسلامي.
٤٨ ـ مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني: الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٩ ـ نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

مراجع الفقه الحنفي:

٥٠ ـ الأشباه والنظائر: لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥١ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين بن نجيم، الحنفي، الطبعة الثانية.
٥٢ ـ بدائع الصنائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥٣ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، أُعيد طبعه بالأوفست.
٥٤ ـ تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.
٥٥ ـ حاشية المحقق: سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي مع فتح القدير، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م، دار الفكر.
٥٦ ـ حاشية رد المحتار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٥٧ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار: للشيخ محمد علي الدين الحصكفي، طبع مع رد المحتار.
٥٨ ـ شرح العناية على الهداية: أكمل الدين محمد بن محمود البابري، الطبعة الثانية، دار الفكر.

٥٩ ـ العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية: تأليف العلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية.

٦٠ ـ فتح القدير: لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن همام، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م، دار الفكر.

٦١ ـ المبسوط: للإمام شمس الدين السرخسي، مطبعة دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٦٢ ـ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: للشيخ عبد الله بن محمد بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٣ ـ الهداية شرح بداية المبتدي: لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

مراجع الفقه المالكي:

٦٤ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، دار المعرفة.

٦٥ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك: للشيخ أحمد بن محمد الصاوي، على الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٨م.

٦٦ ـ البهجة في شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي على تحفة الحكام، لأبي بكر محمد بن محمد عاصم الأندلسي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م، دار المعرفة.

٦٧ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، هامش مواهب الجليل.

٦٨ ـ حاشية العدوي على مختصر خليل: للشيخ علي العدوي، دار صادر، بيروت.

٦٩ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر.

٧٠ ـ الخرشي على مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد الخرشي، دار صادر، بيروت.

٧١ ـ الشرح الصغير: لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
٧٢ ـ الفواكه الدواني: شرح أحمد بن غنيم بن سالم على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار المعرفة، بيروت.
٧٣ ـ المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، مطبعة دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
٧٤ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمٰن المغربي بالحطاب، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

مراجع الفقه الشافعي:

٧٥ ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: للإمام جلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، بيروت.
٧٦ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: تأليف محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار المعرفة.
٧٧ ـ الأم: تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م، دار المعرفة، بيروت.
٧٨ ـ حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، والثانية: لأحمد البرلسي الملقب بعميرة على منهاج الطالبين، الطبعة الرابعة، دار الفكر.
٧٩ ـ حاشيتا الشرواني وابن قاسم العبادي، بشرح المنهاج: لابن حجر الهيثمي.
٨٠ ـ حلية الفقهاء: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت.
٨١ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام النووي يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي.
٨٢ ـ المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
٨٣ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٤ ـ المهذّب في فقه الإمام الشافعي: تأليف أبي إسحاق بن إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآباذي الشيرازي، الطبعة الثانية، ١٣٧٩هـ ـ ١٩٥٩م، دار المعرفة، بيروت.

٨٥ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: تأليف محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير، المكتبة الإسلامية.

مراجع الفقه الحنبلي:

٨٦ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف أبي الحسن علي بن سليمان المرادي، الطبعة الثانية.

٨٧ ـ الروض المربع: لشيخ الإسلام منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، الطبعة السادسة.

٨٨ ـ شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.

٨٩ ـ الشرح الكبير: للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

٩٠ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٩١ ـ المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م.

٩٢ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام: أحمد بن تيمية.

٩٣ ـ المغني والشرح الكبير المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

الفقه الظاهري

٩٤ ـ المحلى: لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

الفقه الزيدي:

٩٥ ـ الروضة البهية في المسائل المرضية شرح نكت العبادات: تأليف جعفر أحمد بن أبي يحيى عبد السلام، مطبعة دار الندوة الجديدة، بيروت.

٩٦ ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية: تأليف صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، دار الندوة الجديدة، بيروت.

مراجع أصول الفقه:

٩٧ ـ الإحكام في أصول الأحكام: للشيخ العلامة أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي.

٩٨ ـ شرح البدخشي: تأليف محمد بن الحسن البدخشي، شرح منهاج الوصول في علم الأصول: للقاضي البيضاوي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر.

٩٩ ـ الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق الشاطبي وهو موسى اللخمي الغرناطي المالكي، يطلب من المكتبة التجارية الكبرى، بأول شارع محمد علي بمصر.

مراجع اللغة:

١٠٠ ـ أساس البلاغة: لمحمود بن عمر الزمخشري، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتاب.

١٠١ ـ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٠٢ ـ تاج العروس: تأليف محمد مرتضى الزبيدي، الطبعة الأولى، المحمية، سنة ١٣٠٦هـ.

١٠٣ ـ القاموس المحيط: تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مطبعة دار الجيل.

١٠٤ ـ لسان العرب: لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري.

١٠٥ ـ مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتب العربية.

١٠٦ ـ المعجم الوسيط: الطبعة الثانية، المجمع العلمي بدمشق.

١٠٧ ـ المفردات في غريب القرآن: للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

مراجع التراجم:

١٠٨ ـ أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام: تأليف عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٠٩ ـ الإصابة في تمييز الصحابة: تأليف أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر، طبعة طبق النسخة المطبوعة سنة ١٨٥٣م في بلدة كلكتا، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٠ ـ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: تأليف خير الدين الزركلي، الطبعة السادسة.

١١١ ـ تهذيب التهذيب: تأليف أحمد بن علي، الكتاني، العسقلاني، وهو ابن حجر، الطبعة الأولى.
١١٢ ـ تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.
١١٣ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله، طبعة دار الفكر، بيروت.
١١٤ ـ طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن الكافي السبكي، الطبعة الأولى، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
١١٥ ـ طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت.
١١٦ ـ كتاب الذيل على طبقات الحنابلة: لابن رجب الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن بن شهاب الدين أحمد البغدادي، دار المعرفة، بيروت.
١١٧ ـ وفيان الأعيان وأبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، حققه د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

مراجع عامة:

١١٨ ـ البداية والنهاية: لأبو الفداء الحافظ ابن كثير إسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير، الطبعة الثانية.
١١٩ ـ بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب: تأليف السيد محمود شكري الألوسي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٠ ـ التحفة الخيرية: لإبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، طبعة البابي الحلبي، ص١٠٥.
١٢١ ـ عمدة السالك وعدة الناسك: تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري، تحقيق صالح مؤذن محمد غياث الصباغ، مراجعة العلّامة الشيخ محيي الدين الكردي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
١٢٢ ـ قصة الحضارة: تأليف ول ديورانت ترجمة زكي نجيب محمود، الطبعة الثالثة.
١٢٣ ـ مبادئ القانون: د. محمد عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدراوي، طبعة دار الكتاب العربي عام ١٩٥٢م.
١٢٤ ـ المرأة في القرآن: للأستاذ عباس العقاد.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	٧
المقدمة	٩
الباعث على اختيار الموضوع ومنهجه	١٠
خطة الرسالة	١٠
مبحث تمهيدي ويتكوّن من مطلبين:	١١
الأول: تعريف التكريم لغةً وشرعاً	١١
الثاني: نبذة عن مكانة المرأة الجاهلية في الأمم القديمة والحديثة	١٣
المرأة في الصين	١٣
المرأة في الهند	١٣
المرأة في اليونان	١٤
المرأة في الحضارة الرومانية	١٤
المرأة في الشريعة اليهودية	١٥
المرأة عند الأمم النصرانية	١٥
المرأة عند العرب في الجاهلية	١٦
المرأة في القرن العشرين	١٧
الفصل الأول: المساواة بين الرجل والمرأة، ويضم أربعة مباحث:	١٩
المبحث الأول: المساواة في الإنسانية	٢١
خلق الذكر والأنثى من أصل واحد	٢٢
ميزان التقوى تتحدد به القِيَم	٢٣
الذكر والأنثى ليسا فردين متماثلين	٢٤
المبحث الثاني: المساواة في حق الحياة	٢٦
تصوير القرآن قسوة الجاهلية للأنثى	٢٧
العقيدة الإسلامية تصحح التصورات الاجتماعية تجاه المرأة	٢٧

الموضوع الصفحة

المبحث الثالث: المساواة في جزاء الآخرة ٣٠
ثمرة العمل الصالح مع الإيمان وأقوال العلماء ٣٠
عيش المؤمن وعيش الكافر، الهامش ٣١
الذل والحرمان سواء للذكر والأنثى في يوم المعاد نتيجة الإعراض عن ذكر الله ٣٣
تكريم للمؤمنين والمؤمنات معاً في يوم الفزع الأكبر ٣٧
خزي المنافقون والمنافقات على سواء ٣٨
تقرير مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في حسن المثوبة، والمراتب العشر ٤٠
وحدة القاعدة في معاملة شقي النفس الواحدة سواء الذكر أو الأنثى ٤٣
إجابة دعوة الداعي: من ذكر أو أنثى ٤٤
فضل الله يشمل الذكر والأنثى ٤٥
المبحث الرابع: بعض الفوارق ٤٧
أولاً: في الشهادة ونص القرآن شهادة امرأتين مقام شهادة رجل واحد ... ٤٧
تصريح القرآن علة شهادة النساء ٤٨
شهادة النساء لا تقبل في الحدود والقصاص ٤٩
مذاهب الفقهاء الأربعة في شهادة النساء في إثبات الولادة والرضاع .. ٤٩
ثانياً: دية المرأة ٥٠
ثالثاً: ميراث المرأة ٥١
ميراث الجاهلية ٥١
أسباب التوارث في الإسلام في أول الأمر ٥٢
أسباب التوارث في الشريعة الإسلامية ٥٣
أول ميراث قسم في الإسلام ٥٣
القرآن يوضح أن الإرث غير مختص بالرجال ٥٣
تكريم الإسلام للمرأة بالميراث ٥٤
الفصل الثاني: الحجاب وأثره في تكريم المرأة، ويتضمن أربعة مباحث: ٥٧
المبحث الأول: تعريف الحجاب لغة وشرعاً والأدلة على صفته ٥٨
المبحث الثاني: أدلة تشريع الحجاب وأقوال الفقهاء والمناقشة ٦٣
إجماع الفقهاء على وجوب ستر الوجه والكفين مع اختلافهم في العلة ... ٦٤

الموضوع | الصفحة

اختلاف الفقهاء في تفسير ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وتفسير الزينة الظاهرة بالوجه والكفين وأدلتهم والرد والمناقشة ٦٧
أدلة القائلين بوجوب ستر الوجه واليدين وأقوال الفقهاء وأدلتهم ٦٨
المبحث الثالث: حكمة تشريع وجوب الحجاب وأثر ذلك في تكريم المرأة ١٠٠
المبحث الرابع: نتائج البحث ١٠٢
تحريم الخضوع بالقول ١٠٥
وقرن في بيوتكن ١٠٥
تحريم الاختلاط ١٠٥
تحريم المصافحة ١٠٦
الفصل الثالث: وجوب محرم مع المرأة في سفرها وأثره في حمايتها وتكريمها، وفيه ثلاث مباحث: ١٠٧
المبحث الأول: تعريف المحرم وبيان صفته وأدلة إيجابه ١٠٨
تعريف المحرم لغة وشرعاً ١٠٨
أدلة إيجاب المحرم للمرأة أثناء سفرها ١١٠
إجماع الفقهاء على وجوب المحرم أو الزوج في كل سفر ما عدا حج الفريضة ١١١
المبحث الثاني: اشتراط المحرم في حج المرأة ١١٤
المبحث الثالث: أثر إيجاب المحرم في تكريم المرأة ١٢٢
الفصل الرابع: صحة تصرفات المرأة المالية وأثره في تكريم المرأة، ويضم ثلاثة مباحث: ١٢٥
المبحث الأول: تصرف المرأة بمالها ما دامت رشيدة ١٢٦
لا ولاية لأحد على المرأة ما دامت عاقلة رشيدة والأدلة من الكتاب والسُّنة ١٢٨
المبحث الثاني: مدى صلاحية الزوج في منع زوجته من هبة أو عطاء من مالها .. ١٣٥
آراء الفقهاء والأدلة والمناقشة ١٣٦
الترجيح ١٤٧
المبحث الثالث: أثر صحة تصرفات المرأة المالية في تكريمها ١٤٩
الفصل الخامس: اشتراط توافر رضاها صراحة أو ضمناً عند عقد نكاحها، ويتضمن ثلاثة مباحث: ١٥١

الموضوع | الصفحة

المبحث الأول: تزويج الثيب ١٥٢
المطلب الأول: استئمار الثيب البالغ ١٥٢
المطلب الثاني: تزويج الثيب الصغيرة ١٥٤
مناط الإجبار الستة ١٥٥
الأدلة والمناقشة والترجيح ١٥٧
اتفاق الفقهاء على جبر البكر الصغيرة ١٥٨
المبحث الثاني: تزويج البكر البالغ ١٥٩
نهى الرسول ﷺ عن تزويج البكر إلا بإذنها ١٥٩
البكر يستأمرها أبوها ١٦٢
تخيير النبي لبكر زوّجها أبوها وهي كارهة ١٦٣
رد نكاح الأب ١٦٤
اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره ١٦٤
المبحث الثالث: الرأي الراجح وأثره في تكريم المرأة ١٦٧
الفصل السادس: فرض صداق للمرأة، ويتضمن أربعة مباحث: ١٧١
المبحث الأول: تعريف الصداق لغة ١٧٢
تعريف الصداق شرعاً عند المذاهب الأربعة ١٧٢
التعليق على التعاريف وأسماء الصداق ١٧٣
المبحث الثاني: حكم الصداق ١٧٥
أدلة مشروعية الصداق ١٧٥
في تفسير النحلة ١٧٥
المبحث الثالث: ما يجب للزوجة عند عدم تسمية الصداق ١٨٢
مهر المثل للزوجة بعد الدخول ١٨٢
آراء الفقهاء فيما إن وقعت الفرقة بالموت ١٨٣
الأدلة والمناقشة ١٨٤
المفوضة ١٨٥
الترجيح ١٨٧
المبحث الرابع: مظاهر تكريم الإسلام للمرأة بمشروعية الصداق ١٨٨
الفصل السابع: إيجاب الإنفاق عليها أثناء الحياة الزوجية وبعد الطلاق وبعد الموت، ويضم تسع مباحث: ١٩١

الموضوع | الصفحة

المبحث الأول: تعريف النفقة لغة ١٩٣
تعريف النفقة في الشرع ١٩٣
التعليق على التعاريف ١٩٤
المبحث الثاني: أدلة مشروعية نفقة الزوجة، الحالات الثلاث للمعتدة ١٩٥
المبحث الثالث: نفقة المعتدة من طلاق رجعي ١٩٩
اتفاق الفقهاء على نفقة الرجعية ١٩٩
المبحث الرابع: نفقة المعتدة البائن الحامل ٢٠١
حكم المعتدة البائن الحامل حكم الرجعية لها السكنى والنفقة إلّا ابن حزم . ٢٠١
دليل ابن حزم ورد الجمهور ٢٠١
أدلة الجمهور ٢٠٢
الترجيح ٢٠٤
المبحث الخامس: نفقة المعتدة البائن الحائل وسكناها ٢٠٥
اختلاف آراء الفقهاء في سكنها ونفقتها وأدلتهم ٢٠٥
الرد عليهم وما ورد عليها من طعون ٢٠٨
طعن عمر بن الخطاب ٢٠٩
طعن عائشة رضي الله عنها ٢٠٩
طعن أسامة بن زيد ٢١٠
القول الثاني: يرون حقها في السكنى دون النفقة وأدلتهم ٢١١
الرد عليهم ٢١٢
والأدلة ٢١٣
الترجيح ٢١٨
المبحث السادس: نفقة المعتدة المتوفى عنها ٢٢٠
أقوال الفقهاء وأدلتهم ٢٢٠
الترجيح ٢٢٣
المبحث السابع: سكنى المتوفى عنها زوجها ٢٢٤
أقوال الفقهاء والأدلة ٢٢٤
الترجيح ٢٢٩
المبحث الثامن: امتناع الزوج عن الإنفاق موسراً أو معسراً، ويتضمن ستة مطالب: ٢٣٠

الموضوع الصفحة

المطلب الأول: حق المرأة أن تأخذ من مال زوجها بدون علمه ٢٣١
المطلب الثاني: مدى صلاحية الحاكم في فرض نفقة من مال الزوج النقدي ٢٣٢
المطلب الثالث: هل للقاضي بيع عروض أو عقار الزوج للنفقة؟ ٢٣٣
آراء الفقهاء وأدلتهم ٢٣٣
الترجيح ٢٣٥
المطلب الرابع: موقف الفقهاء من تقدير النفقة وعدمها ٢٣٦
أدلة من قال بعدم التقدير ٢٣٦
آراء ثلاثة للقائلين بأن النفقة مقدرة وأدلتهم ٢٣٨
مناقشة الأدلة والخلاصة ٢٣٩
المطلب الخامس: حق الزوجة في طلب فسخ النكاح عند امتناعه عن الإنفاق ٢٤٤
آراء الفقهاء، وأدلتهم ٢٤٤
الترجيح ٢٤٧
المطلب السادس: عجز الزوج عن الإنفاق وموقف الفقهاء ٢٤٧
آراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشة ٢٤٧
الترجيح ٢٥٧
المبحث التاسع: مظاهر تكريم الإسلام للمرأة بوجوب الإنفاق عليها ٢٥٩
الفصل الثامن: تعدد الزوجات، ويضم أربعة مباحث: ٢٦١
المبحث الأول: مشروعية التعدد في الإسلام ٢٦٢
المبحث الثاني: قيود التعدد ٢٦٥
١ ـ القيد الأول: التقييد بأربع ٢٦٥
٢ ـ القيد الثاني: العدل ٢٦٧
المبحث الثالث: عقاب الجور بين الزوجات ٢٧٢
المبحث الرابع: أثر تعدد الزوجات في تكريم المرأة ٢٧٥
الفصل التاسع: أهم أنواع الفرقة ودورها في تكريم المرأة، ويضم خمسة مباحث: ٢٧٧
المبحث الأول: الطلاق، ويضم مطلبين ٢٧٩
المطلب الأول: تعريف الطلاق لغة وشرعاً ٢٧٩

الموضوع | الصفحة

المطلب الثاني: الطلاق مرتان وأثره في تكريم المرأة ٢٨٠
المبحث الثاني: الإيلاء، ويضم خمسة مطالب ٢٨٥
المطلب الأول: تعريف الإيلاء لغة وشرعاً ٢٨٥
المطلب الثاني: حكم الإيلاء وأدلة تحريمه ٢٨٧
المطلب الثالث: المدة التي تضرب للمولي ٢٨٨
المطلب الرابع: موقف القاضي من المولي ٢٩٤
المطلب الخامس: أثر تأقيت الإيلاء في تكريم المرأة ٢٩٩
المبحث الثالث: الظهار، ويضم خمسة مطالب: ٣٠٠
المطلب الأول: تعريف الظهار لغة وشرعاً ٣٠٠
المطلب الثاني: حكم الظهار ودليله ٣٠٢
المطلب الثالث: أثر الظهار في الشريعة الإسلامية ٣٠٢
أقوال الفقهاء في معنى العود والأدلة والرد ٣٠٣
المطلب الرابع: كفارة الظهارة ٣٠٧
المطلب الخامس: موقف الإسلام من المظاهر وثمرة ذلك في تكريم المرأة ٣١٠
المبحث الرابع: حقيقة اللعان، ويضم مطلبين: ٣١٢
المطلب الأول: تعريف اللعان لغة وشرعاً ٣١٢
المطلب الثاني: أدلة مشروعيته وأثره في تكريم المرأة ٣١٤
صداق الملاعنة ٣١٦
المبحث الخامس: حقيقة الخلع، ويضم مطلبين: ٣١٧
المطلب الأول: تعريف الخلع لغة وشرعاً ٣١٧
المطلب الثاني: أثر تشريع الخلع في تكريم المرأة ٣١٨
الخاتمة ٣٢١
تراجم الرجال ٣٣١
المراجع ٣٥١
الفهرس ٣٦١